عرض

كتاب الطهارة ٣ — كتاب الصلوة ٥٠ — كتاب الزكوة ٨٦ — كتاب الصوم ٩٨

كتاب الحج ١٠٦ — كتاب النكاح ١١٨ — كتاب الرضاع ١٣١ — كتاب الطلاق ١٣٢

كتاب العتاق ١٦١ — كتاب الايمان ١٧٠ — كتاب الحدود ١٨١ — كتاب السرقة ١٩٠

كتاب الجهاد ١٩٧ — كتاب اللقيط ٢١٢ — كتاب اللقط ٢١٣ — كتاب الابق ٢١٤

كتاب المفقود ٢١٤ — كتاب الشركة ٢١٥ — كتاب الوقف ٢١٧

انتهى بياضها

مما ساقه الزمان الحقوقية الفهم اليوسفية
عارف محمد بن مصطفى القايالاكيه
موقتلي
عفى عنهما
صاحب ومالك امين محمد بن
عارف محمد عفى عنهما

Süleymaniye U ütüphanesi
Kısmı Esad Efi.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 641

بسم الله الرحمن الرحيم والبه اعتمادى الحمد لله الذى شرح صدر الشريعة الغراء
وملأه بالاحكام الشرعية الحنفيه البيضاء والصلوة والسلام الاكملان
على كملة الكملات الذين هم زبرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا
المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء
الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس
الانسانية بالفضايل المقدسة وتخليتها بالخصايل الانسية
سيما بالعلوم الشرعية النبويه والفنون السمعية المصطفويه هو المقصد الاسنى
والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصاير من الاوايل والاواخر وعلم الفقه
من بينها اعظمها خاتا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام من الحرام
وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد
بتنيل المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين
وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذى هو الفقه الكبير
ولقد احسن من قال ✻ وخير علوم علم فقه لانه ✻ يكون الى كل المعالى توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ✻ على الف ذى زهد تفضل واعتدا واني
كنت فيما سلف من الاحيان الى هذ الازمان بذلت ايام عمرى وطراوة
سنى فى خدمة الاستفادة من المتمهن والافادة للطالبين المكبين
عليه مختار المنظومة مجمعه بين الطوايف والافواج ومغترفا بحاره المتلاطمة
الامواج مهتديا بهدايته الى سبى الاماطة ظلمة الضلال برواح وتاج ومكتفيا
بكفايه كافيه الذى هو لبيان وافيه مثل الحجاج مستغنيا بعنايته الى سبى
لوقاية تبيين حقايق الكنز لمحصن ذى ابراج وارض ذات فجاج
ومبتدايا من بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج
ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعه فانه كتاب

غنى

شرح شراحها الا الجروح • وسعيت فيها قريبا من عشر حج سعيا مشكورا
وحجت بيمنها في اثناء ذلك بعونها حجا مبرورا • حتى وفق بعضا من
هذه الاسفار في تلك الاسفار • فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من
تلك الاراضي المقدسة • والديار المشرفة • راجيا من الكريم الوهاب
ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب • وحاجزا من العقاب • فسميتها •
بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى • جعلها الله لصاحبها
عروة وتقى • واليه ابتهل لي ان ينفع بها المحصلون • الطالبون
الدرس عن سبيل اللجاج • والعناد ناكبون • وقد كان هذا الفن
بحيث عد الحذاقة والمهارة فيه مثنا للاحتقار • وسببا للحوى العار •
حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لابتياع بدرهم ولا دينار • عند المتفلسفين
الذين ليس لهم في الآخرة الا النار • جهنم يصلونها فبئس القرار •
وهكذا ذهب الزمان • في بعض الاوان • ثم انقلب الفن المذكور
اليوم سببا للافتخار • كما هو المختار عند الابرار • الذين لهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار • وكتبته من اوله الى آخره
التجار • وانفس احثه ادنى الابصار • وكل ذلك بما من هم
من او قد بنيان هذا الفن بعد انطفائها • وشيد بنيانه اثر انهدامها •
واطلع شمسه من مغاربها • بعد ان حان افولها وغروبها في مغاربها •
وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيعي • ابتغى الله عليه سجال التوفيق •
اعني المولى الاعلى تربيت بأء تربيته • وترفت بعلو همته • واستوفت
من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته • وانتصبت لدعوات بنات
دولته • وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا • واكملهم اسلاما وايمانا •
معدن العدل واليمن والامان • المتمثل باوامر الله بالعدل و
الاحسان • السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان

بايزيد

يابزيدخان بن محمدخان بن مرادخان • اللهم اجعله في الدارين مسعودا
وابعث معه نطويل عمر ما لعزيز مفاما محمودا • والى ابد الآبدين تفرع بارق جنانه
واطلق لسانه ان يمتطيه بايسره واعطاه • وجعل سلطنته عفباه واخراه
خيرا من سلطنة دنياه واولاه • ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف
وعصم عن التعصب والاعتساف • ان لا يبادر الى الرد والانكار •
ولا ينفوه الابعد التأمل والافتكار • لعله آنس من جانب الطور نارا •
وفي ظلم الليل الهيم نهارا • فلو وقف ذو مرة على عثرة وخلل • وبنبوة
وذلل • فالاولى بحاله ان يصلح ما براه من الخلل • او يعفو عما يلزمه عادة من
اللوم والعذل • فان ترك الاساءة من اخوان الزمان • نهاية ما يتمنى عندهم
من الاحسان • لئن ادركت في نظمي فتورا • وهنا في بيان للمعاني •
فلا تثريب بنقص بان رقص على مقدار تنشيط الزمان • والا فلا ترثب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين • في ترك لا تثريب الجليل الدينوية
اذا استعنتموني بالدعوات الصالحات الاخروية • فانا واياكم جنابيضاع
مرجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين • اللهم
اغفر لي ولمن دعا لجمع المسلمين بالغفران • الا يوم الحشر والميزان • ونريد ان
نشرع في الكلام الآن • واليه التفويض وعليه التكلان قوله محمد وآله الخ
ان المراد بالآل هم الاتباع الكاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم
عن ذكر الاصحاب رضي الله عنهم كما فعله صاحب المحيط قوله باقوى
الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل منها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ
الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله
عبد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهم علم للشارح الفاضل
سدده وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبد ومسعود
مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاطهر على انه صفة مسعود

وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله بسعد جده الجد
بفتح الجيم يجئ على عدة معان النصيب والغناء والعظم في الرتبة واب
الاب واب الام وان عليا ويمكن حملها هنا على كل واحد منها وان
كان بعضها اولى قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون و
سكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح
اى صار ذا ظفر وفوز لحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر
الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع معمول لقوله
يقول العبد المتوسل قوله الواضع المتعلقة من قولهم هذا كلام متعلق اى
متكلل امن غلق الباب الذى هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح
قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجدى والابن وصفه له قوله
جزى الله عنى نقال جزى عنه هذا اى قضى ومنه قولهم لا تجزى نفس
عن نفس شيئا ويقال عنه شانا قوله لاجل حفظى متعلق بقوله انهما
جدى قوله طلقا وهو السقوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اى
الى دفعة او دفعتين قوله انتشر جواب لما قوله ونبذا اى شيئ قليل
كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط اى من هذا النوع وكل من هذين
المعنيين يلائم هذا المقام صرح بهما في المغرب قوله والعبد الضعيف
توصيف بالضعف للاحتراز عن ايهام كون جزء على تصغير عبد كالتمر قوله
كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري قوله فاصيح على صيغة التكلم
وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا في تاليف
شرح الوقاية اى غير مقصر في الحاح ابيه وتحضيضه على التاليف المذكور
قوله في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والساعة المساعدة و
المرام المطلب ففيه رائحة من التجريد قوله والمأمول اى المرجو من الامل وهو
الرجاء قوله المغلقة الابواب يعنى الابواب المغلقة من باب اضافة الموصوف

كتاب الطهارة

وان حانان يكون بفتح اللام قوله كتاب الطهارة
اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمسة نكت الاولى انه انما قدم العبادات
على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت
الانس والجن الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر
العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماد اولا
لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به
علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة يعقب الايمان كثيرا دون سائر
العبادات كقوله تع والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ه
والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدم بها على سائر
شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائر شروطها وقال بعض شراح
الوقاية وانما اختار لانها اسم وهذا التعليل ولى مما قالوا الطهارة
شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا يسقط بعذر ونحن نقول
معنى الاسمية لا يثبت الا بالزوم وعدم السقوط ولهذا قالوا في الكفاية
انها اسم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وفي الدراية وخص الطهارة
بالبداية لانها اسم والزم ولا يسقط بعذر من الاعذار واشراط النية
للطهارة في عدم السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة على نهايا فانه
من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لا قبلها بالنسبة الى سائر الطهارة
ولانها تختصها بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة
انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق
الكتاب يدل على الباب لا بحسب النوع والمقصود جميع انواع
الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان
الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلغو
العبث وتطويل اللفظ بلا فايدة فلتتأمل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح

بقوله اكتفى بلفظ الواحد اه قال الفاضل البيضاوى فى كتاب اما
مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول
كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا حاصل الغير
مستقلة مشتملة على انواع او لا فان قيل فعلى هذا كان المناسب
ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هى بالغة
للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت
مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة
الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقة والحكمية والطهارة بالماء والتراب
صارت كانها عبادة مستقلة وللتنصيح بهذا المعنى اورد بعضهم بصيغة
الجمع واما من افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد
الطهارة لغة النظافة وتقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية
كطهارة الثوب والمكان عنها والحكمية التى هى الحدث الاصغر والاكبر
بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء لمن له طهارة
حقيقة وانما سمى بها باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم
جنس اقول الظاهر تعليل لقوله ولا يجمع فارجاع الضمير الى
الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى
انه عبارة منها مغنى وفيه والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد
اعتبار تعليله بقوله لان الاصل اه وان جعل بان هذا تكلف مستغنى عنه
قوله اذا قمتم الى الصلوة من باب ذكر السبب واراد ما السبب الخاص
فان الفعل الاختيارى لا يوجد بدون الارادة كذا فى الكلية قيل
عليه لا حاجة اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف
فان قيل لم ذكر الله ههنا باذا وفى الطهارة الكبرى بان حيث قال
وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل فى الاشياء الغالبة

الوجود

الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان
فانها يستعمل فى الاشياء المتردد الوجود والجنابة كذلك قال المفتى
النقلين فى المستصفى ان فى الآية صنعة التفات نظرا الى ظاهر
العدول من الذين امنوا الى خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من
الغيبة والخطاب ههنا فى نحوه والعدول خروج عن سنن العربية
لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضى كون صلاتها كذلك فى الاستعمال
الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضا انا الذى سمتنى
امى حيدره وكذلك الخطاب فى قمتم فى موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا
فعل كذا لان المنادى فى مقام المخاطب وجميع ما ورد فى القرآن على ثمانين
وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول فى الكل ممالا يسمع
خطأ وقيل ظاهر هذا الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس
كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذى
هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة
التى ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة فى اللفظ
على عموم الاحوال لبعض كذا ذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف قوله
ولان الدليل اصل يعنى ان كل باب اصل يستنبط منه المسائل
الفرعية كذا فى الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية فى الخطبة خالبا
عن دلايله يقتضى خلو المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض لادلة
بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب
الكلى فلا ينافى الايجاب الجزئى ولئن سلمنا السلب الكلى فذكر بعض
بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه فى حيز العدم لندرته قوله او خل
فاء التعقيب يعنى ان هذه الفاء هى الفاء الداخلة على الحكم على معنى
ان ما بعدها نائب لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه

بعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطع فاشبع والفرض لغة القطع
والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق
العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح
ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالكي
والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد من لا يكون مثلا وكل
من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم
بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول
كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس
والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة
وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس واما الوضوء
بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان
الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض
قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سؤال واضح الورود
وهو ان الآية نص في الوضوء مدينة اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم
كون الصلوة بلا وضوء حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان نمنع
بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة
الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير
المتلو لتعليم جبريل عليه السلام وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله
منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما يدل عليه ما روي
عنه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقين فما فائدة نزول
الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء وانه من اعظم المناقب وارفعها
لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتنى

المسلمون بشانه ويتساهلوا في رعايته اركانه لكونه بمعيد العهد عن وقت
نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر
السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت
وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية انما تزيد
لاثبات فرضية الوضوء للاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء
على سائر انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى نهوضا بالتقدم
اولى قوله اي قصاص الشعر قال شارح الهداية هذا خارج عرفا فالواجب
والاحوط الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه
سواد الرأس لكن قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الرأس اشارة
الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التقديرين لانه لو فسر المتن
اولا بالتقدير الاين لافادة المعنى المذكور فتوجه ذكره به بالتقدير الاول
للاخر عن نوع تحمل فتامل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل
ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد عرض المصنف بالعرض قبل تمام
الطول فما وجهه قلنا لعله ان الآلة النازل من ما على الوجه لما كان ملاقيا
جهتي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع
الطبيعي وانه قصد التنبيه من اول الامر على زمحان وجوب غسل ما بين العذار
والاذن كما سيأتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد وبه ومعها
ان الشافعي واحمد دليل الكل انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله
كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط بالحتة فبقي الباقي على
كان وعندنا يوسف ليس بفرض لعدم وصوله عنده قوله ان البشرة
التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها وبلها فاوراءها وهو البياض
اولى ان لا يجب وبلها ان تحت الشعر انما لا يجب غسله لحرجه

عن كونه وجوبا بالاستنار فتقل حكم باطنه الى حتى يجب غسله كالشارب
والحاجب ولا استنار فما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا
ستر اللحية وحالت والا فهي الاشرد والكوسج يجب الغسل لتفافها من سوى
مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار
غالبا وعند الازهري الاذنان لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما
احتياطا وهذا غير قوي لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا
عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة فنزل تبع للفم وقيل بالعكس عند التقاء
الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح قوله
وذكر شمل اللابة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء
الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء
الوضوء والذي سلمها كابي يوسف لا يكون يكون ما بينهما من اعضائه
كما عرف فاوجه جعله من اعضائه كما عرف والاكتفاء بالابتلال
اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك
الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية ويحقق كلامه
انه وافق الاعظم في حد ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء
والامام الاعظم في الاكتفاء وبنى كل ذلك بدليل لاح له وما روي عن ابي حنيفة
وان دل على كفاية البلل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما لم يكن مخالفا
في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة
سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبلل دون سائر الاعضاء كذا في السمين
قيل لو كان من المجتهدين لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز
ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهدين بمن هو اعلم منه
ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كابي حنيفة والمالك والشمس ليس
كذلك كذا ذكره الاسناذ قوله وكم قيل ان ويليه اه والمراد من ايراد

هذا

هذا الثاني بل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس بناء على ظاهره
ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور
في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف رح قوله ولم يتداركه
اي ولم يتتابع القطرات ولم تترادف بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضأ
بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز لوجود الاسالة كذا في البدائع
قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين الذين نبتت
الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه اول على مذهبه
وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجه وسيوافيها قوله
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل
جزءا منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول
الليل في حكم الصوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن
الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي لليل لما بنينا ولها
الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول بعدها فيما
قبلها الا لاجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا
وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول
فح لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الا لعدم الدخول الا لاجازا قوله الرابع
الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح المحبر هذه المذاهب الاربعة
في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه
نظر من وجوه الاول نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار
وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور كل منهما مع الدليل
ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قوله قرأته
الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول
بكونه خفيفة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل تكيف

فكيف يعارض القول بعدم الدخول والله ذهب كثير من الغاة الثالث
ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الكل على ما هو مقتضى
مذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر بيننا وله وقد اختاره اولا
انه لا بد خل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون
في المذهب الذي يشمل واحدا وانما الاختلاف في العبارة فقط
فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان
لفظ المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في
التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول
القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد في الايمان ما ذكره مبني
كلامهم فان في تلك حتى ابانا من البت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة
على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا تتناول
الجمعة على وجه القطع فتكون للد خلا بد خل كذا قيل فليتأمل قوله فتساويا
والتساويان متساقطان فلم يجز العمل لواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد
احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك الخ يعني
اذا ثبت التساوي بين المغيين بالنظر الى المذهبين والوضعين
وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ننظر الى ما بعد الى ان كان
داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل بعضا بعد دخولها لان الدخول
متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا
عنه قبل فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك
فيه واليقين لا يزول بالشك وانما اختار المذهب الرابع لان الاخذ به
عمل بنتيجة الثلثة كما صرح به في التوضيح قوله وانما وقع الشك في التناول
والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والمرفق عنه كما يفهم
عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه

قوله

قوله وما ذكروا المراد نفي ما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه انما هو لعدم الاطلاع
على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه
بذكر ما ذكروا هو الانكار على اشتهاره والاستغناء به فاتضح عن
التعرض له كالاخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب
منهما قوله في وسط المقدم قال في مراح الدراية وبه قال الامامية وكل
من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا المبرد من
الكعب هذا اللغني في الطهارة لانه فسر الكلام الكعب في بحث الطهارة من
الزيادات في عظم الساق واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي
اطلاق الكعب على ظاهر القدم فان قيل ان محمدا فسرها في موضع آخر بالمفصل
فلا وجه لتغليطه قلنا انما فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا
لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين والامام في الطهارة فالمراد
العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه
الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول
فعلى هذا لا يبقى لرواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان
يقول الصحيح كما اختاره الدراية قوله معقد الشراك هو خطة من مربع
جلد البعير والبقر يعلق على النعلين قوله انها العظم الناتي وهو بالهمزة
المرتفع مشتق من النتو قوله انقسام الاحاد على الآحاد اعترض عليه
بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضية يد ورجل
واحدة لكل حد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه
ان اثبات بعبارة النص لكل حد يد واحدة ورجل واحدة و
الاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول عنه
تواترا لا الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع
بعده قوله واختار في الكعب لفظ المغني لا يقال كيف لم يذكر الزافي

بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له رجلان اثنان
وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال المرافق والكعب كذلك لكن قاعدة
انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب
وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرنا المرافق
بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة
الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع
بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة
قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا
بالكعبين وقال ع م بعد ما غسل رجليه هذا وضوئي لا يقبل الا به الصلوة
الا به والجر للجوار كقوله وجوه يومئذ خاشعة وفائدة صورة الجر التنبيه
على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليها ويغسلا غسلا خفيفا
شبيها بالمسح قوله باحد فصل هذا محل خلاف والحق ما اختاره
لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم تقم به قربة لان الغسل
يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل
الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة به لانه يتادى به وبخلاف
البلل المأخوذة من العضو وبالاخذ يظهر حكمة كذا في الشرنبلالية اقول
كان مناقشة لما قال المحقق الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل بناء على
رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه
بفضل غسل ذراعيه لم يجز لانه ماء جديد لانه قد تطهر به مرة وحطاه
عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف
ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة
بقيت في يده لم يجز لكن الخطين مختلفان صرح به الفاضل الزاهدي في شرح
القدوري قوله واعلم ان المفروض اي المقدر على وجه الفريضة لا بقال

هذا

هذا المقدار غير مقطوع به لكان الاختلاف فكيف يكون فرضا بكفر
جاحده لانا نقول اولا ان الفرض منها بمعنى التقدير فلا اشكال ثانيا
ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد
كالجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون انه فرض
الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل ذاك كذا في الكفاية قوله وعند
مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزبده ما تمسكا به
اذا عبر عن الشئ باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف
الى الكمال والراس في الآية الكريمة كذلك فيفيض على كله والباء حسية كما في
فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطايف الاشارات قوله وقد ذكرنا الخ قيل
دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل
ثان عليه وما منها امور متعلقة بالدليل الاول متممة له واما اطلاع الحديث
على مسوغ بناصية الشريفة فلا يخلو عن نوع مساعة قوله فلا بد بالاستيعاب
الى الآلة لا يبالى بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وسوهنا مجرد
حصول الفعل في المحل قوله ويمكن ان يجاب عنه بهذا على ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب
ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الايمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه قوله بالاحاديث
المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه شيء وهو
الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عم المايدة اخر القرآن نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة
لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا
منسوخا فلنا نمنع قوله لكن يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون
معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب

كما يشعر به قوله ثم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول
والقرآنية لا تنافي المنسوخية بالحديث فضل المعترض ولا بالسنة
كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى قوله وبان مسح الوجه في التيمم
قايم مقام غسله اه يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف
بالغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح
على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول ع م حتى مسح على ظاهر
خفه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح
على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان البدل يشرع
مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل لكن البدل
بمنزله وخليفة ابتداء شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة
المبدل منه بخلاف الخلف قوله فاضا الحديث المشهور اه فيه بحث
لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون
مشهورا اللهم الا ان يراد بالمشهور اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا
واحدا لا ينافي تلقي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه
قوله على ان الآية مجملة اقول المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة
اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغرب وانقطع خبره لا يبان
الا بالخبر مثل قولنا وحرم الربوا وحكمنا التوقف واعتقاد حقيقة المراد الى
ان يأتي البيان قوله لا مطلق وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما تعرض
بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني
في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه خصصه من الحقيقة بحيث
لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو رقبة فانها تعتق عني رقبة وفي
تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع

المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة من رقبات الاوطان قوله لان المسح في
اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا دخل مسح بالماء يراد البعض بالى قوله ولما الحية
دليلان وردا الاثبات كون الالة مجملة في حق المقدار كما هو المختار عندنا بيتناه
ليلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث نافي الاول
فلان عدم تسمية الماسة المذكورة مسحا عند الطعم بناء على السبق من ان
المسح اصابة اليد وهي تحصل بالماسة وانا في ان كان فلانه قد تقرر انفا من هذا
المستدل ان الاستيعاب في قوله فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث
لا بالنص فلا دليل في الاية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة البابا
فلا ثبت بهذين الوجهين كون الالة مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء
من المتاخرين حتى قال في آخر كلامه وللكن عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار
لا مجملة كما في حق التعيين فليتنظر في تسهل قوله فجعله ع م مسح على ناصيته
تكفي بيانا له لان الناصية هي المربع من الرأس لانها جوانبه الاربع وقال
محمد الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها
الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يجزي كملل وهما
اعتبار المسح والجبة عليه مارر بناء اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله ع م مرة بيانا
للجواز كذا في النهر قوله واما اللحية شروع في شرح قول المصنف والبعد اللفظ
انه معطوف على الراس اي ومن جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا
يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي
عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه مسقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه
وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في النهر
قوله بشر هو الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر
سواء كان في الراس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة

كمن مسح على الخف ثم نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث
فالرجل المستور لا حدث فيه حكما لان وظيفته انتقلت الى الخف وكذا
لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبرء ينتقض الحدث السابق ٥
لزوال الستر اللاحق وههنا فرائض الغرض في بدنه ولا مغفى للانتقاض تكليف
يعاد وكذا في بعض الشروح قوله وسننه اى سنن الوضوء جمع سنة وهي
ما واظب النبي عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى
قال الاتقاني في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب
قوله للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتمثيل فلو تفاقى
على ما في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم
بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على تنجس اليد في النوم اذ عادتهم
ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستيقظا لا حاجة الى غسل اليدين
كذا في الكافي وشروح الهداية قوله غسل يديه ثلثا وخالفها الاناء قبل
السنية نبه الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا
يجب اعادة غسلها وقت غسل اليدين الى المرافق يؤتى قول محمد في الاصل
ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية قوله الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل
كذا في اكثر الشروح قوله وبصبه على كفه اليمنى قبل غسله لا حاجة الى الصب
على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صبت
على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان
الكيفية ما ذكره في شرح تلخيص الشريعة ان نقل البلخي في الوضوء من احدى اليدين
او الرجلين الى الاخرى لا يجزئ وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء تختلف خلقة
وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما
نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي من الالقاء
الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا

فترجح

فترجح عندي الالقاء الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل الحاجة اليها فان فيه ترجيحا
لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية
في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
لا يحصل بالسنة بل عاد بخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية البيان
ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط ربما اذى تنجس موضع الاخذ
من الاناء قوله وتسميته اصوب ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها
سنة بعد رؤيته قول صاحب الخلاصة والاصح انها مستحبة ترجيحا لما ورد عن
والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتأخرين فضل سنيتها
قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقبل بعده لان
ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى ح تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا
قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمى قبله وبعده وهو الصحيح
واستدل على سنيتها بقوله ع لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله ع من توضأ
وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا
لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في
ابتداء الوضوء وما المدعى الا بعد ما علمت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم
لما يفعل المتوضئ من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل ح فروع الى التنبيه ع والافضل
ان يقول ع والافضل بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان
بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المعينة للاستياك وجب تقدير المضاف
كلفظ الاستعمال مثلا لان الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفس
وهو ظ واذا كان لفظ المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شئ اصلا
وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ النص لحصول المقصود بلا تكلف التقدير قوله

والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايصال الى جميعه والاستنشاق جذب
الماء الانف حتى يصل المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقيد عد
صاحب الخف اياها بالسنة على حدة من السنن الستة عشر الى في حلال الوضوء
حيث قال احدها المضمضة والاستنشاق ثم قال والمأمور به ان يبالغ
فيهما الا في حالة الصوم لما روى عن النبي عليه السلام انه قال للقيط بن صبرة بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فارفق بهما انتهى كلامه
اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد
هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق
ان يضع الماء على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الماء الانف ويمج في المضمضة فيخرج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان
يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سيذكره الشارح
بعيد هذا في اول بيان فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا
ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان العمل
بصيغة الطهر والفعض كون غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق
في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صايم ولم يبالغ
فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل ربعا لا ثلثا مع ان المذكور في
جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل قوله بغرفة واحدة هو وهي بفتح الغين
المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمغسول عند لانه مالم يغترف لا
يسمى غرفة كذا في الشروح ومن نقول فتضيدها بالواحدة محمول اما على التوكيد
او التاكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالماء الممزوج جعل الشئ في الخلال الذي هو
الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على
وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها اليمنى من شواتها من اسفل الى
فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الحاجب فاذا اتى المنتهى قوله والاصابع

بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء
الى اثنائها لانه اذا لم يتصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل
في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل
وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المص اليه باضافته
الى الغسل فقيل الاول فرض والثانية سنة والثالث اكمال السنة وقيل
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس
وقيل ان الثالث يقع فرضا كالطمأنينة في الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله
ان عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف
ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يعد التكرار فيه كمسح الخف والجبيرة قوله
والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس كيفية مسح كل
الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا
يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا
الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الرفع
والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا اذا مد فلا يفيد تأخيره كذا في
تبيين الحقايق قوله فان بل يديه ومسح الاذنين سنة عنده بناء على
انهما ليسا من الرأس حيث لا ينادى بهما وظهر الرأس لنا ان الاذنين من
الرأس بالنص اي حكمها حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به
الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى
لكونه تبعا والما لا ينادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس
بخبر الواحد فلا ينادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل
بكل هذا المضمضة والاستنشاق حيث لم يستنابهما الوجه الاعلى

رواية البيهقي وان كانا مسنونين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه
قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب
خفة كما حصل الامتياز للفرض عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المراجيه
قوله والنصاري البدء بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او
برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاولى لمن تصدى لاعداد
السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في نص
القرآن دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد
هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا قوله فرضان عندنا لان النقل والعقل
اما الاول فقوله اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط
النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر
الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كثير في كتاب الله في سورة الفرقان
ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا اطلق على ما في طبع كان لا
يتوقف صدوره فيه على النية قطعا كالنار في الاحراق و
الطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك مما لا يخفى واما الثاني فلان
الطهارة شرط للصلوة فكذا الطهارة فان قيل فرض الاية دليل على اشتراط
النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون
تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا تفي بالنية الا
هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط الحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية
في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
كما في قوله فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة يشترط فيه
ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداتها وحضرها فادتها يجوز فالمتوضي

اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او عم الوضوء او توضأ
للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذه زبدة ما في النهاية قوله
والاخرى مراد بالاجماع لانها لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي
الدنيا وي مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو
فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في
النهاية والتلويح قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات
تشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال بان النية من الاعمال التي
تثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها مخصوصة
بالفعل دفعا للتسلسل مثل قولنا والله على كل شيء قدير فليتأمل قوله
قلنا نعدد الثواب اه قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب
يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض
والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب
القضاء وكان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته
بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه فليتأمل فيه قوله مع عدم
الترتيب خلافا للاجماع قلت يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام
مقلوبا كما يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل على الجمع المطلق
اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فليتأمل في كتب الاصول
قوله قلنا المذكور بعده حرف الواو اه جواب عن دليل الشافعي رح لان
مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم
غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء للاجماع المركب
بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه
وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب

لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينتزان شمولهما ان
كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون الافتراق ابطال الاجماع بنظره انه
ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي
لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع
لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة
فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فلم يبق الجواب
انا لا نسلم اولا ولالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مجرد لفظها وجوب تعقيب
غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه
لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الآية دخلت الفاء في الغسل الاتي
اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع
باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع بغسل الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق
فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف
ما وقع المأمور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم
حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها متعقبا لكن
الاجماع هنا لان الاستدلال المجتهد الذي هو الشافعي به هنا اذ كان بهذه
الآية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا الان انعقاده متوقف
على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم
الدور وكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين البوافي استدلالا لا
بلا دليل وتمسكا بما زعم دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه
الدور لا يقال لا بناني هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما
استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس كذلك لجواز ان يكون
ثابتا بدليل آخر غير ما تم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تقرير

الاولة

الاولة وتاييده لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة
على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر على ما ذكر ثم تكون اتيانا بالقوة
الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا قبل يجوز ان يكون
ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندكم سنة وهي
ما تركه عليه مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون
الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلوميته كونه
مرتبا بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو قوله لا يجف الاول اي في الهواء
المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبته النبي عليه
قيل في الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
ومع الترك مرة او مرتين دليل السنية قالوا في بيان دليل المواظبة بدون
الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي مرة لجواز ان يبعث شارعا
ومبينا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع الحاجة بترك ذلك الى الميان صاحب
الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد
قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عليه السلام واظب
عليها من غير تركها وهذا امارة الوجوب واما النقض بالاعكاف فانه
مواظب عليه بلا ترك ومع هذا سنة لا واجب فيجعل جله في بيان شاوع
كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم يرو احد قوله عدم الرواية لا
يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا
يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع عدم
الترك في الواقع قوله فان كانت المواظبة المذكورة اه حاصل الجواب
ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث
يكون تركها مكروها او اساءة ولهذا قال عليه السلام من سنتي من سنن الهدى وانما ثبت
به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى مسلوك طرق الشريعة وحسن الزوائد

ليست كذلك بل هي لكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال
هذه التفرقة تقتضي ان تكون مسح الدبر سنة من السنن الهدى لان الظاهر
انه من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة
كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد المواظبة كما ان السؤال
المذكور العادة **قوله** ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها بالا
ريبة في كونه من العاديات كالتنعل المذي الذي هو لبس النعلين والرجل الذي
هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتقصيره بنزع الخفين من الرجل خطأ محض
لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في العناية **قوله** ومسح الدبر بان يمسحها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح المخرج
بدعة كذا في غاية السروجي **قوله** وما قضه ما خرج من السبيلين اي خروج
ما خرج من احد السبيلين وانما قدر الخروج لان المص في صدد تعداد علل
انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارج لا زمه
للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيلين
سبيلي الحي فلا ينقض ما كله يا سجي في الجنابة من ان ما خرج من الميت بعد
غسله بغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد
دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجمع السبيلين معا للاشعار الى هذا
المعنى لما يقال ومن غير تمام ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره
الى غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح
ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من
قبل المرأة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة
لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب
الهداية واصحه الروايتين عن الاعظم صحح به في الغاية وعبارة الشارح
تنبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو قاصر مخدوج كما فهم من الكفاية وكما يجوز

ان يرجع الى لفظ الغير في قوله وغير معتاد لان الدودة داخل فيه ولا اختلاف
في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين
وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر ان تحمل هذه الاطلاقات
على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه
وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل الخ وقد وقع في بعض النسخ
الدبر موضع الذكر وضمر فتح للقبل فقط ولا يخفى ما فيه وهو محض **قوله**
اما في الوضوء او في الغسل او الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فان نزل دم
قصبة الانف ينقض لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول
في قصبة الذكر ودم فرجه عين فاسال من جانبها الى خرق آخر فخرج جاز
ان ينقضاه قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل
اللهم الا ان يحمل على رواية من قال بان القلفة لها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما يصرح الشارح في اوائل بحث الغسل
فتامل **قوله** واذا عصر القرحة بالفتح الجراحة قبل عدم النقض ههنا على
اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب البدائع والملتقى والكافي و
السرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص
العلقة وقال الاتقاني ح وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان
كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج
فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل الناقض ح لا محالة
فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي الخروج
بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان
في كل منها يخرج الدم مع قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صح وضوء
بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض
وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شيئا من غير

ثم عصر والمص بشبه شفة ثم تركه فانه يضمن في الاول دون الثاني قوله
وعض شيئا اى اخذه باسنانه للاكل وغيره او خلل اى ادخل الخلال
وهو العود الذى يتخلل به قوله او استنشر اى نشر ما في الانف بالنفس
سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صح به الجوهرى
والعدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة يعنى ان النجس
بادلم فى محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع
آخر لا يقال الاطلاق النجاسة على ما لا سقض الوضوء منافٍ لما سيجئ من ان المص
وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو
هو النجاسة الحقيقة اللغوية وبالمنفصلة فى قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية
فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام قيل على ان عدم النقض
فى صورة الابرة قول الربانى نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو ويغلب
وهو مفقود وهنا وعند الامام الثانى النقض وهو الاصح لان الزوال
عن مخرجه فجاز ان يكون المستدل من جانب الكل واما وصفه بانه اختلط بغير
المنتقل فاخذ حكم ترجيحا للحل فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان
جهتى الحظر والاباحة اذا اجتمعا ترجح جهة الحظر احتياطا لكن ينبغى ان
يأخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينقض الطهارة اذا ساوى المنتقل غير
المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له جهة قوله فان الخروج
هناك محسوس قيل عليه ان قارن هذا الخروج السيلان فان الانتقاض
اتفاقى والا فلا خروج يقتضى قولهم ان للخروج انما يتحقق بالسيلان الا يظهر
فضلا من الاحساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان
القليل بادلا خارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا انه مال
قول الشارح وقد خطر ببالى معنى آخر اولا الى قول السائل والا فلا خروج
لمقتضى قولهم الخ فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا خلط جوابه

تم الخط

بملاحظة هذا الرفع فقط كان قوله وقد خطر ببالى جوابا عنه بملاحظة
قيد النجاسة كذا فى الشميني قوله اذا عرزت ابره من العرز بفتح الغين
والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرز وعود فى الارض اذا ادخله
نقيرها قوله لا ينقض عندنا هذا على اختيار عجمى النوازل واما على
اختيار الجامع الصغير لانقض وان علا فصار اكثر من رأس الجرح
كذا فى الخلاصة قوله بل الجزء المدم المسفوح اى المصبوب من نحو
الدم صبب وهرقه من الهروق والطحال صح به البيضاوى فى تفسير
قوله تعالى او دما مسفوحا قوله عما اذا قشرت نفطة من قشر العود
وغيره اى نزع عنه قشره والنفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن
الكلمة الجدرى والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هى القرحة التى
امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة
بالفتحات الثلث لغة كذا فى المغرب والسابنه قوله ولم يتلوث اى لم
يتلوث قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله خرجه قيل عليه
يحتمل ان يريد المص بالسيلان ههنا المعنى المجازى وهو التجاوز
الشامل الى راس الجرح او الى موضع آخر يخرج بكونه بحيث يتعلق الى سائل
والابر والنقض بالفصد لان فيه تجاوزا الى راس الجرح الذى هو
موضع التطهير وجوابه ان المصنف ذكره السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك
ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان
هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد دون التاسيس
فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التى يقتضيها المقام الى المجاز الخالى
عن الغريبة المقارن المناسب لمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما بعده الوف
عندنا محض بل ضرر اصرف فلا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص
او بالعبارة الحسنة التى اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح والدم

والصديد برأس الجرح فالقي عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة ثم وقع
فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل صلا وبها اذا مصت العلقة وامتلئت
من الدم وكذا القراد الكبير انتقض بها الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه
لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها
ان كان بحيث لو لم يلق عليه شئ او لم يمسح لم يسل لا ينتقض الوضوء
كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لو لم يمسه المانع المذكور لسال فهو
سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حالا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج
رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قولهم انما قال
سائلا لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج آه والتجاوز المذكور يتحقق منا وان
لم يكن الى ما يظهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل صلا وتحقيق المقام
ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا حائلا للووق مختلطا
بالنجاسة وانما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة لا يكون محسوسا
الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشئ لا ينافي
وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فقد خرج ايضا بان الخروج الى
ما يظهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم
يصل اليه ولم يتلوث به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح والمقصود
من اعتبار قيد الى ما يظهر الاحتراز من الخروج الى ما بعد من ظاهر البدن حسا ولا بعد شرعا
منه حكما شرعية عنه كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير
ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه لم يتجاوز
عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما
يجب تطهيره واما السيلان فلا ريب في تحققه في الدم المخصوص صرح به
قاضي خان حيث قال اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء
لانها لو شقت خرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله

ع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير
ولم يتلوث به ولا احتباج في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك
بين الخروج الى ما يظهر والسيلان اليه في المصة اظهر من الفصد كما لا يخفى
قوله ع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الدم قوله
هذا انما يصح بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما
يظهر في غير السيلين ولا يصح ذلك هنا لا استقلالا ولا انقلابا اما الاول
فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شئ سيالا الى موضع مخصوص ع
كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا
انتقاله من الباطن ووصوله اليه وبهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل
خرج الدم من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا اللفظ في الامور
الغير السيالة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم
الى سريره هل جوز احد من العقلاء تحقق هذا اللفظ من غير وصوله
الى شئ من اجزاء سريره وهذا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين
بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل
الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل الى
كما في مختارنا ويتضمن معنى فعل اخر اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قولنا
والله لاخرج الى مكة واما ان فلان حصر صاحب الهداية وشراحه والزيلعي
تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يظهر يقولهم غير ان الخروج
انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت عن
امتناع وجود الخروج الى ما يظهر بدون السيلان اليه فلا تحمل والله اعلم
الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله
وتلازمهما في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح ففي كمال تدبرها
بمنزل الممتنعات العادية نظرا الى عباده حتى لو فرض وقوعها في وقت

من الاوقات فبعد توهمها من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان
النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالنقوض واذا
فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا ابطال عمل عامل
بلا مبطل اصلا قوله والقيء عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم
او غير طاهرا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف حد
الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا
بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد للنقوض له
على حدة مع تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا
ملأ الفم او لا هذا عند محمد فيعتبر ملأ الفم قياسا على سائر انواع
القيء اذا صعد من جوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان
فهو ناقض بلا تفرقة بين قليل وكثيره اتفاقا وقليل القيء بين مذكور في شرح
الهداية قوله ان ساوى البزاق وهو بضم الباء الفارسية وفتح الزاي المعجمة
المخففة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حال المساواة اخذا
بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البيانية قوله او مرة
وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة أحد الاخلاط الاربعة ويقال للمائع المر
العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فحينئذ يكون كل
منهما مغايرا للمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة
والصفراء قال الانقاني الاخلاط الاربعة والمرة السوداء والمرة الصفراء
والبلغم كذا في البيانية قوله او علقا وهو الدم الغليظ كما نقل الجوهري
لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملأ الفم والا فخروج
الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار قوله للزوجة لانه داخله
النجاسة ومنه قيل للمزج الزلج صرح به في البيانية وان خلاءه بعض
المعتبرات من كتب قوله ملأ الفم على المختار قيد لما سوى الدم وان روى

لعل

الحسن عن الاعظم كونه قدر اللدم الصاعد ايضا وقد اشار المصنف
الى اختياره المختار بتوسيط قيدان ساوى البزاق بينه وبين
الاربعة الاخيرة قوله وهو الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء
المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا
خبث النفس من غثت نفسه اي جاشت وماجت واضطربت
صح به في العباب فالمراد ههنا ما يحدث في مزاج الانسان من شاكلة
نفرة طبيعية من احساس الشيء المكروه قوله وما ليس بحدث ليس بنجس
قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل
وجه التخصيص بها ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس
فالحدث النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية
فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية
فالقليل من القيء كما لا ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجلابي
الصغير بعيد بحث القيء ثم القليل منه ما لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا
حتى ما تنجس الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب الفروج وانهم
نجسة هو انهم قد اطلقوا النجس على ما لا يقولون بكونه نجسا حيث قالوا ان الادوية
الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس ما على الجرح وذكر
قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه
ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فروايته الجامع على انها انتقاضية وروايته
الهداية على انها قول لا لكشف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما
اورد على قول الشارح والنجاسة المغلظة آه وكما يمكن ان يجاب عما
ورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى
قوله وفي غير رواية الاصول انه نجس وخامدته تظهر فيما اخذه بقطنة
والقاها في الماء هل ينجس ام لا وفيما اذا اصاب ثوبا او بدنا هو اكثر

حدثنا

من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعندانا
يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء
والمراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والبسوط والزيادات او من غيرها
النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح
قوله وان قول ح اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب
ابي يوسف قوله على حكم غامضة وسيجيء ضدا لواضحة قوله فالقليل هو الآء
الذي آه لا يقال المفهوم من هذا ان القيء القليل لا ينجس الا في الآء وليس كذلك
لكل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في الآء
هو الآء الذي آه وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدما على كل نوع
منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل للنجاسة ما يقال هذا انما يصح
اذا كان القيء آء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من فم المعدة
لان الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر الا في المعدة فلما خص الآء بالذكر
رد على حسن بن زياد حيث زعم انه نفى النجاسة عن غير الآء
قوله حكم الدرهم وهو ما لحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء
ان يضع رأسه على ركبته او على يديه كذا فسره الاتقاني في غاية البيان
صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالنورك على احد ركبتيه والاول
اغرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد
بالاستناد الى ما لو زال لاستناد الى الجدار او الاسطوانة او نحوهما
بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل المقول بنا قضيته الاستناد
مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه
في اصح الروايتين عن الاعظم وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح

واختاره

واختاره في المحيط لان الآلية لما كانت مسنونة فقد من الارض لا يكون
النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول
على زوال الآلية من الارض ومبنى الثانية على بقائها وقيل النعاس
نوعان خفيف وهو ما كان النائم بحيث يفهم الكلام لو قيل عنده وهو ليس
بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو خلاف في حالة لا في حكم وهو حدث وانما
نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين
قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وفيه بحث لان المتبادر من
هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات الثلاث ان نوم
المستلقي والمكب من النواقض بقاء ويمكن الجواب عنه بانه يجوز
ان يكون ثبوت الحكم فيها بدلالة النص وهو قوله ع فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلاثة المذكورة
يوجد فيها ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرنا عين ما ذكره
فلا يصدق على شيء منها انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال
والجواب الذين اوردهما شراح الهداية على قوله عما انا الوضوء على من نام مضطجعا
قوله او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي من عنفوان الشباب الى
بلوغ درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم مكبا
على الوجه فاوجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم رأيته
نص عليه على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من نجاة في البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح
هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بآرآء الفضلاء
وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلا لان الغالب
ان يكون ثمة الا انا استثناه في غير المعتاد من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه
الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية

ما روى انه ﷺ قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا
الى عبدى روحه عندى وجسده في طاعتى وانما يكون جسده فيها اذا بقى
وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المناهير ولان الاستمساك بان
فانه لو زال لزال على حد شفيه كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون
العقل به مغلوبا كالمان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما الشارح
بما ذكره بعينه قوله على اى جهة كانا يعنى ان جميع الهيئات التى لا ينقض
وضوء النائم بين عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام
والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكران في الاغماء لانه من جملة ما يكون
العقل به مغلوبا قوله وحده هنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب
حد الشرب ان لا يعرف شيأ حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة
ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند
الثانى حده في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيه وحركاته
كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله وشرط الى قوله بل يبطل
اقول لو قال بدل الكل ومصلى الجنازة وساجد التلاوة عطفا على
الصبى لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو فهقه
الرجل وقه اذا قال قه قه وهى ناقضة للتيمم ايضا دون الاغمال
عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه اولا وقيل ينتقض طهارة اعضاء
الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا ينتقض طهارتها لانه ليس بوضوء
قصدى معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فينصرف
الى الكمال وايضا ان وضوء الاعراب للذين يضحكون خلف الرسول
عم قصدى فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله فهقهة لا تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا لقبحها في موضع

ان يصلى الامام بطائفة تمام الصلوة ويسلم الى وجه العدو ويأمر رجلا من
الطائفة التى كانت بازاء العدو ان يصلى بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم
التى صلت مع الامام بازاء العدو قوله وانت الى صلوا ركعة وسجدتين
وحدانا بغير قراءة لانهم لا حقون لهم وشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وقوله ثم الاخرى بقراءة يعنى جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من جمع
يعابنوه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم والاذى
في هذا بين السبع والعدو قوله والمشى يخفف ما رتبا عن العدو وادا المشى
بخفوه فلا باب ——— الجنائز جمع جنازة وهى بالفتح الميت
وبالكسر سريره قوله سن للمحتضر وبالطاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذى
قرب من الموت كذا في البيانية قوله واختير الاستلقاء يعنى فتح وبارنا
لانه ايسر لخروج الروح فالاول هو الاسنة قوله وبلقن الشهادة اى
يذكر الشهادتين معاعنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفى
بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ
بالله وانما يلقن لقوله ﷺ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان
وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعزرائيل
ينزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل
وقت التلقين بعيد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذى كنت
عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقبل ان كان موته على الايمان فهو يغنى
عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله بشد واستحسنوا الشد والتغميض
لان فيهما حسن الميت لانه اذا ترك كما فعه يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين
الناس قوله ويجهز شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال

لانه اول ما يبضع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا فقبل سبب وجوبه حدث بحله
باستر خاء المفاصل وقبل نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوان الباقية
قوله ومجمرة اى بتخريج بدار الجمر وهو الآلة التي توقد فيه العود حوالي السرير
والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التخيير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله
عم ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على اللحد لانه لو وضع على الارض
يتلوث بالطين اما كيفية وضع نقل اللحد الى القبلة فمن احجارا بنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في عرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر
والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما
كيفية وضع الميت على اللحد له رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا
على قفاه وتجرد اى بنزع ثيابه ليسهل تطهيره قوله وبستر عورته الصحيح
الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك غذاه مكشوفين في ظاهر الرواية
نبيرا قوله وينوضا ولم يتمضض للاستنجاء فعند الاعظم والربائي يستنجي
وعند الثلاثة اما الوضوء فلانه سنة للاغتسال واما ترك غسل الفم والانف
فلان اخراج المياه عنهما متعذر قوله ويغلى بسدر او خرض من الاغلاء لان
الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل بورقه والخرض بضم الخاء وسكون
الراء المهملتين وضمها الاشنان والقرح الخالص قوله وان لم يكن اى و
ان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روى عن ابن عمر رضي
انه يبدأ بالماء الخالص حتى يغسل بالماء ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر
والخرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور
ان وجد تطيبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عم حين غسله قوله
بالحظمي بفتح الخاء منه لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله خان
الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة او كذا لم يعد وضوءه قوله ثم
ينشف بثوب اى يوخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء الذي شرب

قوله

قوله ولا يقص ظفره اى لا يقطع من قص الشعر قطعه قوله ولا يسرح شعره
تسريح الشعر اي يسرحه بالمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط بالحاء المهملة
على وزن عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجد اى مواضع سجوده
جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان
قوله وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة سنة واما
اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا
للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك ومن تجب له
نفقة تكفينه على الجيب نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال
الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين
كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله والحانوت من المرأة خشبها
والحانوت بكسر الحاء المهملة ما تغطى به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه
شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة
التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف ذراع وعرضه
ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية
اما الفرضية فلقوله وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجماعة
او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله وبثني ثوب ثم منه باختيار بجماعة
فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين نهانع من الثناء بخلاف
سائر الصلوات فانه يقول سبحانك الله قوله ويصلي على النبي عليه السلام
كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة قوله ويسلم ذكر السلام عقيب التكبير
الرابع ينبغي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق
لان النبي عم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد
التكبير قاله او ان التحلل ذلك بالسلام وليس بعده ما دعا سوى السلام
في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اى في صلوة الجنازة والشافعي قرأ فيها

اعلم ان الغسل والتكفين والدفن فى بنى آدم عرف بفعل الملائكة فى حق آدم عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفى آدم عليه السلام غسله الملائكة عليه ثم قالوا لولده هذه
سنة موتاكم كذا فى الكفاية

الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها
قوله فيمن يتقدم الوارد ثم العين والحوض وفى الحديث انا فرطكم على الحوض
اى متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمتين الخير الباقى والمنفع
مفعول التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله الآتى يعجل الشفاعة
قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم آه هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور
والا فبأتى باتى دعاء ثناء لان الثناء على الميت والصلوة على النبى ع يعقبه
الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلعم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد
الله وليصل على النبى ع ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى
كالمسبوق عندانا والمسبوق يأتى بالقوم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا
وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا
قبل ركوع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتى بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر
حتى يكبر الامام فيكبر معه وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الآتى
فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتى به بعد ما سلم الامام ولكنا
الذى فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر لانتظار الثانية بالانتظار لانه بمنزلة المدرك
لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرة الفائتة ان
لا ترفع الجنازة لان الصلوة بعد رفعها فائدة للاختلاف تظهر فيما اذا
سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا
وعند ابى يوسف سلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه يكبر عند الدخول
ولو كان مسبوقا بار بع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء ما سبق قبل فراغ
الامام واذا سلم الامام فانه يتبع الجنازة وعلى قول ابى يوسف يكبر ويشرع
فى صلوة الامام ثم يأتى بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان يرفع الجنازة كذا فى
العناية وقال الزيلعى ثم المسبوق يقضى ما فاته سفا بغير دعاء لانه لقضاء

بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت
قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت على الارض لم تقطع
يأتى بالتكبير وقيل لا يقطع حتى يتباعد كذا فى التبيين قوله فحذاء صدر
الميت اشار بتعميم الميت الى ان الاحسن موافاة الامام حذاء الصدر من
الرجل والمرأة جميعا وان وقف فى غيره جاز لان اشرف الاعضاء فى البدن
الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفى نور الايمان فيكون للقيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة لمغفور به عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز
يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا فى شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله على ترتيب
العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكرنى كتاب
الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان الى الخليفة ان حضر لان تقديم
الغير عند حضوره تحقير له وعار وراية الحسن عن الاعظم بينه وبين
القاضى امير مصر وبين القاضى والامام الحى امير السوق قوله ولا بأس
باذنه اى باذن الولى لغيره فى الامامة اذا حسن ظنه بشخص فى تقدمه
مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له لان التقديم حقه فله اسقاطه
وفى لا بأس اشعار الى ان الافضل ان يصلى صاحب الحق نفسه
قوله يعيد الولى وجه تخصيص جواز الاعادة بالولى ان يثبت بطريق
الاولى لمن تقدم عليه فى ترتيب الامامة لان ما يثبت للادنى فثبوته
للاعلى منه اولى وقد ورد حديث به رواية تشهد بما ذكر كذا فى العناية قوله
ولا يصلى غير ما بعده وهذا الحكم ايضا ليس مختص للولى بل كل من
كان مقدما فى ترتيب الامامة فى صلوة الجنازة لو صلى بها ليس للمتأخر
منه ان يعيد ما وقد قدر بثلثة ايام والصحيح المعتبر فيه اكثر الرأى لانه يختلف
باختلاف الزمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص
من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختاره المتصوفة قال

قوله ح

لا بجزم

بد على

فان كانت الجنازة ص

ما لم يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي في فنه لم يكره اتفاقا كذا في البيانية قوله ان استهل على بناء الفاعل استهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين في المزيد استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في الغاية قوله ولم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه ولما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي السبي الاسر وقد سبيت العدو اسرته قوله فاسلم عاقلا اي آخر بالاسلام وهو بعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خيره وشره من الله تعالى وقبل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام يهدي واتباعه خير له فيه اسلام استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي اقول نرتيب المص الخ عن الاشاره الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا كالوضوء الاول اتفاقيا وان اختلفا قوله نبعا للدار ثم بعد الدار بغير البلد حتى لو وقع من الغنيمة صبي فاسلم رجل في دار الحرب فانه يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب البلد قوله ولية المسلم الخ الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام واما ان مات المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي ع م بالهودي الذي آمن به عند موته كذا في الكفاية قوله نحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كقابر المسلمين كما ان اللحف والشق واللقاء اشارة

الى النهي

الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب والزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين قوله وان تضع عطف على قوله اربعة اي سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين واذا تناوبوا في حملها يدخل الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشرة خطوات لقوله ع م من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا خبا الخب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وبعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاج الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص بمن يمشي مع الجنازة فاما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم بها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله ويلحد اي يجعل له لحد الاشقاق صفة للحد اي يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة توضع فيها الميت ويجعل كالبيت المستقل لقوله ع م اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ النابوت من حديد او حجر ويفرش فيه اللبن كذا في البيان والتبيين قوله احب لان النبي ع م مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلى ره كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي قدامها قوله مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت

قال بضم وهو ابو يوسف

اذا ان الشيوخ اخذ كفنه ان ظن بالميت او بغيره ضيقا ويضم فيحمل ما لا يحتاج اليه ويترك ما يحتاج اليه فان لم يكن ضيقا فانه يترك على حاله

فعلا بالشيوخ ان كان ضيقا فانه يترك على حاله والا فانه يحمل ما لا يحتاج اليه ويترك ما يحتاج اليه

قوله احترز عن القتيل وجب به مال فيه ان ههنا رابحة الاسندراك للان
قوله تحديدة يعني غناوه في هذا المعنى كما سنوف به بقوله فلما قال ولم يجب به
قيل تأمل قوله فانه يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب
ان القصاص قوله ليدل على انه ختيل صرح في ان المراد من الجراحة هو الاثر
الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد به
دم سائلة من عينه او اذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة قتله مباشرة او تسبيبا
حتى لو اوطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور
او القوا عليه حايطا او رموا بنارفاحرقوا ثيابه او ما اشبه ذلك من الاسباب
فمات به كان شهيدا لان مونه مضاف اليهم كذا في التبيين قوله
كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافتوى القرطبيه
وبالفارسي پوستين والحشو المحشو والفلنسوة بالفارسي كلاه وانما
نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلة دفن الابطال
معها وقد نهينا عن التشبيه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن
قيل ظاهر هذا التفسير يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس
الكفن شئ فجزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تعبير ان ارجح ان لا يكون
معه شئ من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين في هذا المقام متحيرين
لعدم المنافاة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت
بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص زاد
الازار عليها البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من كلام
الفضلاء فلا اشكال قوله ولو كان ما لبس من جنس اقول لفظ
المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة
فمعناه المستفاد من صريح لفظه يعني انه لو كان على الميت ثوب غير
مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه المسئلة المتقدمة التي

الشافعي م

ويوضع في اللحد وقال الشافعي يسل الى قبره قوله واضجعه باسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلكناك ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة
او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
هكذا امر رسول الله صلعم في بعض الغزوات وكذا في الخانية قوله ويسوى اللبن
اي على القبر لانه جعل على قبر النبي صلعم هكذا قوله ويكره الآجر والخشبة يعني في
داخل اللحد بدليل ما ذكره في الاسلام في الجامع الصغير ولا باس بالآجر على الظاهر
لان النبي صلعم وضع على قبر ابي دجانة حجرا وقال لا اعرف به قبر اخي وقال في الاسلام
فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يشتبه به فلا باس به ايضا كذا في
في الخانية قوله ويهال التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد
من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا بأس بالآجر
نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قبل يدفن في مقابر المسلمين بحرمة ولدها
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في مينة المفتي باب
الشهيد هو كل طاهر لزمه الغسل وجف بحث لان هذا التعريف شامل للكافر
المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج
بقيد الطهارة لقولهم انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زايدا
ابتداء في عبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كما طلاصة بخرج
الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اي بآلة منتصف
بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره ظ قوله احتراز عما وجب عليه الغسل
فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم
بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم لبسوا في معنى شهداء احد يؤيده
قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فما الذي
لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل بالحديث
والاقتفى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق

عنها المصنف بقوله فينزع عنه اه وانه شرح لقوله وينقض فاللفظ الذي
يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما يكون من جنس الكفن
الستي بمعنى عدم انطباقه له لزيادته عليه وان كان ما جانه ظاهر ينقض
ذلك الزايد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه وبطابق ما مر من المشهور
في التكفين وبهذا ظهر جلي يفهم من كلام جمع الاجلاء في الشروح وبؤيده قول
صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وكل
ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس
ومنه اللباس فالمعنى لو كان مالبسه الميت من جنس الكفن ينقص
الوتر او على عدده المسنون كما صرح به في جمع المعتبرات في شرح قوله وينقص
لينعم قوله ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا
للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء قوله وبدفن تصريح بعدم
غسل دمه ثانيا بعد الاشارة اليه اولا بقوله وينزع اه وتصريح ثانيا بقوله
ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب
فيه الاراقة والقسامة تخفف الظلم بسبب العوض لان له حكم العوض فحصار
كان النفس باقية ببقاء عوض فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة
فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجب الدية قلنا فيه وايضا
قوله كالشارح وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فان علم ان القتل
بالحديدة لا يغسل اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز لكنه
خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظلما بان حمل على رجل فاصدا خله فقتله
غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس
القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره
ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح قوله هذه الرواية مخالفة فيحث
لان متن المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله

الا اذا

الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله
مستند لا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص لو وجب
لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه فد عبر في قوله من وجد قتيلا في المصر
غسل قيد احبث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله مستند لا لا بتعليله فقال لانه
علل بوجوب القسامة فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني
تحكم بحت ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي فد علم قاتله وايضا انما يتبين
كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ههنا ان يكون متعديا فلا
يكون القتل ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا
فلا يكون القتل ظلما فاذا كل الكتابين واحد من ما راد بتفصيل المقام فتنظر
في درر الحكام في شرح غرر الاحكام قوله وارث على بناء ما لم يسم فاعله
قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالمجروح الذي
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون ويسمى شهداء على لسان
رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعليا رضه حملا الى بيتهما بعد الطعن و
غسلا وكانا شهيدين بشهادته عم كذا في الكافي قوله او تواه اي حبسته
الجنة الشهيد الى نفسها قوله من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا اذا
حمل من معسكره كيلا تطؤه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصاريس بل راحة فيه تأمل قوله
او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا يحتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث
يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن
لقدرته في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فايدة في بقائه على طهارته قوله
او اوصى بشئ اقول اشارة بتعميم الموصى به الى اختيار راي الثاني
لان الوصية بامور الدنيا ارتفاق انتفاعا فيجب غسله وانا خالف الرباني
له في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة من الكلام الاتي قوله

وصلى عليهم اى على حبتى وعلى عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا العطف قوله اولا و يصلى عليه لانا نقول كان المصنف قد تصدى لجعل المسلم المقتول قسما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذى لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد الاخرة والثانى من يغسل ويصلى عليه كالصبح ممن عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغى فلا بد من ذكر كل منها فليتامل قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا فى الصحاح قوله والارتثاث فى الشرع ما خوذ من الثوب الرث اى الخلق البالى قوله لو ثبت له حكم وفى التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا شيئا مما ذكر قوله والارتثاث عجبل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كمالين كذا فى الخانية قوله ولا يصلى عليه وفى النوادر هذا اذا اختلفا فى اثناء الحرب واما اذا اختلفا بعد ثبوت يد الامام عليهما يقال ويصلى عليهما لان الظاهر يكون مختار الباغة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابى يوسف انه لا يصلى عليه زجرا له كالباغى ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه لانه ثم وحكم اهل التعصب حكم البغاة

باب الصلوة فى الكعبة

قوله المذكور فى الهداية وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوة فى الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست الكعبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خبر من احمل على السهو قال فى الكفاية وفى الحاوى الغزالية ويجوز الصلوة فى الكعبة الى بعض بنيانها كان فيها قولين لان القبلة وفى شرح القدورى للعلامة الزاهدى وقال مالك والشافعى فى قول يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه دعا فى زواياه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين وقد ما روى عن بلال انه عم صلى يوم الفتح فى الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى قوله وهذا حكم

عجب آه ونحن نقول لا نسلم اولا ان المعتبر فى القبلة عنده احدهما فلم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه الاكمل فى بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعى لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر فى جواز التوجه اليها للصلوة البناء وعنده هو العرصة مع البناء بدليل قول صاحب الهداية فعلم ان الاستقبال البناء والعرصة شرط عنده قوله مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤمنة لغة فى آخرته وهى التى يسند اليها الراكب وتشديد الخاء خطا فيه كما فى مؤخر العين كذا فى المغرب والصحاح قوله وفى الهداية انه لا يجوز آه اراد ان المفهوم من الهداية نفى الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعى وفى كتبهم جوازه عنده السترة قوله ولو ظهر آه حاصله ان من صلى فى جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفى الثانى كراهة لاستقبال الصورة فبينى بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جايز لكون كل جانب قبلة بنفسه وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لان من ظهره على وجهه

كتاب الزكوة

قوله لا يجب يعنى لا تفرض لانها ثابتة بالدليل القطعى فالتعبير بالوجوب فى اما لان بعض مقادير نصبها ثابت باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر فى نصاب النصاب كما قال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب الشئ رفعه كذا فى الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما التحقيقى كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى كالتمكن من الاستنماء من الاسلامية وكون المال فى يده او يد نايبه فاذا انتفى النماء بقيه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قبيل المراد ان الحول قايم مقام النماء فقط آه انا نه لا يجب وجود النماء حقيقة بل حكمى حولان الحول اما انه لا يلزم وجود شرط آخر فلا يجوز ان يشترط فى الزكوة بشرط آخر مثل التمكن

قوله والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة سواء كانت مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما قيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع تجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ فلا تجب على الصبي والمجنون لما بقي يوما اي جزءا من الحول حتى لو افاق يوما من اوله او آخره تجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض البالغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام نص بكون قوله فلا تجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء بصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المدين عليه لا على قوله مطالب من عبد اي من جهته سواء كان الدين للعبد او له كثمن المبيع والقرض والمهر وليس مؤجلا وقيل انه لا يمنع واذا يعتبر طلبه بخلاف المؤجل وقبل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا فانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المعجل والمؤجل ولا بين النائب بطلبه او الكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في فوائد المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة وللمكفول لهان ياخذ من ايتهم شاء وقال الشافعي تجب الزكوة على المديون لعموم النص ولنا ان سبب الوجوب في حقه مجاز يرد

من جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة فيما اذا كان للرجل عبد يساوي الفا قباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال عليه الحول تجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات يعود رجع الى الاول ولم يبق لهم شيئ هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله واعلم ان المذكور في اكثر علام المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الناصورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم تمضي عليه الحولان ليس عليه الزكوة الا سنة واحدة لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين واستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد ولا تجب عليه شيئ لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فحفظ هذا اذا عرفت هذا المجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عدة الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة على صوف دين الاستهلاك عند ابي حنيفة حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القايم فانه اذا اثر على العاشر كان للعبد ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في برية اي مفازة غير مملوكة لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحوزه سواء كان عرضا او حرثا او دارا او بيتا او نحوها لان هذا الاول من اختلاف المشايخ وفيما عداها تجب الزكوة اجماعا

قوله ثم افترقا بعد ما عند قوم فشهدوا له وانما قاله تمييزا بينها وبين قوله او جاحدا عليه ببينة قوله وما اخذ مصادرة اى اخذه السلطان ظلما من صاحبه على ماله اى فارخه كذا فى البيانية قوله ووصل به متعلق بجميع ما ذكر من قوله ولا فى مال مفقود الخ هنا قوله امثاله اى المال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة قوله بتاء دليل عقلى لنا او النامى فعول على رد لا زكوة فى المال الضمار قوله ملئ اى غنى قادر على اداء دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اصاب اى فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اى الذى نادى عليه الحاكم بادا افلس فان الدين الذى عليه نصاب اى موجب للزكوة عند ابى حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى خدمة اى فى حال عليه الحول لانجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا تجب بحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشترى لها كان لها اى فما يصح فيه نية التجارة فلا يجب فيه الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لانه يلزم اجتماع الحقين فى سبب واحد وهو الارض ولم يجعل فى الشرع فيثبت على ما كانت كذا فى شرح الهداية قوله ان ما عدا المجربين اى الذهب والفضة كذا فى الصحاح بزل او بقدر ما وجب و التخصيص لكونها اكثر وقوعا لا للاحتراز اذ ان عن غيره فلا وجها فيما قيل لفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير كان يجزى عنه

باب زكوة الاموال

قوله سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجئ تفسيرها فى المتن عن قريب اشارة والمراد التى تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة فعليها زكوة

قوله التجارة للزكوة السائمة قوله بختا وعراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو المولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربى وهو خلاف البخاتى قوله شاة فان قيل لا صلح الزكوة ان يجب فى كل نوع منه تكليف وجبت الشاة فى الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواجب من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفى ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بتربيع غنم الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض بالعين فاعجابها فى الخمس من الابل وانما سميت بها لمعنى فى امها حيث صارت مخاضا باخرى اى حاملا وهى استكملت سنة ودخلت فى الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى فى امها فان امها لبون بولادة اخرى وهى التى دخلت فى الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها وهى التى دخلت فى الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم والذال المعجمتين وهى التى دخلت فى الخامسة لمعنى فى اسنانها معروف عند ارباب الابل وهى اعلى الاسنان التى تؤخذ فى الزكوة وهى التى دخلت فى السادسة قوله ثم تستانف فعفى كل خمس شاة بعد ثلث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذى بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس عشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق كذا فى الاكمل قوله وفى البقر وهو مشتق من بقر اذا شق سمى به البقر لانه يشق الارض وقوله او جاموسا تصريح باتحادهما فى نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم

فما بال ابطال النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان
فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة **قوله** ولا في حمل وفصيل بالفتح
الحمل بفتحتين الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل ولد
الناقة قبل ان يفطم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجول بكسر العين المهملة
من اولاد البقر حين يفصلها الى شهر كذا في اكثر المعتبرات استصعب على بعض
الفضلاء تصويرها ناء على وجوب الزكوة دايرة على حولان الحول وبعد
الحولان لا يتصور من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين
من الفصلان او ثلثين من العجاجيل واربعين من الحملان او وهب له ذلك
هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والربانى لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد
حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان لنصاب
سائبة فمضى عليها سنة اشهر فتوالدت مثل عدد دائم هلكت الاصول
وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول
على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار
هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر
ومالك تجب فيها ما بقي فيها سن وعند ابي يوسف تجب فيها واحد منها
وعند ابي ح ومحمد ليس فيها شيء كذا في الكافية **قوله** الا ابنا للكبير فانه
اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل بمنزلة في انعقاد نصابا دون
تأدية الزكوة فصورة المسئلة رجل له ستة وثلثون حملا ومنة وحال
فان كانت المنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي
صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم تجب لانها كذا
في الهداية **قوله** ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي كل فرس
من المختلط به الذكور اختلف اقوال في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي ح
لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صح به في الكافي وثانيا في ان

يسبق بعض الاوبام اليه لقلته في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يأكل
لحم البقر **قوله** تبيع سمي به لانه يتبع الام **قوله** وفيما زاد يحسب الى ثلثين لقوله
ان في الواحد الزايد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا
قوله ضانا وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز
جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منها ضائنة وماعزة ويقال للاولى
بالفارسي بيش وللثانية بز وللشاة قواسم جنس يشملها كالغنم ويقال لها
بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح والاسامي التسوية التي تفهم من تخبر المص
انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن
الضان ايضا في ظاهر الرواية وعن الاعظم لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا
ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو
قولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله ع م انا حفظنا الجذع والثني ولانه يتأدى به
الاضحية فكذا الزكوة **قوله** ولا شيء في بغل وحمار اي لو كانتا سايمتين لقوله
ع م لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك
ولانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب
فيهما زكوة السايمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما
تسامان في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في الموجبة **قوله** كاثارة الارض
وهي بالثاء المثلثة على وزن الاثارة بمعنى استعمال البقر وغيره الواحد
والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع علف وفي كلها
خلاف مالك السنة لا بقوله ع خذ من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث
الصحاح ولان السبب المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتزاحم
فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء السامة او الاعداد للتجارة
كما ذكرتم وتزاحم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا
من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في آخر السنة

فما بال

لها نصاب ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين
العدد وقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب
وقيل تلفه وقال الزيلعي اثنان ذكروا ثنى **قوله** او اربع عشرة قيمة قيل التقدير
مختص بالافراس البواب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس
اربع مائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
فاما افراس نافاتها تقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا
في الكفاية **قوله** وجاز دفع القيم يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره
المصنف وفي صدقة الفطر ايضا جايز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس
على الهدى والاضحية ولنا نجوزه على السلام لامير اليمن ان يأخذ الثياب
بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة
وليس الراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز
عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جايز فكان
فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة **قوله** ولا يأخذ المصدق
اي لا اخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة **قوله** الا الوسطى
لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ جذعا جبرا ولا رديا وانما يأخذ
وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين
قوله السن الواجب اي المسن او ذات السن وذكر السن وارادة
ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان الدواب توقف بالسن
اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجد
بنت مخاض وحقة يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع
رد الفضل **قوله** من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب
كما اذا كان لرجل ابل فاستفاد في اثنائه الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا
بل تاتي له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فالمذهب ان يكون تابعا

بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول ضم بالاجماع
وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك
الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول
عندنا وقال الشافعي يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب
فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن **قوله** ويمكن ان يرجح وهذا اظهر عندي مما ذكره
اولا لان الواجب على حاله يبقى عند الاعظم وان وقال الربانى وزفر الزكوة في العفو
والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقطت بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير
الشارح بقول المصنف ويصرف للهلاك وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن
من الاداء او بعده عندنا انتفاء وبعد طلب الساعي قبل يسقط ولا يضمن
هو العصير وقبل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال
الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير
الزيلعي اما اذا هلك الحقان الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرف مانعا
فلا يكون رافعا **قوله** ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الرباعي وقوله ولا قول
ايضا كما قال به ان صح به في الهداية **قوله** فيجب نصف وثمن من بنت
لبون لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك
من زكوته **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون اقول
لان الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنى عشر وتسعه
اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة ثمنين
احدى عشر فلا ستره في كون الساقط كما ذكرناه فالواجب ثلثان وهو اربعة عشر وربع
وربع تسعة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة **قوله**
في اكثر الحول لان القليل لا اعتبار له لان اصحاب السوايم لا يخلون بذا من ان يعلفوا
سوايمهم في وقت البرداء والنبات كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية

بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقبل واما في النصف
فلانه لا اعلم انصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب
فلا يثبت الوجوب بخبر العبادة لان الزجيها انما يكون بعد ثبوت السبب
ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب
والكلام بالفارسية للحكاه قوله ينبغي ان يعبد واعلم ان اصل وضع
هذه المسئلة ان الطايفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات
من الملاك لا باخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما
يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان متن كلام المص ليس الا هذا بعينه
لان المراد من قوله ينبغي آه ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا عادة حقيقة
فعلم عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على عادة الامام بدلالة النقو
كما يطمح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص قوله فان اخذ البغاة قبل عبد
الاخذ اتفاقي حتى لو كان ذلك عند البغاة سنين ثم يأخذوا منه شيئا
ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير الشيخين والبغاة جمع باغي
كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة
دينية والمراد من الخارج ههنا مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجيء في بابه
قوله فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا اظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا قضاء
لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية
من البغاة وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والنفقة التي لا تتبع
به وقوله فقراء فانهم اذا ردوا اليهم الى من اخذوا منهم يسقط عنهم ثانيا قوله
لا بد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان علم ان
يأخذ بما يأخذ شرطا فالاحوط ان يعاد قوله والاول احوط وهو من الفاظ الهداية
يعني الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور احوط لان في ذلك خروجا عن
عهدة الزكوة بيقين هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير شراح المقاصد

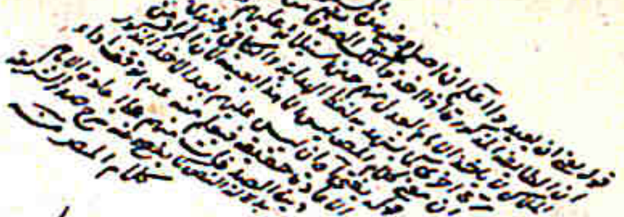

واوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال البعض الناس الايمان
الاقرار بالتصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع دائبة وعادته وليست
مختصة بمسئلة مصادرة الزكوة وليس هذا اول فاروره كسرت في الاسلام
قوم قوله من مشركي العرب وهكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية
وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليتأمل بين المعتبرات فليطالب
قوله ولا اكثر منه اي وجاز تقديم زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي عليه السلام
استسلف من عباس رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل هذا القدر حسن
ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي كل الحول الاول والثاني سواء كذا في
البيانية قوله بصحيح الاداء اي ان كان مالكا للنصاب في اول الحول واخره
وبعضه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر
في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك لان حولان الحول شرط كالنصاب
وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول
الشارح والاصل اه اجزأ ما ادى من قبل خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين
درهما وليس في ملكه الا الف ثان المذكور ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة
درهم لا يجوز الا عن المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه
فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على
السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه
تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن قبل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة
حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية
جمعا منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي رح كذا في البيانية نقلا من
الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم
ثمانية شعيرة وفي معمول خبر ربع عشري مضروب كل واحد من الذهب الفضة
ومصنوعها كالحلي مباحا ولا والا وانى خلاف للشافعي في المباح المتبذل

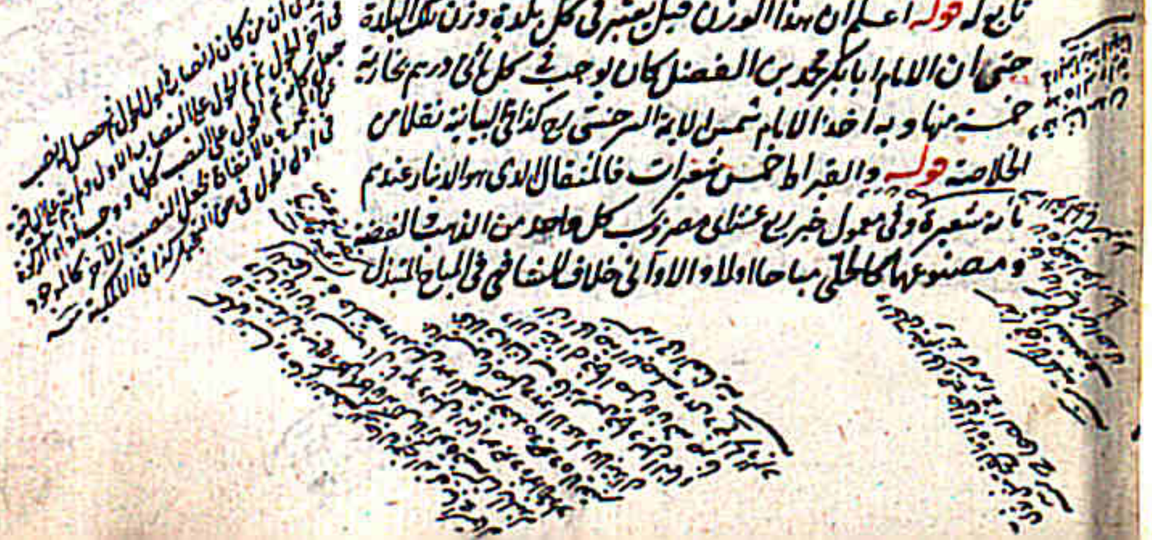

من الحلي وغيره عطف على محموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعروض بفتحتين
متاع الدنيا كذا في الغناية اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة
الذهب من عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة من مائتين درهما
خمسة دراهم لان كل واحد منهما هو المشهور لانه عم كتب الى معاذ رضه
ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من ذهب نصف
مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان
يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان استووا
في الرواج يتخير المالك قوله ثم في كل خمسين بضم الخاء قوله ولا شئ في الاول بهذا
عند الاعظم واما عندهما فاذا دعلى المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا بلغت
الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم قوله وورق بكسر الراء
وهو المضروب قوله غلب غشه آه اما اذا كانا سواء فقيل يجب فيها الزكوة
احتياطا وقيل لا يجب فيه درهم ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان
النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شئ من
النصاب حتى لو هلك كل من اثناء الحول لا يجب وان تم الحول على النصاب
فلو اشترى عصير للتجارة بساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره
والخل ايضا يساويه يستانف للخل ويبطل حول الاول قوله هو مدرأى
باطل قوله عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض السوائم
كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان
في الذات فان النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقط الاتفاقا
لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله
لفوات المحلية بفوات الوصف قوله وبضم آه قال في النهاية حال سائل
الضم ان عروض التجارة تضم الى النقدين بالاتفاق والسوائم المختلفة الجنس
كالابل والبقر والغنم لا تضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله يجب عنده للاعذ

فيؤدي الزكوة من اي النوعين شاء ويؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير
حصتها **باب العاشر** وهو تسمية الشئ باعتبار يطرأ عليه
وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجئ قوله لانه اخذ صدقة التجار
نوقض بانه يأخذ من الكافر ايضا والمأخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان
في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على ادا العبادة وما عدا
تابع للاحتياج الى التنصيص بالذكر قوله وصدق يمينه لانه ينكر الوجوب
فالقول قوله ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا تشترط فيها
للتصديق التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر
في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى للخيانة فيه
فيستحلف لرجحان الظاهر كما في سائر الدعاوي على انها قد لم يتعلق بها حق العبد
قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتعلق
العاشر البيع قوله صدق الذمي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير
حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ منه جزية يأخذه السلطان ويصرفها
الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي ضعف اي نصف العشر قوله
لانه يأخذ كل اموال الحربي لانه غنيمة وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله
ولا من قليله هذا توطئة للوصل ذكره بقوله وان اخر باقي النصاب والا فعدم
الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا شيا منه اي لا يأخذ
العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر احاصل ان العشر انما
يتكرر فيما يربح به بكمال الحول او بتجديد العهد بالدخول في دار الحرب ثم يمر ور
على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد على تمام العشر ثانيا قوله فاخذ
فيحمل بهذا على ظهور المراد بتغير قيمتها كما صح به في الهداية قيل يعرف
قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة
وجلود الميتة كالخمر قوله والبضاعة بالرفع معطوف على اهله قوله لاختلاف

وكذا قوله ولا مضاربة اى لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب
المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كان نائبا للرب لم يعشر والله اعلم

باب المعدن قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد اه
وقعت مبتدأ وقوله خمس اى يؤخذ خمسه وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله
فيه سنة الاسلام وقوله كاللقطة خبره **قوله** او نحوه كالفضة والرصاص والحديد
والصفر **قوله** في ارض خراجا وعشرا ومعناهما مذكور في باب الوظائف
من كتاب الجهاد **قوله** ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا
فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل الصدف حيوان يحل
فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان مثله وهي نظير طحلب المسك في البر
ولا شيء فيه ولا عنبر لانه قيل حتى دابة في البحر بمنزلة الخنشنة ولا شيء في
اختامها الدواب ولا في الخنشنة كذا في التبيين **قوله** خمس اى اخذ خمسه لان
الارض كانت في ايدي الكفار فيتمكن الاستيلاء عليها فتقسم لنا الاربعة
عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس **قوله** وجد في جبل غير الجبل احراز
عما يوجد منه وما هو في حكمه من الزبرجد واللؤلؤ والياقوت والزمرد واللعل و
جميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيبت قهرا فان
فيه الخمس بالاتفاق وقوله عم لا خمس في الحجر المعلوم انه لم يرد به كان للحجارة
وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه **قوله** فيه سنة
الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا **قوله** كاللقطة يعرفها حينا وجدا
مدة يتوسم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سبق
في كتابها **قوله** وانه سمة الكفر كالصليب الصليب مثلا **قوله** اى المالك الاول
ملك الامام هذه البقعة اول الفتح اى فتح اهل الاسلام وان لم يوجد
المخطط ظهر ان ميراث فهو او الا فلا قصى مالك الارض او ورثته والا
فلبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي بالمخطط لان الامام يخطط من الغانمين

ناحية وتجعل تلك الناحية له وفي العباب الخطة بالكسر ارض يخطها الرجل
لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى

باب ركاز المعادن سمي العشر زكوة مجازا **قوله**
وفي عسل الارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فالكل
عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور
الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الباقي عند استحكامه **قوله** بضم
السين المهملة ما جاء وسكون الياء المثناة التحتانية وبالهاء المهملة ما يجاز
قوله ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما **قوله** في الخضراوات كالقثاء
والبقول **قوله** لانه يأخذ السلطان وفيه اشارة الى الترديد بين الوجوب
عنه حيث روى نادرة وجوب الصدقة في الخضراوات والنوى عدم وجوبها
فبيني احدى الروايتين قوله عم ما اخرجت الارض ففيه العشر يعني يعطيه
المالك الى الفقير بنفسه وبني الاخرى قوله عم ليس في الخضراوات صدقة
يعني لا يأخذها العاشر جبرا **قوله** الا في نحو خطب يعني ان امثال هذه الاشياء
لا تستنبت في البساتين ولا تستثنى به الارض لا عشر فيها لان موجبه
الارض النامية وهي تنتفي عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها
فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او مبطخة لم ينتفي
واراد به الاستثناء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر **قوله** كالقصب
وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا كالقصب والعقدة والانبوب
بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منها الاقلام
وثانيها قصب الذريرة وهو نوع متقارب العقدة وانبوبه مملوء من
مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند
اجوده ياقوت اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي واما
الاخيران ففيها العشر لانه يقصد بها استغلال الارض **قوله** بنحو

او دالية والرَّبَض بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية
الاذلاب التي يستقى عليها قوله وهي عشر الباقية وفيه اشارة الى ان
الجار في بلارخ متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عاون عشرة
كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كما مر اشتراها من
المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد بالعيب فلانه بالرد والفسخ حكم العقد
وجعل البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يجمعها حايط او
فيها نخيل متفرقة واشجار وانما وصفت بهذه المسئلة لبيان ان الكلام الاصلي
للشيء يبقى بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها
مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليها العشر لان المؤنة في مثل هذا
تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انزا الهادي انما يكون بالماء قوله
ونحوه مثل نهر ملك ومعقور ودسكون نهر النوك وهو نهر جنديسابور
نهر بزمد بكسر الزاء والزاء المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله
وفي عين فيه ونقط الغين الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها
وهو اخص وهو ان يكون على وجه الماء وانما لم يكن خبثا شرعيا لانه ليس من انزال الادمي
وهو عين خوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج
لانها بمعنى في حريم عين النفط في ارض الخراج خراج ولا يسقط موضع العين
لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابو بكر الرازي
لان حريمه في الاصل صالحا لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين
العينين خراج بان يسقط موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج
متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار
بعض المشايخ فعلى قول قد اختار المصنف الاول واشار الى رد ما قيل لانها
فظهر بطلان ما قيل الاولى ان لا يذكر قوله لانها اذ لا حاجة اليها لان حكمها
من قوله ولا شيء في عين فيرد وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول يخص بالارض

العشر

العشرية فيجوز ان يمسح السمن في الارض الخراجية كما ذهب اليه البعض

باب المصارف

قوله والمكيس من لا شيء له وقيل
بالعكس والاول هو الصحيح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا يروى
عن ابي حنيفة وكل وجه قوله او مسكينا او مزبده لا صقا بالخراب
من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الكسب من الجوع فلم يبرح مكانه
ووجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من
المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين ونقل من الفقه هذا زيدة ما في الكفاية والتبيين قوله
وعامل الصدقة الى الذي بعثه الامام لجباية الصدقات وقوله بقدر عمله
يعني غير مقدر بالثمن فيعطى بالكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط
بالزكوة فلا يجوز الزيادة اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف ان
التنصيف عن الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي تبلغ
الى درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب
من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
هذا زيدة ما في التبيين قوله والكاتب اشارة الى معنى قوله وفي الرقاب
اي والمصرف في ذلك الرقبة وقوله ومديون اشارة الى معنى قوله والغارمين
حتى فسر القاضي بالمديونين لانقسامهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم
قوله وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال ولا
فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فما ان يكون العدد سبعة
اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهذا الانقطاع
في طاعة ابيح من حج او جهاد وبهذا امتاز عن الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق
لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق والمجتاز به كل
من هو غايب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا يكره

ان يأخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صح به الزيلعي قوله اذ عنده لا بد اه
يعني ان المذكورين من مصارف الزكوة لا يستحقونها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد
منهم وهو يقول بهم المستحقون لها حتى لا يجوز لو صرف الى الاصناف الثمانية
من كل صنف ثلثة دراهم وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك تدل على الوجوب
حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء
لم يجز حرمان بعضهم وكذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى ومر وهؤلاء مصارف
بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة
وكل صنف جزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها
كذا هنا واللام للعاقبة اى يصيرلهم بعاقبته كقوله تع فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا اى عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم
ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص
ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير
معينين ولا يوقف ملك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز
للمالك نقل الغير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه
الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جاريته له للتجارة
لمشاركتها الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو
قوله تع وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة
ما في العناية والكافي والتبيين والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهد
قول البيضاوي مع غاية تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر و
وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي جواز صرفها
الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبكان
يفتي وهو الذي يدل عليه ان آية بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم لا ايجاب
قسمتها عليهم انتهى كلامه قوله جيء به للجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة

لجنس الفقير

لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لان الجمع المحلى لكل الفرد حتى حرمت
صلة الله عليه وسلم الواحدة ايضا قوله على ان اريد به بيان بناء على ان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد لا ثبوت كل فرد من
هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع واحد ولا يقتضي استيعاب
الاصناف والاثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي بخلاف ما اذا قال آتوا فلانا
المراد فيه بيان القسمة لا الصرف قوله ومن يا بمعنى اي لا يجوز ان يشتري
بالزكوة عبدا يعتق لان مصرفها ان كان باب العبد فبطلانه قد يكون غنيا
وان كان نفس العبد ولا ريب فيه فانه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى
التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والصرف الى عبد الغني يكون صرفا الى مولاه
بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله
لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع
الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة المدفوع
عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة
اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك بل خلافه
قوله تع انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك
والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقصود هو صيرورة مكالهم في العاقبة فهم
مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم
يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره
وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقبل لو
قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا من العناية قوله
ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك
على الكمال واما سواهم من الاقرباء فتم الايتاء بالصرف اليهم بل هو افضل
لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الى زوجته وجها هذا عند الاعظم للاشتراك

في المنافع عادة قال ﷺ وجدك عائلا فاغنى اى اغناك بمال خديجة كذا في
الكشاف قوله اعني بعضه بضم الهمزة بان يكون عبدا بين اثنين احدهما
اعنى نصيبه وهو معسر ولا يجوز للآخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب
عندالاعظم وهو مديون عندهما قوله والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر
وام الولد قوله اى طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا واناثا واناثا
اذا كانوا فقراء صرفها اليهم لانهم لا يعدون غنيا بمال الاب والزوج وان كان
ينفقهم عليه قوله آل علي رضه يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن
عبد المطلب بن هاشم اى لا يجوز دفعها لهؤلاء لقوله صلعم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد صلعم ولا آل محمد وفائدة تخصيصهم
بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو اخ البعداء لان حرمة الصدقة
كرامة لهم استحقوها بنصرتهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم تسري ذلك الى
اولادهم وابو لهب اذى النبي عم وبالغ في ايذائه فاستحق اللعنة ثم اختلفوا
فيما يمنع قال بعضهم الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات
واما التطوعات وغلة الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس
في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف
ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة
الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها
اليهم وروى عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زماننا دفعا لحاجة
الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا زبدة ما في الهداية والتبيين وفتح القدير
قوله غير الزكوة على وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثله غيرها صدقة الفطر
والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والثاني وقال الشافعي

هو

وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليها
ولنا قوله عم نصدق فواجد على اهل الاديان كلها ولو لا حديث معاذ رضه لقلنا بالجواز
في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعها الى الذمي فقوله عم اعلمهم
خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة
لا تجب على الكافر فكذا صدقة فطرهم لتساويهما في حكم النظم قوله فبان انه عبد ماذون مكاتب
وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في الهداية في اثناء بيان لزوم
الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فلما حتى في كسبه
لسيده واما المكاتب فلا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبته لم يجز كما لو تزوج
جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع لمكاتب غيره يجوز وان كان مولاه
غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز دفعا لحاجة كالعامل الغني وابن السبيل الذي
له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض
للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به
وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء خلافا لابي يوسف
يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فظهور
خطاه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان
فساد جهة الزكوة لا ينقص الاداء قوله وجب قال الاعظم غالبا لكن
وان تيقن به انسانا احب الى معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغناء
مطلقا مكروه للسائل قوله غير مديون اى ولا ذي عيال فاذا كان
معيلا فلا بأس بان يعطى مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم
دون الاربعين لان التصدق على الغني تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون
لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار لو قضى به
دينه يبقى له دون الاربعين قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم
فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل

الاداء الى الغنى ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتحقق كما يكره لغير الفقراء منكى بقوله صلعم
نجاسته قوله ونقلها قوله ونقلها قبل الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث
قوله ههنا مكان المال وفي الفطر مكان للملك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب
الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت رأسه وجب عليه رأس
مماليكه في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما
كانت رؤسهم واما الزكوة فانها تجب في المال فلهذا اذا هلك سقطت
فاعتبر بمكانه وما ذكره النقل لان اهل البلدة حين النظر في مال الاغنياء ونعلى
طعمهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجار فكان الصرف اليهم اعدل قوله
اوالى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي
ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا
من بيان ما نوع يجبى في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجبى في بيت المال
من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوايم والعشور وما اخذ
العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه بايته الله تعالى
بقوله انما الصدقات للفقراء الآية انما اخذ من خمس الغنايم المعادن
والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرناها سمي بقوله سورة الانفال واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فسهم الله وسهم الرسول واحد وانما ذكر تبركا واحتجاجا
للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه السلام سقط بموته وسهم
ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة النبي عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي ذي القربى ثابت الثالث
الخراج والجزية وما اخذ من المتاجر واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وخمسهم
ومصرفها عمارة الرباطات والقناطر والجسور وكرى الانهار
العظام كجيحون وفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة

والمفتين

والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق
المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع
من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع
ما اخذ من تركة الميت التي مات ولم يترك وارثا او ترك وارثا زوجا او زوجة
ومصرفه نفقة المرضى واديونهم وعلاجهم وسهم فقرائهم وكفن الموتى الذين لا مال
لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقضي عليه بنفقته وما شبه ذلك والواجب على الابنة والولاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى ربابها وان لا يجسوا عنهم على ما يرون من تفضيل
وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوا ولا يجعل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم و
يكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى ربابها
قسموا بين المسلمين وان قصروا في ذلك فهو بالد عليهم واحقوا السم
الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح
مختصر الطحاوي **باب الفطرة** وهي عطية يراد بها المئونة
من اسم تسمية بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المئونة كالصداق
ثم يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر الصايم والمراد منه
ههنا يومه اي يوم العيد لما ان الفطر الشرعي غير مراد لانه يكون في كل ليلة
من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في
جئتك الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت
البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق
بالفارسي سبيت والتمر بفتح الميم والجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس
بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسي عدس النخالة
ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام
قوله اي قدر وزنت يريد به اظهار مرجوحية مختار المصنف بيان رجحان التقدير

فالبر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق
بالفارسي سبيت والتمر بفتح الميم والجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس

بالحنطة قوله والاستار اربعة مثاقيل نصف منقال وهو بكسر الهمزة مثلثة
دراهم ونصف الاقبر اط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة
واربعة عشر درهما مع زيادة ابن قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربع عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع المصنف
ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين
استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع
الواقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقيته اعاظم بلاد الروم
وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الكنز ستة دراهم
فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتأمل في التوفيق بين هذه المعتبرات
قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب
الاضحية نقلا عن قاضي خان انتهى قوله مع انه لا يجب بها الزكوة
لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة بالكفاية والغنى انما يشترط فيها يكون
وجوبه بالقدر الميسور كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق
بيجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه سلكا فيه مسلك الحنطة عن الوكيل
الاجير وبغير بلفظ الخادم دون المملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله
للتجارة لان الزكوة واجبة في عينه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه
لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا
يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص
بما فوق الواحد واما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين
اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة بينهما يجب
على المولين صدقة الفطر عنهم لا فقال ابو حنيفة لا يجب شيء وقالا
يجب على كل واحد منهما بالحصة من الرؤس دون الاشقاص يعني
لو كان عبد واحد لا يجب شيء اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد

واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء
ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب من
الى مس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والاماء بالاداء
على من يصير لهاى يجب صدقة الفطر على من تقوّم العبد عليه وهو الباع ان
رد والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اى ولو عشر سنين
هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعلى في شهر
رمضان ارجاء لا يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر
رمضان قوله وندب اى يستحب تعجيلها بعد اخراجها بعد طلوع فجر الفطر
قبل الصلوة للعيد فهي صدقة مقبولة وان ادائها بعدها فهي صدقة من الصدقات
ويجب دفع صدقة الفطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على
مساكين اجزأ لان المنصوص عليه الاغناء لفقراء اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم ولا يستغني بادون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة
شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع الواجب
على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو اخرت لا تسقط اى عند الجمهور
وقد روي عن الحسن انه يسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قوله من الصبح الى الغروب وانما خص
باليوم لانه لو كان الوصل متعذرا سهنا شرعا فتقيد اليوم لكونه على خلاف
العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضمر في العبادة كما
فهم من قوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم ينقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من
اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قوله
الاتي قالوا ونعني باكوف المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الخ لكن يؤيد الاول

في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا وبكن ان يجاب عنه بان اطلاق
الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سندهما الاصليين اعني الاثنين ولا يفوت
مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان حصل الثاني
فرضا ايضا بعد ايصال الاجماع به فتأمل **قوله** وبنية مطلقة كتب الصوم
هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها كما هو الظاهر وقيل يجوز ان
يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم بتأويل
رواية ان الصوم لا يتأدى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق
الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا وبتأويل التوصيفي رواية بقول
صاحب الهداية بل له بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
لنا في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين
فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في كلام
يضار باصل النية كالتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال باجمل
كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علم بان يقال يا زيد **قوله**
بل عانوي اي بقع الاداء فيها عانوي **قوله** والنذر المعين مجرور معطوف
على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيها كما قدرناه ثمة ويلزم ترك
ترك اعادة المضاف فان قيل الفرق بين رمضان والنذر المعين مع
تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر دون الثاني
قلنا الاول يتعين بتعيين الشارع فيتحقق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام
بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف العاد فيجوز فيه غير ما اظهار الكمال العبودية
وقصور درجة العبودية **قوله** والنفل بالجر عطف على رمضان اي يصح
صوم النفل باضافة العام الى الخاص **قوله** قبل الزوال اي قبل انتصاف
النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي
مذهب مالك حيث جوز صوم النفل اذا لم يتسحر ليلا تمسكا باطلاق قوله عليه السلام

من الآية ص

ضبط لعله ١٢ منه

فولهم صلوة النهار رجعاء هذا زيادة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره
صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن
النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون
صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عن
الاكل غايته منه في بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع فكله
وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام
المؤلفين لان كلا منهما فرض على المفتاح صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض
والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن المبارك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر
الا الاخير منها فليتأمل **قوله** بكفر جاحده بضم الباء وفتح الفاء بلا تشديد
معناه يحكم بكفر جاحده **قوله** وقيد بالجاحد اشارة الى قول شيخ الهداية
اجب بانه قد خص بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنس واجب
شرعا كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء
لكل صلوة والنذر بالصلوة بالمعصية فلما خصت من العوارض بقي الباقي
حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد **قوله** فينبغي ان يكون
فرضا اجاب عنه الاكساذ بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي
يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية بالفريضة بهذا المعنى قد ثبت بمطلق
الاجماع بل بالاجماع على الفريضة المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان
ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فريضته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب
فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد لا يفيد الوجوب دون
الفريضة بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتأمل
قوله يمكن انه ان اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض
من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد ان المقصود
من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة واعجب منه قياسه على ذكر

لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولنا انه ﷺ حين يدخل على نسائه قال
هل عندكن من غداء فان قلن لا قال انى اذا الصايم وهذا بعد ما كان فرضه
غير صايم قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال رد القول
الشافعي حيث جوز نية النفل بعد الزوال بدليل ما يراده عقيب مسئلة النفل وانما
نفس وقت فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد
بالتبييت اه وانما التعيين لم يفهم من مفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد
بالتعيين التوجه بنوعه او احضاره بقلبه بعينه وانما شرطناها لان اليوم
الذى يؤدى فيه احد هذه الثلثة لا يتعين بالصوم الا بالنية فلا بد منها
من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة والنذر معينا
فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه او قلبه ليلا وفى اول طلوع الفجر الكاذب
قوله وان غم اى ستر بسحاب ونحوه من قوله غمت الشئ اذا اغطيته
فهو مغموم قوله اى ليلة الثلثين قال مفتى الثقلين الشك بالمستوى فيه
طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان فى اليوم الثلثين والعشرين
من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وانشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه فى المرة الثالثة قال الزاهدى اما
يوم الشك فهو اذا لم ير هلال ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد
فصام يوم الشك فرئت شهادته او شاهدان فاسقان فرئت
شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك
وللمجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قبل هذا الوصل
راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة فى النظر كما سيصرح به لكن
متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فالليل بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر
والوصل انما يستعمل فى خلاف الظاهر كما فى الصوم فان عدم قبول شهادته ثبت عنده
قوله اى افطاره فدفعه بالوصل يصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كل

من يعلم نية صوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان
ينوى نية التطوع من ما اعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ازان
كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع عنه لان تعيين الجهة
شرط فى الواجب الآخر قوله ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف على عدم
ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان قوله فى الاحكام المذكورة
كاشتراط التعدد فى الشهادة واشتراط لفظ اشهد باب
موجب الافساد قوله بفتح الجيم وانما صح به لان الباب لا يشتمل على
شئ مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة
كالاكل والشرب ونحوهما سمى موجب الافساد لكن الافساد والاحكام
المترتبة عليها سمى موجب الافساد بالفتح لانه موجبه وما فى الباب حصر
فيها ولو قال باب موجب الفساد كان قابلا للحركتين ولو قال
موجب الفساد وموجبه كان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام
المشمولين للباب قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم
ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثانى ما يوجب
القضاء والثالث ما لا يوجب شيأ فبينها بالترتيب فقال من
جامع اه قوله فى احد السبيلين فى الدبر على الفاعل والمفعول به
قولها واضح الروايتين عن ابى حنيفة واما فى رواية الحسن عنه
فلا كفارة اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين المعجمة و
بالذال المعجمة ما يغتذى به من الطعام والشراب قوله او اجهاض اى
صار ذا اجنة قوله مثل كفارة الظهار ة من تردد فى معناها فاحمل
عليه قوله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اى بافساد اداء رمضان

ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قولهم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في
سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فتجب الكفارة قوله او نام
فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيها عدم الجماع صورة وهي
ايلاج الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني تمتع الرجل
المرأة قوله او اغتاب اى وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر
وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا
يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما الغيبة فهو مصدر للثلاثي
بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ مني هذا وجه عدم
افطاره كون قوله عم الغيبة بفطر الصائم ماثولا بالاجماع بان المراد به
ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل على الحرمة في ذاته فلا يورث شبهة
فلهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان
سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا افتاه مفتي او لان الفطر
بخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او صب في حلقه
عدم الافطار قول الاعظم وقال ان يفطر وقول الرباني مضطرب فيه
واما الصب في اقبال النهار فقبل هو على هذا الخلاف وقيل
بشبهة الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله
وهو التحنيك ولو قال كالتحنيك ليشمل التبطين والعلاج بالدبر كان احسن
قوله واخذه ببده ثم اكل فيفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق
هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا اخرجه
فاخذه ببده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه قال بعضهم ان كان
بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كارهه لم يفطر فعلى هذا الرواية اذا
تعمدا وخالفي الجوف فسد صومه وان دخل من الريق بغير قصد لا
ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه

فرع قبل لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة وجه قولهما ان الصوم لا يتأدى بدون النية والنية لا تصح الا بالعزيمة وهي لا تتحقق الا بالعلم بالشيء والعلم بالشيء لا يحصل الا بالتأمل والتأمل لا يوجد الا بالليل كما لو نوى بالليل

مطلب في معنى الغيبة

انما الكراهة في الصوم سواء فاته

وجه قول الامام ان الطعام لا يبقى بين الاسنان عادة فاذا دخل جوفه فالظاهر انه دخل بفعله فيفسد وجه قولهما ان الاكل قليلا قليلا لا يمكن الاحتراز عنه فاذا دخل من غير قصد لا يفسد وان كان بفعله وان كان يمكن الاحتراز عنه تجاوزا للحرج فاذا كان كثيرا فالاحتراز عنه ممكن فيفسد وان كان قليلا

هذا الخلاف الكثير فان الكثير يمكن الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يمكن كذا في البيانية

وانما اخذ الاداء في التفسير احترازا عن القضاء والخطأ حيث لا يجب التكفير فيهما
قوله او استعط اى استعط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء المهملة
هو الذي ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر في اذنيه على بناء المفعول
اى صب فيها قطرة بفتح الدال لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا
كما يجيء قوله الشيخة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء يشق المآس قوله
او استقاء اى تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء اى في ما اكل ناسيا او ملا
اختيارا لم يفطر كما يجيء وهما ممدودان وقيد بملأ الفم غير معتبر في العمل عند الرباعي
قوله او نسحه اى اكل نحوزا وهو بفتح السين معروف قوله فظن انه
افطره اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه يفسد الصوم
بالاكل ناسيا فاكل عمدا لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صح به في الجوهرة
وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنهما انه يجب الكفارة
قال قاضي خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها وعنده جهة قيام
الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس و
لهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد
حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة
ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم بقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
لانها شبهة المحل حيث تولى فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الابن جارية
ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ان قوله عم انما هو في الاكل
لان البيت يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بالدليل
آخر فبقيت الاضافة موزنة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى اصل
كذا في البيانية قوله او اصبح غير ناو للصوم اى سواء نوى الصوم
قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر
واما عدم الكفارة فلعدم تبيت حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية

ولا بأس بالفيل اذا لم ينو شيئا لنفسه الطيبة او الانزال وكره اذا علم بأنه كما صح به المضمضة

متعد الیس علیه قضاء ولا کفارة هذا فی القلیل اما فی قدر الحقنة
فعلیه القضاء دون الکفارة عند ابی یوسف وعند زفر فعلیه الکفارة
ایضا کذا فی البدائع وفی الکفایة الصحیحان کل ما یفسد به الصوم
یفسد به الصلوة وقع اتفاقا حتی لو اخرجه من فیه باظلال او بطرف
لسانه ثم اکله عمدا فکذلک الحکم قوله لا الکحل ودهن الشارب بفتح الخاء
والدال لانهما مصدران من کحل عینه کحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه
بالدهن والشارب بالشین المعجمة بالفارسی سبلت وانما نقوض الکحل
اولا بقوله او اکتحل لبیان عدم افطاره وثانیا لبیان عدم کراهته لعدم
استلزامه الاول ان کما قال بلی انه شبیه لکن لو قال وبل الاکتحال
للصائم لکان مغنیا عنها وجد الاباحة ان النبی ﷺ ندب الی صوم عاشوراء
والاکتحال فیه وقد اجمعت الامة علی الاکتحال فی یوم عاشوراء وقد
ذکره صاحب الهدایة فی المرة الثالثة لبیان عدم الافتراق بین الرجال
والنساء فی الاباحة اذا لم یقصد والزینة وقد افاد والمصنف بهذا ما افاده
باکثر والثالث کما لا یخفی قوله ولو عشیا والمراد ما بعد الزوال راد به
الرد علی الشافعی فان السواک یکره عنده بعد الزوال لزوال الخلوف الذی هو
اطیب من ریح المسک عندالله تعالی قوله بزنبل الخلوف وهو بضم الخاء
المعجمة مصدر خلف فوه تغیرت رائحته خلوفا کذا فی المغرب قوله فخرج
فان وصفه بالفناء لغوبة منه او لفناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار
بتوصیفه ان الی توبیخه وقال مالک لا یجب علیه القدرة لان الاصل هو الصوم
لم یجب علیه خلفه قلنا السبب الذی هو شهود الشهر تناوله حتی
لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما یباح له الافطار بعذر لیس بمرض
الزوال حتی یصار الی القضاء کالمرض والسفر فوجب الفدیة کمن مات
وعلیه الصوم والاصل فیه قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة قال

اهل

اهل التفسیر معناه لا یطیقونه فهو کقولهم یبین الله لکم ان تضلوا ای لئلا
تضلوا قوله ویقضی ای ما مضی من الصیام بعد ما قدر لانه بطل حکمه
فصار کان لم یکن فوجب علیه الصوم الفائت فان قیل القدرة علی
الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا تبطل الخلف کالقدرة علی الماء
بعد ما صلی بالتیمم اجیب بان القدرة علی الاصل ههنا انما هی قبل
حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا الجواز علی شرط صحة هذا الخلف
فان الشیخ الفانی هو الذی یزداد ضعفه کل وقت الی موته قوله
علی نفسها الضمیر لکل واحد علی حدة بدلالة او قوله وقضوا بلا فدیة
وفی الحامل والمرضع خلاف الشافعی واحد قولیه من قوله اذ لا یجب علیه
الاجارة فنحن وهو ان الاجارة عقد مبیح لا یقبل اباحتها
بزمان اصلا واذا انعقدت فی شهر رمضان بناء علی اباحتها یجب بقاؤها
لانها عقد صدر من اصله فی محله فاذا وجبت بقاء یجب علیها الارضاع فتحل
لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا یجب ابتداء ولا بقاء فلیتامل
وفیه کلام سنذکره فی شرح قوله الا اذا فلا یرد ما قاله الشارح علی ما فی الذخیرة
من ان المراد من المرضع النظر لانها لا تتمکن من الامتناع لوجوبه علیها والاب
الآتم فلیس علیها الا رضاع الا اذا امتنع الاب من استیجار مرضع اخری
قوله الا اذا تعینت اعلم ان فی قول المص او ولدها وقوله ههنا رفع
عن الحبلی والمرضع الصوم اشارة الی ان المراد الاتم لا النظر لان حمله علی
ولد الرضاع خلاف الظاهر فینبغی ان یحمل علی الاتم الذی تعینت لانها
اذا لم تتعین لا تتصور الخوف علی الولد لجواز ان یستاجر الاب غیرها
او یقال ان الارضاع واجب علی الاتم دیانة لا سیما اذا لم یکن للاب
قدرة علی النظر کذا فی التبیین فلا حاجة الی القید الذی ذکره وعن هذا
صاحب الکفایة الی الذخیرة قوله وصوم مسافر اه وذکر الحاسانویل

نقل صاحب الهدایة من الشروح بالطبع

تعینت ص

ووجه ان بعض الحوامل
للخوف ولدها لا یوجب
ولها فلا یجوز ان یترخص
الاتم لان الاتم لا یخاف
المخوف

فولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل خرجا من القصر وليس كذلك لان
في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة
ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ
بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج من الحرج في الفطر
في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شرطها
سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما اندفع رجحان صوم المسافر على
فطره اتضح لمتبع كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر
مع انهما رخصتان ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر
بالاكل والجماع معا وقال لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان
شرعية الفطر للتيسر ولا تيسر في الجماع كذا في المراجيز قوله ونشرطها الايصاء
اى للعذرية بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع
الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع
المال اوصى او لم يوص قوله ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على
ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا
وفصلا افول لعل تقديم اشارة الى رجحانه كما يفصح اشارة الى
رجحانه كما سبق عنه قوله لهم بعد التخيير لكن سوق النتائج مارعة الى اسقاط
الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء
لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه قال
قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء فالفرق قلت
ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه
وهو ترك اجابة الدعوة اذ هو يحصل كما امكن بدليل مسئلة فلا يبطل الشروع
فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فلم
يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يتم بنفس النذر فتكن

للمنهي

وقبل انا نمنع عدم نفس الصوم في الايام المنهية

للنهي وانما هو لالتزام طاعة اخرى وانما المعصية فكانت من ضرورات
المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان
لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نسلم فان المنهي
عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يجب
به الخلاف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب
عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم اخذه لانه تم على الدخول
وما بعده بني عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما اجمله الشارح بقوله
فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض من
هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله
يشمل الضيف والمضيف قبل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا تأذى
الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا هذا كله في التطوع اما اذا كان
في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا
كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان
في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلغ آه
فان قلت الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة
وان ادركا الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق
ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده
وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت
ينقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه الصلوة
ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقت قلت غير المستوعب
من الجنون كالمرض والا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال
الكفر والصلوة قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك في وقت النية
قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا

ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخران
يومها ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قوله وفي رمضان
يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى تعم
سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل
الزوال فنذران يصوم ذلك اليوم فضاه اجزاه لكن ظاهر فهما الى التطوع كما
يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كانت الاولى نذرا كانت
هي واجبة عليه ايضا وايا كان فلا اثر للكفارة هنا والفظ فتخليصه عن التكرار
يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه في الحاشية فليطلب فيها قوله لا الكفارة
فيها هذا الاعظم وما لك واحمد رحمهم الله وما عندهما فعليه الكفارة كذا فهم من
المواجبة وهو اختيار الاختيار قوله وان افاق بعضه فضى ما مضى نقل
عن الامام الحميد الدين الضريري اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل نصف
النهار يجب كل الشهر او اذا افاق بعد الزوال صلا فان قيل روى
عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء
لانفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النايم القضاء قوله ولا عبرة
هي بضم العين الضمان اي للقضاء قوله ان لم ينو شيئا اقول وجه
كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه فلا يحتاج الى النية
لانه حقيقة كلامه قوله اعلم ان الاقسام ستة قبل التصفية العقلية
تقتضي ان يكون ههنا اقساما ثلثة اخ الاول بنية نفيهما والثاني عدم النية
النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود
تعداد اقسام ذكرها المتن ونحن نقول ان انفهام هذه الثلثة من الالفاظ المذكورة
بالاشتباه على الصبي المميز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم
نفي كل واحد يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر

الهداية

لكن

كما صرح به فليتامل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المصنف فان لم
ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان الحكم حل واحد منهما ذلك كذلك
فاذا جعلا فاولى وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون سماه شيئا منهما يفهم
من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا قارن ينبغي ينبغي النذر جزم قال
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا وفي قوله ان كونه يمينا يحتاج
الى نية لانه مجاز فيه لان كونه نذرا لان حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث
على ان يكون يمينا بناء على انه يحتمل كلا معلان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تع
كناية عن فرعون امنتم له اي به وعلى متنه حمل كلام العاقل على اللغو
المحض بلا ضرورة قوله والمراد بالموجب اللازم قال الشارح في شرح
التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا
كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التي
هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي
استعمل فيما هو لازم الموضوع من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل
التفتازاني فيه نظر لان مع الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا لكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك
والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه نظر كتب بعض الفضلاء على
التلويح فليطلب قوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجازاة قال
الفاضل التفتازاني هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما
اذا نواهما جميعا فقد تحقق المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا
فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير
للارادة فكانه لم يرد الا اللفظ المجازي قلت فلا يتم الجمع في شيء من الصور
لان المعنى الحقيقي ثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار
الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر

والبين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا
بعموم المجاز لجمعهما انتهى قوله ابعد اشارة الى حصول البعد عنهما
بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله ع من صام رمضان فاتبعه
ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم
تعقب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيد
ان حمل على التعقب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة منه سواء كان
متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا مستعقب بصوم
شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في تلك السنة
اتباع صوم هذه الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة
وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة والله اعلم

باب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس من متكفه
حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صايم والعلاقة بينهما
غنية عن البيان سنة مؤكدة لمواظبة النبي ع في العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله قال الزهري عجبا من الناس كيف
تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك
الاعتكاف حتى قبض ثم ان فيه تفرغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو لمن
احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليفرغ له
كذا في الكافي فان قلت المواظبة تحث لا تترك مرة ودليل الوجوب فلم
ان يكون واجبا قلت من دأب النبي ع في الواجب مواظبته ان
يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم
انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل الحق انه على ثلثة

اقسام

اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في
غيره من الايام قوله في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت
فيه الصلوات الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس قوله الا لحاجة الانسان قد قدمنا شراح الهداية بالبول
والغايط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها
الاستنجاء والوضوء والغسل للشرب كما ايا ما في الاحتباس وعدم الجواز
في المسجد وقد يفهم عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكن بعد فراغه
من الظهر قوله وبعدنا اربعا عندنا ح اه اقول هذا تصحيح مخالف
لقول البيانية ههنا قال ابو ح ومحمد يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي
ستا فليتأمل قوله فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب
بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان
يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج لعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية كذا في الكفاية قوله بيع وبشري يعني اذا كان من حوائجه
الاصلية فاما الاتجار فيه فمكروه قطعا قوله ولا بصمت قيل معناه ان
ينذر ان لا يتكلم صلا كما كان في شريعة من كان قبلنا وقيل ان لا يتكلم صلا
من نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك من المفطرات
الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهو موافق لتعليل صاحب الهداية قوله
ولا يتكلم الا لخير يعني ان التكلم للشرع للمعتكف اشد منه في غيره قوله ويبطله
الوطي لا يقال اني يتيسر له الوطي وهو في المسجد لانا نقول يرخص له
الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وجد فيه
معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا
يخرجون ويقضون حاجتهم في الجامع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم
فنزل قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قوله وان حرم

اى الوطئ فى غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت
كان الجماع يحرم فى الاعتكاف يحرم فى الصوم فالاثر فى ان الحرمة تتعدى
الى دواعيه فى الاعتكاف ولا تتعدى فى الصوم قلت ان الوطئ فى
باب الاعتكاف محظور بالنهى عنه ومحظور الشئ يوجد بعد تمام ماهية
ذلك الشئ وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هى اللبث المخصوص
ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بالشرع النهى فتعدت الحرمة الى دواعيه لان
الشهوات فى المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع
ركن الصوم لا محظور بالذى وجد بعد تمام الركن فصار الجماع لا بالشرع النهى بل
لضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
فلم تتعد الحرمة الى الدواعى كذا فى الشروح ستيانى الكلمة **قوله** ثنتا النهر
وسمى بضم النون والهاء جمع القدر نهار كسحاب وشعب **اعلم** ان ليلة القدر
ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف
ولها ذلك واما لانها يقدر ما يكون فى تلك السنة من ارزاق العباد والآجال
ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها والشافعى الحق الصحيح به روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
الدعاء وهو خير من الف شهر يعنى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية
منها وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه واختلف العلماء فى وجودها فللاعظم فيها روايتان احدهما ان
دورانها فى عام وليس لها علامة اختصاص بشهر وهى قول ابن مسعود رضى
وثانيهما انها فى شهر رمضان وهى المختار وهى قولها ايضا وعند الشافعى
ومالك واحمد هى دورانها فى عشر الاخير وذكر الفقيه ابو الليث وابو جعفر
ان المذهب عند ابى حنيفة انها فى شهر رمضان لا فى غيره لكنها تتقدم وتتاخر
وعندها فى شهر رمضان فى ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفايدة الخلاف

نظم

نظهر فيمن قال لعبده انت حر فى ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر
شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان مضى ليلة من الشهر لم
يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة
من الشهر من العام فجاء مثل الوقت الذى حلف عتق وفى المحيط يقع
للحال لو قوع فى السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر
كذا فى شرح البحار والدراية **كتاب الحج**
وهو فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص فى زمان مخصوص **اعلم** ان العبادات ثلثة اقسام بدنى صرف
كالصلوة ومالى محض كالزكوة ومركب عنهما كالحج فلما فرغ من المفرد شرع
فى بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم **قوله** واراد الرخص
اما لما ذكر فى اول كتاب الزكوة واما لان يكون منع بجب ينبغى ويلزم
فان الوجوب يدل عليه **قوله** بصيرا الناصح به مع دخوله فى الصحيح
براد به صحيح المزاج نصرحا للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على
الاعمى خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح
المزاج وكان عنده له خدمة كثيرة كما صح به فى المنظومة فى مقالة النعمان
حيث قال لا يجب الحج على الضرير من العمى والقادة الكثيرة **قوله** له
زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هى الناقة
التى تصلح لان ترحل والمراد منها ان تكون الخ المركب مطلقا اقول
المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم
حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المقترنة بامكان
بها المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا
وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة
كالفقير فالزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا فى التلويح

وايضا قيل ان اللام في قوله زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتلك الزيادة
ليجب له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي قوله حين عوده يعني الى
بيته قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة تجب
وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابن الليث وعليه الاعتماد كذا
في التبيين قيل هو شرط الوجوب ايضا وهو روي عن ابي حنيفة لان
الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الاداء لانه عام فسر
الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء
القول ص فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت
او عجوزة اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على
حسب اختلافهم فامن الطريق وغيبة الخلاف تظهر في وجوب الوصية
على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا اراد ان يحج معها الا بازاد
منها والراحلة وفي وجوب الزوج عليها الحج تعتبر ان اتجد محرما فمن قال الشرط
الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله
ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله
حتى اذا اتى به متعلق بمحذوف تقديره احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب
على الفور الوجوب في اول الاوقات متعينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء
بل مراد ابي يوسف رح من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا عن
التفويت قوله فلا يأثم عند ابي يوسف فلا يظهر وجه ما في الكوسجية
من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع
لعدم الاهلية وليذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ
ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الجزاء لانه جنى
وليس لهم التكفير بالمال فلا يجزئه الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام
الا الاداء الى ان يتمها ومع هذا لا عبرة به عن حجة الاسلام قوله وفرضه

اللام

الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل
بعضهم ذكر التلبية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب ايانا ما فظهر
من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء
على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين
بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالث
اختلافا كثيرة فيه اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص
فقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين
فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحيرتم اتيت رأيي بقول الاكمل
في اثناء باب الاعتكاف كما خلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان
والقلب ولقد افصح عن هذا قول الحلواني اذا نوى فقد احرم بعد سبق
ذكر التلبية والنية منه عطفا على السنن المذكورة حيث قال ثم لبى بنوى
بها الخ قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول
بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله وهو المزدلفة وهي الموقف
بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان آدم عليه السلام اجتمع مع حواء عليها
السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى منها قوله وطواف
الصدر وهو بفتحتي الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير
الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا
بطواف الوداع قوله واشهره شوال الخ وقال مالك رح اشهر الحج
من اول شعبان الى آخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة الى آخر
الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه الدم فقط كما مر كذا فهم من شرح
الهداية وحواشي الكشاف قوله وكرهت اي العمرة كما روي عن عائشة رض
انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو اداها فيها صح ويبقى حرامها
وعن ابي حنيفة انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي

طواف وسعي هذا تفسير لها بركنها علما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا
في الكفاية **قوله** وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات
اهل الفلاني كذا قال الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان
الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى ميعادكم كذا في الغاية
قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم
ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقله ما نقل من خط
الابقاني رح **قوله** ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله**
وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة
ثم السيل جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها
خطا جبيل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية
واللام بين وسكون الميم جبيل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا
رايت بخط نامسبت المغرب **قوله** لمن قصد دخول مكة عام للناجو وغيره
اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد
الحج او العمرة فقط **قوله** اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم
لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو
كان المراد بالحل ما هو خارج المیقات لما جاز له ان يحرم منها **قوله** فاحرامه
من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها بدليل انه افضل
مواقيت العمرة التنعيم وقد صح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله تع
قوله ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما بهذا شروع في بيان
تفاصيل كيفية كون الشخص محرما **قوله** ازارا ای میزرا و خدا فارسی جامه
بالطهارة تالي عدم اشتراط الجديدة فيها كما اشار بتعميم الجديد الى نفي قول من
يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام **قوله** وصلى نفلا اي نافلة
يؤيده توصيف الشفع الذي بعد الطواف بيجب وقراءة في الاولى بعد الفاتحة

سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما فعل النبي **قوله** وهو لبيك
مصدر يجب حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من ألب الرجل اذا اقام
في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير
وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوة
الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة **قوله** نسك صيغة المكابة من مصدر
نسك وهو الذبح والله اشار بقوله نفعل بها ما تريد **قوله** في تقديم الحج
وتاخيره فان قرينا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به
صاحب الكشاف والقاضي في تفسير قوله انما النسيء زيادة في الكفر الآية
حيث قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا غير
حرم رفضوا خصوصا الاشهر واعتبروا مجرد العدد **قوله** والاشارة اليه
اي ان كان حاضرا والدلالة عليها ان كان غايبا **قوله** وقلم الظفر اي قطعه
وقص الشعر بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا **قوله** وتعويذه عطف
على الرأس لا على الحلق **قوله** الهودج وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالقاف
كذا به **قوله** ومنديل وهو بكسر الميم ما يوضع فيه الدراهم والدنانير
قوله على حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان
ومنطقة الازار **قوله** من صلى اي عقيب الصلوات او غلا شرفا اي
صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل وادنا راكبا اي راكبين او ساعيا
اي داخل في السعي **قوله** بدأ بالمسجد يعني المسجد الحرام **قوله** يئس من امته الشيء
خمسة ثم قبله اي ترك الشيء كالعصا ونحوه **قوله** وبالقبلة قبل الحجر
في تقبيل الحجر روي على رضه انه قال لما اخذ الميثاق على بني آدم
من ذرية كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد
لمن استلمه كذا ذكره قاضي خان **قوله** واخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف
وهو من الحجر فان افتتح من غيره فجعل لا يجوز لان الامر بالطواف يحمل في حق

البداية فالفرض فعل النسوع بيانا له فيترخص البداية وقبل يجوز لان الامر بالطواف
مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره
وهو المعكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعيد بطواف عندنا ويعيده ما
دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رح لا يعيد بطواف قوله
على كتف اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفا سبعة اشواط الشوط المرة
مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف لست بنائه مرة حتى قال الجوهري طاف
بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ولو لاحدثان
عهد حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله والمس عنك
الى قابل اي ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم
من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احترز عن الاستقبال
البيت بكون مستقبلا لاستقبال الكعبة شرفها الله تع كالمستقبل من
قام في مقام الحنفية فانه يجب له الاستقبال اليه وحده واما الاستقبال
من قام في جانب ابرهيم او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز
وهوان يمشي مهزا اي يتحرك وهو بضم الهاء من باب ردكالرمل
وان زاحم الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة دخل فان فعل
لم يلزمه في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل فلنا ان
الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال او الاماس ولا بدل للرمل
فيجب التوقف حتى اذى على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة
من اضناه المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله صلعم قوله
ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة
والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف عن تعويض الالف
من احدى ياءي النسبة ومعنى قوله خمس سبع قال في الهداية فان البتيم

كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما
لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله
فشفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي رح سنة لان الصلوة ليست من الطواف
بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم
ولنا ما روي انه عم لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وقوله عم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فثبت ان
المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عم للاعرابي
بعد ما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن لا الا ان يتطوع تضمن
ان لا يكون واجبا قلنا بترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة
فان قيل ينبغي ان تكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا سيأتي تأويله فصل مقام
ابرهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فاخره وابا اخاذ ذلك مسجدا كذا
في الكافي قوله كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت
اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابرهيم
يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه
قوله فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة
باب بني مخزوم وهو باب الشبيبة بباب الصفا قوله كالمروة وهي
موضع بمكة شرفها الله بعد ما بينها وبين المسجد مقدار رمية السهم او ازيد
تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن
خلافا للشافعي رحمه الله فصل ان تطوعا الطواف افضل للغرباء والصلوة
افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم
الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا سعي عقيب الطوفة
المتطوعة في مدة اقامته بمكة مخافة ان يسعى بالحج الا الاجرة والتنفل
بالسعي غير مشروع لانه يثبت بالنقص مرة فالتكرار لا يتم فيكون الا بالقصد

وقوله ان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما
فشفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي رح سنة لان الصلوة ليست من الطواف
بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم

من التفريج اى التحسين وقيل من الفرج وهى الالوان التى فى القوس
او من فرج الشئ اذا ازيح قوله بفلس وهو بفتحتى الفين المعجمة واللام
وبالسين المهملة احد ظلمة الليل قوله واذا اسفر اى اضاء الصبح والمنى
بالقصر والكسر معمورة من نواحى مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح
الجيم وسكون الميم هى الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب
فى الجبل قوله خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمى الحصاة
بالاصابع وانا رمى بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان وليتلا بنا ذى
غيره ويأخذ الحصا من اى موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها مسئولة
الى الشامة يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس يا بال الحمار
نرى من عصر الخليل ولم نر جبلا مرتفعا بحيث يسد الافق فقال اما علمت
ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاة قال عاهد
لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتى علامة ثم رميت بطن الجمرة فرميتها
طلبتها ولم اجد شيئا بتلك العلامة منها ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض
اذا لم يكن منافيا للاستعانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالنجر واللعل
والياقوت ونحوها وجه كون الرمى واجبا فعل الرسول عم اتباعا لفعل
الخليل عم اما اعادة للتلبيس على الشيطان قوله ثم قصر وهو ان يأخذ
الرجل والمرأة من رؤس شعورهن قدر انمة الاصابع قوله
ان شاء اشارة الى استحبابه ههنا والا فالتضحية عليه لانه مسافر قوله وحلقه
افضل ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه وان عجز عن الحلق والتقصير
لم يعجز عن التشبيه واختلفوا فى كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى
قبل وانما لم يذكر الرجل بهر باعن ابهام دخل وجوده فى الطواف فى سقوط
عن الحاجى وليس كذلك كما فهم من تقرير الكمال فى اول باب النحر قوله
اى مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان

على الطواف والاجمال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعى
العدو والهرولة قيل تو صيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر
والآخر اخضر وفى المغرب الميلان علامتان بموضع الهرولة فى ممر بطن
الوادى قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب
الامام يعنى خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة
الثالثة التى يخطب بمنى اما فى خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهى قبل
صلوة الظهر قوله والافاضة اى النزول منها قوله لانهم يروون
الرى ضد العطش وقيل لما سمى بذلك لان ابراهيم عم راى بليلة التروية
كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى فكر
فى ذلك من الصباح الى الرواح ان هذا الحلم امن الله ام من الشيطان
فسمى يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فلما سمى
يوم التروية عرفه ثم راى مثل ذلك فى اليوم الثالثة فهم بنحره فسمى يوم النحر
فقيل ان جبرائيل عم علم ابراهيم عم المناسك فقال اعرفت فقال
عرفت فسمى يوم عرفة قوله الابطح عرنة وهى بضم العين وفتح الراء
المهملتين وبالنون وادغى بحذاء عرفات وجه النهى ان النبى عم راى فيه
الشيطان وكان هذا نظير النهى عن الصلوة فى الساعات الثلث قوله
الى الموقف اى الاعظم قوله بجهده وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله
الاودية بكسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين
مكة وعرفات قرن بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل
بالمزدلفة قال فى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه
الامام وعليه المعقدة وانا ندب الوقوف عنده لما روى عن على رض
فقال هذا قزح ص انه عم لما اصبح ووقف على قزح وهو الموقف وفى زيادة الندب لا تقولوا
قزح فانه من اسماء الشيطان سمى به لتسويله للناس وتخييله اليهم القبائح

الرفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث رفع في ذيل جبل منى قوله وبعد ان
يعني الجمرة الوسطى قوله وكبر بكل الى قوله ودعا يعني تقف في الجمرتين فما على
الوادي وتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصلي على النبي ع وتدعو لحاجتك
ويرفع يديه لقوله ع لا يرفع الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوفك
الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر
وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وتبرعات وجمع
وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل
كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورود النقل
ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله مثنيا احب بتأييد الاستحباب
ما حكي عن ابرهيم بن الجراح قال دخلت على ابن يوسف في مرضه الذي مات
فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال
فقلت راكبا فقال خطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه
ماشيا افضل وناقة راكبا ثم قال في القرى بينهما ان الانصراف مشيا في جمرة
العقبة والراكب اكمل لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مشيا
بعدهما والماشي اكمل لذلك فقلت من عنده فانتهيت الى باب الدار
حتى سمعت الهاتف فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قوله
ولو قدم ثقله وهو بفتحتين اناء المنزلة والقاف متاع المسافر وخدمه
قوله والمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد
الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقريبة لها بحيث يعد من فنائها ويقال له
الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله ع فصدا ليكون النزول
به سنة قوله وهو واجب الا على اهل اقول هذا انكرار لقوله في اول
الكتاب وطواف الصدر للافاقي فليتنبه قوله من زمزم وانما سمي به لان
ماء جرهم زمت اي حبست ماءه كيلا يسيل قوله وتشبث بالاستار

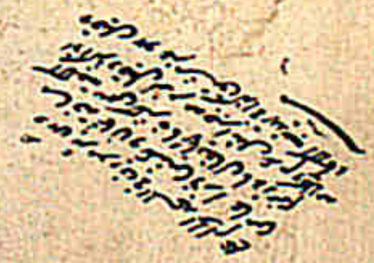

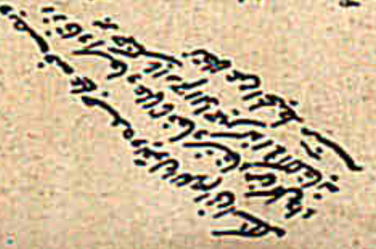

اي تمسك بزيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مترجيا للفوز والفلاح
قوله وبرجع تهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت
منكبا مقترا على فراق بيت الله ع قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان
تمام الحج الذي اراده ع بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز اي تجاوز الوقت قوله
واهل اي حرم عنه رفيقه بداي بالحج قوله وتحلل اي صار حلالا اخارجا عن
احرامه قوله بل وجهها اي يكشف وجهها لقوله ع احرام المرأة في وجهها
قوله ولو سدلت من سدول ثوبه ارخاه والقاه الى السفل والسدل خطأ
كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدى اي كما يكون بالتلبية فان
المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل ع واظهارها كما يكون بالفعل ايضا
الا يرى ان من قال باظلال فاجابته ناقة يكون بلبيك والاخرى بالحضور
بين يديه قوله فاراد ان يبتنيه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فحق ايرادها
قد مر فيما سبق عند قوله واذا التقى ناوبا فقد احرم قوله بدنة نقل اي اراد
ان يهدي الى مكة تطوعا او نذر بان نذر ان يهدي اليها او جزاء صيد يجب
صيد اختلف في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في كسنة
اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرهما قوله ليتفق
ولد الحال لو بعثها البقار قوله فقد احرم هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام
عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شئ آخر اليها كالتكبيرة الاحتياجية في
الصلوة وتقليد البدنة والخروج بها الى الحج والعمرة تقوم مقام التلبية لان سوق
الهدى في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابرهيم لانصال النية هو من
خصائص الاحرام لانه لا يفعل لا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة
التي اولم يلبث ونحن نقول من اراد ان يكشف عنه حقق هذا المقام
فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها فاتيا مقام التلبية في احرام الحج مشروط

بالقول يكون ٣٠

بخروج المحرم مقارنا البدنة او بجوزها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا
لان التقليد يحمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب
الحاج فلم يوجد منه حقيقة الاحرام النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما
اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله صلعم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر
الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يوقف خطير ورنه محرما على الخروج
معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من غير ان ينوي
وان لم يحج معها في الطريق الى مكة احتياطا استحسانا والقياس فيها يضا اشتراط
المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء
نسكا من مناسك الحج وضعا لا يختص بمكة ويجب شكرا بمن تسكن الحج
والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب
بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه
بالتوجه والاقبال ولم توقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال
واذا عرفت هذا فغي تعبير المص بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها معطوف
بحسب المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس
الامر كذلك كما عرفت بلتبيته ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما توجه
اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه
معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المص الاول
ولم يلتفت الى المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ما به اشتراك هذه المعطوفات
تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريب في ان بدنتها كذلك والادعاء
لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فمنوع غاية ما في الباب
انها خالفت لسايرها في حكم مختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله
الا في بدنة المتعة بعد دخول الحرم اي مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيان
ايجازا على انه رمز رمزة خفية لا يفطن بها الا من له دربة في ان الحكم مغاير لغيرها حيث

افردها بالذكر كما ترى ولم يدر جهالي سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد
او بدنة متعة اه وانما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة
واختصاص تعلق قوله وتوجه معها اليها الى ما قبلها فحالا يحتمله السياق
والسياق وبعيد بمراحل عن المذاق قوله قلادة وهي هنا ما تزين به كون
قطعة نعل وسنراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه
هدي وكذا لو بعث بدنة اي الى بيت للتمتع والقران والله اعلم واحكم

باب القران والتمتع قوله والافراد والمراد بالافراد
هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل
الاقسام الاربعة انه عم قال باآل محمد اهلوا بالحج وعمرة معا ولان طيب
جمع بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والحج بنفسه وان وجد
في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تحليل احرام الحج
واستدامة احرامها لان القارن يجمع بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الا
ان يفرغ من الحج واما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل
قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة
مختصة فثبت ان القران افضل حج قوله وهو ان يهل اعلم ان الحج بين
على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من يتولى العمرة
بقلبه ويقول لبيك لعمرة لا غير من الميقات او قبله في شهر الحج وقبلها
وافعالها اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج وفيها السنة كلها الا
الايام الخمسة المنهية بكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج
في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا
جمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثرها فيها في شهر
الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان ينزل اهله
نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على حرم الحج وانما يحلق في

فوله م

فوله

يوم النحر كما يجامع المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه بعلم تعليله
الى آخره كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تع فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى فعليه ما استيسر من الهدى والقران
في معنى التمتع وعن علي رضه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع
احدها كذا في البيانية قوله فان فات الثلثة اى ان لم يتيسر له الصوم
في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز
ان يؤدى في الايام المنهية ناقصا ولانا بعدها لانه ليس من الحج وقد قيد به
لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اى
ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتدا الى عرفات فوقف فيها قوله ووجب
دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل منها احرامه بغير طواف فصار كالحج الذى
يجب عليه الدم كما سيجئ في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة
لم يقتم بفيئة تمتع بل جمع بين النسكين فلم يجب الدم الذى كان يجب عليه شكرا
لذلك التمتع قوله ولم تنب الاضحية وانما لم تكن نائبة عن دم التمتع
لانه واجب بالقران الذى ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه
لانه مسافر ولانها لو وجبت انما تجب بسبب الشراء بنية الاضحية او يكون
المضحى غنيا مقيما وايا ما كان فلا يتوجه احدهما عن الآخر للتنافي قوله
وهو افضل اى من تمتع ام يسق الهدى او معناه سوق الهدى بعد الاحرام
بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او يلبب
وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج الم يفرغ منها قوله لكن التقليد
اولى منه لانه مذكور في القديم بقوله تع ولا الهدى ولا القلايد قوله وكره
الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا
عند الاعظم فقط واما عند صاحبي فان فعل فعل المراجيه عن الطعام سنة
قوله بالصواب اى في الرواية ان في تقرير الاشعار عندهما وعند مالك

الكلام ج

يعني

الطعن

الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحد من
قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول الله ع م والاشبه من قبل اليسار
وذلك لان الهدايا كانت معدة الى رسول الله ع م وكان يدخل بين كل بعيرين
من قبل الرأس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة اولى على يسار
البعير الذى هو يسار رسول الله ع م ثم كان يعطف عن يمينه وينشر الآخر من
قبل يمين البعير انقاقا للاول لاقصد اليه فصار الامر الاصلي في الاعتبار
في الهدى اذا كان واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة
وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمر رضه بإقام رسول الله ع م
فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب
قتله كالمرتد والمرتد فلان يحرم في القربان الذى لا يجب عقوبة اولى قوله
وهذا عند سوق الهدى للحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به
من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء كان بينه
وبين مكة مسيرة سفر او لا وان في خص بمن لا يكون له مدة سفر قوله
الا انه صحح بنيها الامام الذى هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول
في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتأتى في المتمتع الذى لم يسق
الهدى كما يفهم من تعبير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه والله اعلم

باب الجنايات

واحدها الجناية وهي اسم
لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها
انواع قوله ان طيب المتطيب لصق عين ماء رائحة طيبة ببدن المحرم
او بعضو منه فلم يسم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه شئ
قوله عضوا اى كاملا اشار فالى انه قايم مقام البدن في الجناية قوله
وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام
الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القمل والجرادة فان التصدق

فيهما غير مقدرة بل نصدق بما شاء كما سيجئ **قوله** ونحو خالص وهو بفتح الطاء المهملة دهن البنفسج **قوله** ونحو كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد **قوله** او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم موضع من الحجامة **قوله** او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح **قوله** او عانته وهو بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في صحيح الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد **قوله** بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما **قوله** كله يعني الجمرات العشر في ايام النحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع وثلثان بينهما نحر وتشريق **قوله** او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا للاستبعاد وكون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا **قوله** او في يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث فيه **قوله** او اكثره اي ترك رمي احد عشر حصاة او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة **قوله** او حلق في حل لحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس والحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فكان كالطواف وهو غير موقت بالزمان **قوله** ونحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعل المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه **قوله** او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الامام مع القضاء

ذا يا بها خلافا لهما **قوله** اقل من يوم فعندهما **قوله** او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل طعام مسكين **قوله** وهي ما يلي مسجد الخيف انما فسر به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث بمنى اخرى جمار ثلث الجمرات الواقعة في الايام الثلثة فيكون المقامات يكون الرمي الملتزم كل واحد عشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كاملا **قوله** وبعضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص لكن لا يفسد حجه وبقضي اي في السنة الاتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا **قوله** وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كالاجنبي ويجب شاة **قوله** سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دلالة الدال مبتدأ او عائدا وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء الموقوف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك ستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان كان ذا عائد مستحلا او مستحقا كما في قوله تعالى في باب الربو فمن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص **قوله** ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع **قوله** مسرولا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجئ تحقيقه في كتاب الصيد **قوله** او هو مضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بقوله وان كان منكم مريضا او به أذى من رأسه الآية **قوله** لا يزيد على شاة اي لا تزيد قيمة الذي لا يوكل لحمه من الصيد قيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم **قوله** تصدق به وكذا اذا لم يبلغ المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه **قوله** ففي الظبي قول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب الصيد

فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة من الطيور بذكر وبؤنث معروف بالفارسي ماشنرمرغ قوله في حمار الوحشي وكذا في بقره قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الربابي ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الغافي فقط فليتامل قوله بالنعم وهو الانعام التي هي المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشعر من اصله بغير حديد قوله ما نقص وهو ابتعد على ما نقصه وانما تضمنه اعتبار البعض بالكل بمعنى ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها هذا اذا برئ وبقي اثره والا فلا شئ عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء ويكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة مولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر بمعنى تلك المقبة بمعنى الوعي يجب على المحرم التصدي بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله ان الاقسام الى توضيحه ما قال صاحب الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة قسم منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء واما القسم الثالث فكل شجرة انبتها الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجرة انبتها الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي شجرة نبتت بنفسها وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وهو يستوي في هذه الواحدة ان تكون مملوكة للانسان بان نبتت في ملكه او لم تكن حتى قالوا في رجل بمكة ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمتها اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله ولا يرعى الحشيش من رعت الابل الا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة واما استثناء رسول الله عليه السلام لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهي

دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر بوجه سواء اخذها من راسه او من غضونه الآخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدم هاو الجزاء واحدة الجراد وهو معروف قوله وان قلت وان عنها صاحب الهداية بعد ابهامها جنب قال مثل كف من طعام وقبل هو في القليلين وفي الكثير منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجراد بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله ان اهل خيبر فتلوا جرادة كثيرة فاحرموا فجعلوا يتصدقون بمكان كل جرادة بدراهم فقال عمر رضي ارى دراهمكم كثيرة يا اهل خيبر تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اي الجارح من عقر على جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيرة نزع عنه القراد قوله صايل من صال عليه وثب اي يجب عليه قوله الارسال والمفهوم من النهاية انها انما تتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الناسي فان الحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اتى به الخ اقول الباء صلة اتى والضمير راجع الى البيع وفي بعد معمولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان تكون هذه في حق الحلال والا فالمحرم الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم يدفع عنه قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي دخله من الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد مثله يعني صادوحما قوله وكل يجزي اي الآخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع اخذ ما ي باضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل زاله عنه وقرر عليه بانه كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكون الآخذ ادى بالمال واما اذا اكتفى بالصوم فلا يرجع عليه بشئ كذا في الزيلعي قوله احرام

واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات
كان جايزا ولا شئ عليه مع انه قارن ايضا ويتأخره جب واحد لا يلزمه الا
جزاء واحد قوله فان ذلك اى جزاء المحرمان جزاء لفعلهما الذى هو القتل
مع كونه منهيا عنه لاجزاء المحل حتى فتلاه فى الحل كان الا كذلك والفعل متعددا لان
الذى لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كاملا فى القضاء
وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه فى الحل لا يجب على واحد منهما شئ
قوله قيمته ما اكل يعنى لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شئ عليه لدخوله فى ضمان
النفس قوله لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اى لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى
ان فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله لا يجب عليه شئ اقول
هذا بصريحه لما ذكره صاحب الهداية فى اول فصل المواقيت حيث قال ثم
الافاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة بنسك اى لعلامة المكانية والمجاوزة بكونها
معنى كلام الشيخ لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينهما وبين المواقيت كالتجار
مثلا لحاجة مست اليه وبهذا يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا
الذى ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق وبوبته بقوله
هذا بقوله فان دخل لتجارة فلا ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن
ان يحاب عنه الخ وكن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على
هذا الحال ولم يتدارك فى هذا اللبس لم يكفه الدم بل يفسد حجه فليتأمل قوله
من دخل مكة الخ توضيحه ان الافاقى اذا دخل مكة بغير احرام لمحاولة لزمه بسببه
احد حجة او عمرة كما اذا دخلا زيدا فاذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من تلك السنة فاحرم بحج يجب عليه بسبب الحج كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب
عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذى وجب عليه بسبب المجاوزة
المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه
السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك المتروك فى وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول

لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدى افعاله فى هذه السنة لا فى سنة اخرى
تعظيما للبيت كيف اذا كان لا احراما قصد بالدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت
السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه بالدخول المذكور لانه فات
ما يقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق قوله بالاحرام منه فالقضاء فصار كمن
سهى فى صلوته ثم افسدها فقضاها يسقط عنه سجود السهو قوله وقضاى عليه
ان يرفض عمرته لان الحج غير مشروع للمكى قوله لانه فاته الحج فانه يتحلل
بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والحج بين العمرتين منهى فيجب
عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله لتحقق الشروعية يعنى ان النهى اذا كان ثبت
فى غير المنهى عنه يوجب شروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعتد صوما
ونهى الحج ههنا لغيره وهو مزاحمة المكى الافاقى فى اشهر الحج فى العمرة لانه لا ضرورة
له فى اداء العمرة فى وقت الحج جاز انها فى كل السنة فجعل عليه هذا مناقض لما
سبق انه لا قران ولا تمتع للمكى لان معناه الظاهر انها غير مشروعين فى
حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال فى المشروعية كما فى
الافاقى لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل
فلينظر فى الاصول قوله فصار اولا يعنى بعد كون احرامه للثانية قبل الطواف
للاولى اما ان يجعل للاولى بعد ذلك فى هذه المسئلة او يؤخر الى السنة
فعلى التقدير يلزمه الدم عند الاعظم واما اذا حلق لها فلانه جناية فى احرام الثانية
وان كان نسكا فى احرام الاولى واما اذا لم يجعل لها فلان تأخير النسك عن
وقته يوجب الدم عنده

باب الاحصار

وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعد وسواء كان
مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا يختص فى العدو والمرض لان انتهاء نفقة
الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر
لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند الح

قوله وفي حل للاذى لو ذبح في حل لايجوز لان دم الاحصار قربة وبالاراقة لم يوف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز اي شرع بالبيان جاز الخ الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو اتى فاذا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان دام عجزه ونوى الخ عنا علم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شئ من ذلك لقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس في وسع ممكن ان يجعلها لغيره فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا بقوله ع لعلي رضه هذا لقوم وابرجيع ما اهدته الامة لهم ما سعوا وسعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تع الحقنا بهم ذريتهم اي ادخلنا لذريته الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضه وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فلظلمه من ما سعى وسعى له واما جواب قولهم ولان الثواب الجنة وهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمأمور ان يجعل ثوابه لما حاصله من افعال الحج عن اتيانها يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقولهع للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افحج عنه نعم حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افحج عنها قال نعم وروي عن حمدان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط الوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر ولا يخفى ان هذا حقيقة كالغذية في حق الشيخ الفاني افيم مقام الصوم

ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليله لان الفرض الحج لا بنا دي الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المأمور شئ منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام الى قول الزعفراني قال عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم وان ما رجح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر ويذكره المأمور في تلبيته حتى قال في فتح القدير ومن فلان قوله وقع عنه اي عن المأمور ولا يجعل اي يجعل ليس في وسعه جعل الحج من احد الا مومن لاستحالتها في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بالامر يقع لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي متبرع لجعل ثوابه عنها اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعله عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لتعذر ان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين قوله والجناية كدم الاحصار وغيره قوله وضمن النفقة للافساد والحج الما الوفاة الخ لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة الاتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاختيار ثمة لا للاحصار قال في المراجعة ولا يسقط الخ عن الميت اي الحج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام وافتاء عن المأمور والحج الذي بأتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه كذا وافتا كذلك في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اتم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ ذهب الى رجل

مالا يحج عنه حجة الاسلام واراد ان يفضل عن ابيه من النفقة والثياب وغير
ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع للجليل في ذلك ان يقول ادفع
المال للمدفوع اليه وكلتك ان يهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك
فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ارغبان
يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف
شئت مفردا بالاداء او القران او متمتعا او قارنا وابق ما بقي من المال مني تكرمة
وصبة كيلا يضيق الامر على الحاج ويجب عليه رد الفضل الى الورثة قوله
بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة الرقعة حيث
قيل رجل اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فلان وكان مقدار الحج
الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة
يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي
مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ من ثلث جميع وهو ثلثمائة وثلثة
وثلثون درهما فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله المهدى وهو
يهدى من النعم الى الحرم قوله فجب يعني لا يجوز الاكل للمهدى والاغنياء الا من
هذه الثلثة لان دماء الكفارة والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها الا
للفقراء وقوله الخ عن الاشارة الى اسقاب اكل المهدى منها قوله وخطامه
وهو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام قوله والجرار بفتح الجيم والزاء المعجمة
المزادة الكبار قوله والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء
المهملة الرش والبل قوله والضرع وهو من كل ذي خلف وخف بمنزلة
الثدي من الانسان قوله واعطب العطب بفتحتين العين والطاء
المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه
كما يقتضيه المقام فاندفع به استشناء تكرار ذكره قوله اي ذهب اكثر هذا العضو
الاعظم والا عند هما فالفاحش هو ان يذهب اكثر من نصفها قوله وضبع

لعلها

نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل قوله ليأكل منها الفقير الا لغني
لا يقال ظاهره مخالف لقوله جيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول
لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كالاكل
واما اذا كان قريب الى الهلاك من جنس الواجب فيجزه فهو كله يتصرف
فيه كيف يشاء لانه يجب عليه بدله قوله لانقبل شهادتهم حتى يجزوا فتهم
وبتم حجتهم بهاصورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال الحجة في ليلة كان اليوم
الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كالا يخفى قوله كما اذا شهدوا صورته ان
الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات بخمسة عرفة وقالوا
رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم يوم التاسع قوله هذا اللفظ اي المعنى انهم غلطوا
قوله فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله
ولان فيه هدى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم قوله لان بحلالها و
قال زفر ليس له ذلك لانه عند سبي ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى
منكوحة فلنا النكاح حق زوج تعلق باذن باذن المالك فلا يمكن فسخه
وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تاما اردنا ايراده في العبادات
واستعين بالله تع في اتمام المعاملات كتاب النكاح
لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه
مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض
من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع ما اتفق في
النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب
والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان
يبقى اسمه ويحيى رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع
البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعة الشهوانية
والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع

وان كانت بدوا في الطبع بل يتوجه عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الكفاية
ولانه اقرب منزلة من العبادة حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي
للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام
مفاد والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين **قوله** وهو في اللغة الضم
ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب يصح به معنى التغليب
قوله وهو الارتباط لكن النكاح لما فقد نساء الشارع في تعبير النكاح بالعقد
بناء على ان الارتباط هو العلة لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكرت
في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات الماهوجود حسي فقط والمراد
بالشرعيات الماهوجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا
فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود
شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي
ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها
الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه
كالصلوة بلا طهارة والبيع الواقع على ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي
من الركنات والكلمات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان
موضوعا في الشرع لحكم مطلوب شرعي والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح
قوله بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في كتبت البيت بالحبر والمراد للاستعانة
كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول جزءا ماهيته **قوله**
اي ولم يعلم معناها قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ الفارسية
معناه لو زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا
عند الكل وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح بجب ان ينعقد ايضا كما في
الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا شرط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلم

معناه

وان حالة النوم فان الظن الغالب فيه عدم الزنا والنكاح يمنعه من
فيحرم الزنا والنكاح يمنعه من
وهو كذلك واجبا لان الامتناع
من الحرام فرض واجب اختيار

معناه وهو مختار صاحب الهداية وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية
تقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام
الشرعية عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قبل فيه بحث وهو
ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صح في المعتبرات
بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول
المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى فليتأمل **قوله**
وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان
يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتناقض بان يكون
مملكا ومتملكا ومطالبا ومتطالبا وقابضا ومقبوضا وليس النكاح كذلك
فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح
قبض المهر فلا يؤدي الى التناقض كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح
وانما التفي بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه
وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم
بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه
لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع
فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا
بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي
قوله وسفير محض ومعبر فلا يصح الواحد ان يكون معبرا عن واحد
يصح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا
متملكا لانه لا تناقض في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق
كذا واما التناقض في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي
لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى
الزوجين فلما كان كذلك قام عبارتهما مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه

ومطالبا به

اي بقبض المهر والمطالبة به
من المرأة صحاح

كلا الزوج والمرأة جميعا فتم العقد باثنين حكما كالنائب حقيقة الا يرى انه
لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه البالغ وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف
الوكيل في البيع فانه ليس بمعتبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره
كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر **قوله** وقولها داد
والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت في المعنى كان
النكاح ينعقد بلفظي ماض يلفظهما ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بلفظ الحرفة كداد وبذيرفت بمعنى دادم وبذيرفتم فالانعقاد منوط على
ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام بين حتى لو قال دادى لا يجوز
اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذيرفتم واما اذا قال احدهما دادم وقال الآخر
دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان دادم
امر وتوكيل وقوله دادى استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله
دادى التحقق دون الوسم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بذيرفتم
قال شمس الائمة السرخسي دادى وبذه سواء كذا وجدته مسطورا
في الخلاصة **قوله** وهبته فان قبل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة
وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبتك نفسي منك
فكيف يكون موجبا لضده فلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته
تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحق ان الهبة
انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت
من المرأة فلا يلزم انه من الفاظ الطلاق حينئذ وكان ينبغي ان تقول ان الكلام فيما
اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس
كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب
كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ووصيته هذا اذا الطلاق او اضاف او اضافي الى
ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بحضرة الشهود

ويقول الرجل قبلت بنعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالا الخ
اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد
التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض جائز في الجوابات
فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا شرط صحة
المعنى الحقيقي في المجاز عندنا وعند ابي حنيفة كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصير
بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى
بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد تمسى اسم العوض اجرا
في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وجبت
لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك
المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المنفعة ورد
قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة
وصورة مسئلة الاجارة ان يقول انسان لآخر آجرت ابنتي منك
ونوى به النكاح وعلم ان الشهود الذين حضروا ذلك العقد اذا جعلت الحرة
اجرة في الاجارة بان قال انسان لآخر استأجرت دارك منك بابنتي
هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي لا ينعقد
هنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يتصور حال
فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة تجوز
تبعيتها فصح بيعها كان الحر ما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل **قوله** وشرط
سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او نائبهما حقيقة
او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من
الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ان في قصة التزويج فاوصلوا
الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد
النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين

مخالفظها اى لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند الكارى
جاز ان فهما والا لم يتذكرا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجمين لم يتفهما
كلامها وعند الناطقين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين الاشهاد
كذا فى الزيلعى وعن ابى يوسف رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر
وسما فى المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا
لانها عقد ان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا فى
المحيط فالظاهر ان ما ذكر فى المتن رواية عنه **قوله** وصح عند فاسقين
او محدود فى قذف خلافا للشافعى فى الفاسق المعلن والمحدود قبل
واما فى المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا فى شرح الجمع والحقايق
قال مولانا حسام الدين فى شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من
الشهود اما الشهير فقط او الانساب عند الاجتماع او كلاهما معا والاول يوجب
ان يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثانى والثالث يوجبان
عدم الانعقاد بشهادة المحدود فى فالظاهر منه قول الشافعى ويمكن ان يجاب
عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا
كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة لكن تخفى عيب نقصانه
فيهم كالكفار وجماعة النسوان البسيطة فلا تقبل شهادة الطوائف
الاربعة واما المحدود فى قذف والفاسق فانما تقبل شهادتهما فى الانعقاد
لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا
يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة فى اثبات الحقوق
فهى موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم
بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة فى حصول التعظيم بحضورهما
فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله**
وابنى الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر

للآخر

للآخر وبين ان يكون لهما بان وقف الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضورا بنيهما
قوله كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد مسلمين قبا سبق يحتصر
بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا
لزفر كذا فى الشروح اعترض عليه الشيخ السماوني بانه يجب ان لا يجوز
عند ابى يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا فى المعاملات وهذا منها
كما صح به فى الكتب كذا فى التسهيل **قوله** ذمية نصب على مفعولية
لفظ النكاح **قوله** امرأة سواء كان المأمور رجلا او امرأة كان عدول
المص من لفظ الرجل الواقع فى الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم
كما فهم من تقرير الزيلعى **قوله** عند فرد اى سواء ما وعند امرأتين او بكت
المأمورة عند رجل وامرأة اخرى سواء ثم اذا وقع التجاحد فى هذه المسائل
فللمأمور ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته
بعقد صحيح ونحوه وآن يتين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا فى الزيلعى
قوله وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعى فى
هذا المقام اجمالا وسيأتى تفصيل كل نوع فى المتن ان شاء الله تع
قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظى الام والبنت الواردين فى القرآن
حيث قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد باللام
المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجداة وبنات البنت
حقيقة فلا يلزم بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطفا
على اصله وبهاتهم انواع النوع الاول من المحرمات التسعة وسمى المحرمات بالنسب
قوله وبنت زوجته وطئت وآن سفلت **قوله** وام زوجته
وآن علت وزوجة اصله وآن علا **قوله** وفرعه اى وزوجة فرعه
وآن سفلا هو النوع الثانى وسمى المحرمات بالمصاهرة **قوله** وكل هذه
هذا هو النوع الثالث وهو المحرمات بالرضاع **قوله** بشهوة وهى معتبرة

اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا
يتعلق به الحرمة وكذا نظر المراة الى ذكره بشهوة ولو نزل عقيب المس
او النظر فقيد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال يتبين
انه غير مفض الى الوطى لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية **قوله**
المس بشهوة قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون
المس عمدا او خطأ او مكرها او نائما وسيناء والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها
منتبهة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها فانه لا يثبت به الحرمة
المصاهرة حكاه السرخسي وقال ان رجح النظر الى منابت الشعر يكفي
لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي
قوله في النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا
في التبيين **قوله** او يزداد انتشارا اي بان كان منتشرة قبل حتى قيل
ان من انتشرت الته وطلب امرأته واولجها بمن تحذى بنتها لا يحرم عليه
انتهاؤها لم يزدد انتشارا او وجد ان شهوته من احدهما يكفي كذا في التبيين ه
قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما في عقد واحد او عقدين
وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يستمي بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع ه
بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الحر ما وبين الحرة والامة
والحرمة متقدمة والى مس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته و
الحامل ثبات النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية
والمشركة والسابع المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها
قوله ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة
والمنع من الخروج والفراش اي حيرورة المراة بحال لو جاءت بولد ثبت
النسب منه **قوله** اي بنتها فرضت ذكرا او انثا عدل عن قول صاحب الهداية
لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريب ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما

على جميع النقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيوضح بالمصر
بقوله لان بين امراة الى اخبارة المص نص واضح في تاديته هذا المعنى وان امكن
استفادته من الهداية ايضا **قوله** فرق اي بينه وبينها لانه لا وجه
للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احدهما لا بعينها لعدم الفائدة التي
هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما
يبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة فتعين التفويض هذا زبدة ما في العناية
قوله وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تعالى
اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على
الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات
كما يقتضيه قوله ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الواو عطف المشركين
على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه وللآية التي ذكرها المعترض تاويل مذكور
في العناية فليتنظر **قوله** لاجل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما
ليس بحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا
يصح عنده ايضا والخلاف في تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى
على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الاستبراء
ولكن يستحب له ذلك عند محمد وللولي عندهما صيانة لمائها كما صرح به في العناية
نقلا عن الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد اعندهما **قوله**
لانه قد يشتبه ان ولد بناء على ما روى الحسن عن الاعظم انها اذا تزوجت جاز
النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الكفاية **قوله** صورة ايلاء
يستفاد من شرح الهداية ان بطلان المتعة يثبت بالاحاديث الصحاح لانه ع
احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها الفوبة ثم نهى عنها هذا حديث
رواه محمد بن الحسن فعلم من امثال هذه الآثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ

المتعة
اي التعلق والسبب الذي
جاز لاجله المتعة وهو
عجز الرجال عن امساك
نسائهم

الاجل او نقول لاحاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة
ايام فلم تبق بعد ذلك والا النكاح الموقت فهو نكاح متعة منع وهو باطل للآثار
كما تر فكذا هذا وذلك لان منع المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا التحقيق
مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا
تحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب
الهداية ومن يقتدي به وروى الحسن عن الاعظم انها اذا ذكرا من الوقت ما يعلم
لا يعتان اليه كما في سنة ونحو صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة ما
في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما نسيان احدهما
وجود لفظ يشارك المتعة في الاستمتاع نحو تمتع بك يوما او ليتمتع نفسك
يوما او عشرة ايام او لم يقل يوما ونحوها بلا اعتبار قيدين بشهر ونحوه في نكاح
المتعة والا فشهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او
النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان بطلقها بعد شهر صح
النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط الفاظ يدل على انعقاده مؤبدا
ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي
المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يعقد معها
في مدة كذا فالنكاح صحيح ولا بأس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها
على ان يعقد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب**

الولي والكفو **قوله** نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار
والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما
الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح **قوله** لكن للولي الاعتراض يعني
اذا لم تلد من الزوج بعدما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كما يقع
الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام واذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت

حتى ولدت ولدا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت
انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس **قوله** وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن
اقرب الى الاحتياط لمبتدء عليها باب التزويج من غير كفو روى ابو سليمان
عن محمد ان نكاحها باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية
قوله لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها
او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها او زوجت
نفسها باذن الولي كذا في الكافي **قوله** الا الاب والجد وعند مالك ليس
الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية
قوله وضمنها اقول السكوت رضا في مواضع الناس عشر من اراد التفصيل
فليتظر في شرح القدوري للشيخ ابراهيمي **قوله** وضحكها فصل الصحاك فيكون
بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقبح
في حكم الفرح **قوله** بلا صوت تذر لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها من السرور يقال فرت
عينك براد به السرور كذا في الغاية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار
الفقيه ابي الليث رحمه كذا في البناية **قوله** كما في الثيب وهو ماخوذ
من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعايد اليها ومنه يسمى الثواب ثوابا
لان منفعة عائدة ترجع وتعود كذا في الغاية **قوله** بوثبة وهي الطفرة من فوق
الى اسفل **قوله** او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت
التزويج فلم تتزوج كذا في المجمرة **قوله** او زنى يعني بشرط عدم صدوره
مكررا منها كذا في الكوهجية **قوله** لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون
مصيبها اول مصيب وهذه بهذه الغابة اخذت من الباكورة وهي

نسخة تخالف للاصل بالزيادة
مواضع ان صح عشرة

اول النهار او من البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها خرج من ان يكون عذرا لا من ان يكون بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم لا واما عند زفر فالقول قوله لانه يدعي عليها السكوت وهو اصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد والاخر انكره اثبت فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا الخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا زبدة ما في البناية والكفاية قوله وتقبل بينته على سكوتها فان قبل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيها اذا ادعت المرأة انه قال عزير بن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما لانه لو كان قاله يسمعه الشهود فكذلك ههنا وتقول بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من رام ان يتفقه في هذه المسئلة وطلبتها عنده فليتمرن في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فيه قوله وللمولى انكاح الصغير اه يعني اي ولي كان ولو كبيرا قوله وفي غيرها ولو كان ذلك الغير اتاوفاضيا قوله وفيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا فيكون ايما ولاية عليها بحكم الغرابة وان تفاوتت ولها ان اقرب الاقرباء بعدها الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليها ناقصة والنقصان لا محالة مشعر بقصور الشفقة فينظر في الخلل الى المقاصد لانها لا تنحصر في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة البشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها ونوع النفقة ونقتيرها وهذه المقاصد اسم من الكفاءة ولا تقف عليها الا المجد بليغ ونظر صاحب فلق صور شفقة ربما لا يحسن النظر فيتوسم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الكافي قوله فجهلها عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلغ الخبر بالنكاح كذا في النكاح الكافي قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستوفقة في خدمة مولاتها فافترقا فاقبل هذا التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة معلومة للحاير بل تحقق نفس التفرغ هنا دون المتعلقات كما في الفرق بينهما فاير اد قوله فان طلب العلم الخ الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن التعلقات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان التحقيق هذا المقام بحث لا يحوم حوله او تمام مرام التفرقة فيتحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحاير وقوله فان طلب العلم الخ التحقيق معنى التفرغ وتأييده للتفرقة والسؤال انما يرد على التأييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شئ من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام مرام التفرقة فافهم قوله وللاقيها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضها عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه

فجوابه ن

الخيار

اقول

خمسة وذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين و
فتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قولهم ايجب الانسان ان يترك سدى
قوله وشرط القضاء بالفسخ من بلغ عبر عن هذا التعريف بالفسخ اشعارا
بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الاثنين طلاق
اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا ثنتان الاول انه لو فرقت قبل
الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب
المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف وانما الفسخ لابطل في
المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلاث وقولهم النكاح
لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا حتى لو لازمها
واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل
الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله
فان الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل
بسبب قصور شفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور
الشفقة كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا
لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره
الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا
او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الآخر واما
خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها
كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك
بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن
لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح حال كذا في الكفاية
قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو
وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ

بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد
ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث
لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وهنا
نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في التبيين
والغاية قبل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول بخلاف ما في المحيط حيث
قال وان مات احدهما قبل النقوى ورثه الآخر لقيام الزوجية وهن فرقة
بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى بخلاف
نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين
فيها قوله المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت بلا واسطة بخلاف الابن لان العصبة
بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة و
عصبة كما صح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيد المعتقة
بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير النسابة بما بعقوله اي ذكر ليس
الى بالنسبة وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد
الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان
فليتأمل قوله اي قدم الجزء بمعنى الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور
في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل
من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على العلات
المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخ لاب وام وبالعلات التي هي
الاخوة لاب وجه تسميتها مذكور في شروح الفرايض واعلم انهم
عدوا بعض اصحاب الفرايض في باب الميراث من ذوي الارحام
في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد
الام كانهم ارادوا بذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب
صاحب فرض ليس بعصوبة والاصناف المذكورة في الفرايض

كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني
الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتب في منشوره اي في مكتوبه
الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه
على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نايب السلطان فيعلم منه
ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء في اكثر
المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي
فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم ينتظر حتى لو كان مختفيا في البلدة لا
توقف عليه بكون غيبته منقطعة وسواختار السرخسي وصاحب الهداية
والخلاصة قوله بناء على ما ذكران الابن لها هذا قول الامام الاعظم والثاني وقال
محمد ابوها وفي التحفة وعن الثلاثة واحد بها تقديم الابن كما مر والاخرى
انها زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما دليل محمد
ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال
ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم اذ
نصب الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو اسلم او فرقته
تشفق الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين المجنون الاصلي
والعارضي لوجود العجز وقال زفر لا بزوجها احد في الطارئي لان
الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس بشيء لما ذكرنا
من وجود العجز هذا زبدة ما في الغاية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان الغرض
مسئلة ولي المجنونة مع دخولها في قول المص والولي العصبة وفي قول
الشارح اي قدم الجزء والي سفل لمكان خلاف محمد والثاني في روايته
الاخرى فتنوم التكرار والاستدراك منا ونعم عض قوله وتعتبر الكفاءة
اي من جانبه لان الشرع تعبدنا بان تكون مستفرشة للخسيس لانفي جانبها
هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الامام واما عندهما

في

فهي معتبرة من جانبها ايضا كما سنا من اراد التفصيل فلينظر في الاكملة
والذخيرة في فصل باب المهر في شرح مسئلة تزوج بالمأمور بنكاح امرأة اتته
قوله وفي العجم اسلما الى قوله حرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بها
لا بالنسب وقال في الغاية في هذا المقام واما العرب فان من لا اب له
في الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفؤ لمن له آباء فيه اقول الظاهر
ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة
في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابو عاقد و
روى عن الثاني ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضايل
ما يقابل نسب الآخر كان كفوا له قوله وديانة اي الى الصلاح والتقوى لانه
اعلى المفاخر والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة
نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات
الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون بنت فاسقة فتكون كفوا
لفاسق كما صح به في الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي
وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلها ان يفسخا الخ فيه
بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف
الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ويخالف لقول المص لا غيرهما حتى
نبه الفاضل النقاري على الشارح في التلويح حيث قال لا روايا اصلا
في جواز انكاح غيرهما بالغين وغير الكفو مع انه اشار الى جوازه في شرحه للوقاية
وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيها

باب المهر

قوله اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة
من اراد الاطلاع على فاوبل مختلفة في تقدير اقل المهر يجب الحكم حولها
سائر المعتبرات فلينظر في التبيين قوله وعند الكرخي يعتبر بما لا يقبل

يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي **قوله** وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما فسره الجوهري وفي المغرب يلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة ما تغطي بها المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فرد عليه ذلك ابن وهبان

كذا في خ

كذا في ع

فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكمل **قوله** والمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يتكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله هي التي الخ يمكن ان يحمل على واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل بهما سواء كما صرح به في البيانية قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فنقول لعل وجه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها **قوله** هذا انظر الى الحتي قال الزيلعي المراد بالمرض مرض احدهما اتفاقا كان اذا كان مرضا يخاف او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما في مرضه فانه مطلقا سواء تعذر به الجماع او لا وسواء يلحقه به ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب الكسر والفتور للحالة كذا في الهداية والبيانية **قوله** وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل واتما قيد واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك جرح عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو يسير وبافساد احرام التطوع يجب عليه

حيث ص

ان يمضي

ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي حجة هذا في العام القابل فهل هذا الا مؤنة شديدة فولد السنوي الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زيدة ما في البيانية **قوله** خلوة بمجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره ومخصيه هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي متوقع منه بزوال مرضه والفتح هناك اصلا فلم تصح خلوته فلان لا تصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعد ما بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب بها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة قادر الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا فوجه قوله ان المسخ بعقده تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو التحي والمسلوب فيصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي بزوال المرض فلا يكمل التسليم المسخ ولا احتمال هنا لتسليم آخر فافترقا هذا تلخيص ما في الغاية **قوله** فهي التي لم تشعب لها المنعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مسخه لمعنى آخر كما يقال في عبد الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي سنتها للعبد ولكن لو كبر لكونه ذكرا الخ يجوز وتشعب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التأويلات والنفير والكناف والمختلف ان المنعة في المستثناة مسخه فلا يصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لانا وجدناها اي ما وضعها في الوجه وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح **قوله** فيجب ان يعطيها شيئا الخ وفي ما قبل انها بمسخه ولا ستة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المنعة خلف المهر فلا يجامعه **قوله** لانها لم تأخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه متعسر وتنصيفه منوط عليه وجب المنعة خلفا عنه **قوله** وانبعاث البضع اي طلب

كذا في خ

كذا في ع

ما في الكتاب ظاهر في صحة الخلوة في هذه الصور وهي المجبوب الا ان التحي وقد مر تفسيره فتنبه والمراد بالمرض الذي يمنع الخلوة وهي منعها من قبل الزوج ما قبل هذا الفرق واجد

العضو المهر ولا ينفك عن المال اقول يمكن ان يتمشوا بما ذكرناه الآن قوله والف
الذي وجهته ايا جواب سوال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت
تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفها ايضا قال صاحب الكافي
في تقرير هذا الجواب تزوج امراة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل
الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانها ابصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق
قبل الدخول لانه شيء في نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه
وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين كان محلا لا عينه ولهذا لا
يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض
كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق
شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر حيوانا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين
غير معين وينعين جميع هذه المذكورات في حق مواضع وهي الوكالة والوديعة
والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل بان زاده وبهذا يحصل
باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول
لآخر لك على الف درهم من ثمن هذه الجارية جاريتك ولي عليك الف
لزعم المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قبل
فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع عليها
بنصف المسمى دونه فلا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة بالهبة من الزوج صارت
مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلم اليه
بالابراء غير مستحق الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما
عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا يرى المرأة عما يستحقه الزوج به
كما صح به في الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر بعينه
قد اشار الشارح الى الفرق اولا بتفسير الهبة بالحط لان الهبة التي بعض
بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ شيئا لنفسها

لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض وهو هذا لا ينقطع عرق الاشتباه
الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في
الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطء
بالطلاق فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم
يكتف الاتقاني رح في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل
عطف عليه توجيها آخر تلخيصه ما حققناه بقولنا ان هبة المهر قبل
القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان كان لها الالف ولزمها
بها والالفان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا
قوله كل منهما فاسد وجه قولهما انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع
بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فتفسد التسمية
للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليها كذا في البيانية قوله
فنصف الاخس جماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما
يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك
لامكان العمل بالادنى لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو
مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة
والواجب فيما لا تصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس يزيد عليها
عادة فوجب الاعتراف بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة
مثلا كان لها ذلك صرح به مفتي الثقلين قوله في عقد فاسد مثل النكاح
بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة
الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكون فاعلا
للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله فجبل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب
مهر المثل فالظاهر ان يكون مبتدأ وما بعده خبره مراد بها المبتدأ المذكور ان
في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية والكوسجية اللهم الا ان يقال ان مراده

هذا هو
المعول عليه مهر مثلها

العطف على النسب بالنظر الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب
المعنى فليتأمل **قوله** وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اصل بيت الشرف والنسب
وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت
الشرف ولقد احسن من زاد فيها بالمائة العلم والادب والملك الكامل
كما فعله الزيلعي **قوله** فمن الاجانب اي ان لم يوجد امرأة مماثلتها في الاوصاف
المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من يماثلها فيها من الاجانب من قبيلة
هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي
قال الاتقاني بشرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
وبشرط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود وعدول فالقول
قول الزوج مع يمينه **قوله** على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها
عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع حق فلا يكون ظالما
قوله برهنا لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا
كذا في العناية **قوله** بطريق المفهوم اي مفهوم المخالفة تم اشار الى معناه بقوله
ان التخصيص لما **قوله** وان اختلفا في المهر هذه المسئلة على وجوه
لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او يكونا
بعد موتهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل
ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار
المسمى **قوله** لانه لا يحلف في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا
يجري فيه فانه لو قالت انا لست بامرأته لكن وهبت نفسي اليه واخترتها
له للاساك لا يصح لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف
في المال اتفاقا كما سيصرح به المصنف في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت
المرأة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رجاية وما ذكره الشارح
ههنا دراية منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف

عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل وان عند هما
فيجب نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما **قوله** كالخبز
وكذا الحلو والشوى والفاكهة وغيرها مما لا بد حزو للبعلي في المهر عادة
قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي يبقى
مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الحمار وغيره ليس له ان يكتب من
المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا تحتاج المرأة اليها الا في الخروج
كالجبة والخف له ان يكتب منه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب
عليه خف امتها لانها منتهية عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية
تعجبا هذا زيادة ما في الزوج **قوله** فاجاب الفقيه لا يكون اعراضا عنه
بل يكون اخذ قيمة كما خذ عينه وهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا الواشر كه
ذمي فاز امن ذمي تخمرا وخنزير وتقابضا ثم اسلم يأخذ ما بالشفعة بقيمة
الخمر والخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما تكون كعينه اذا كان
بدلا عن كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة
الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتعذر
بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين **باب**
نكاح الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف
وضده العتق وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد ويجوز ان هذا اللفظ وان
احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم
الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فحمل عليه **قوله** اي تزويج كل واحد
بالرضاء اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره هنا ان ينفذ نكاح المولى
عليها من غير رضاها لا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف

والمكاتبة لانها استخفا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستخفان الارش
على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر
فلا اجبار على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغراب المسائل حيث اعتبر
هذا اعتبار فيها راى الصغير والصغيرة في تزويجها حتى قالوا لو زوجها المولى بغير
اذنها توقف على اجازتها فان ادّيا المال وعتقا لا يعتبر رايهما واما اذا صغيرين
بل ينفرد به الولي والمولى انتهى كلامه قوله لانه يتجل اليه ولو عجل ان تمنع
المبدل قبل التسليم فيجابر زئ بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان نهالا
عما يقال ان التعجيل موجود في الفصل بعد الوطئ ايضا والمهر واجب فيه قوله
لانها قد رضيت اليه لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد
ارتضائها واستبدادها للتزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان
لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول
ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير لها اصلا حتى يظهر وقت
العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم للعبد كذلك ليبتني مسئلة المهر
عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الكفاية قوله لئلا يكون الوطئ حراما قيل
عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطئ جارية الابن
مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل
بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر قوله ويفسد
النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط الالف المهر لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على
معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب
عن الاول وقد قرر به شيخ الهداية هذا الجواب هكذا ان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا
وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا
وتبعا وان لم يثبت صريحا ولا يثبت قصدا قوله يثبت لوازمه التي لا بد للزوم اثبت

لوازمه لاستحالة بقوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله فان اسلم
المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما بلا شهود او في عدة كافرين او
تزوجها وهو جاهل في عدة كافر قوله المجوسيان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته
مثلا قوله اي ان كان احدا ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح
هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على
حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت
بالولد قبل هذا اذا لم تختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والابوان مسلم
منا لا يتبعه ولده ولو كفس الام يتبعه ولده لان الاسبق من اهل دار الاسلام
حكما قوله وهو طلاق اقول غرة كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر
وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوكبة قوله
حتى تحيض ثلثا ان كانت من تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام
الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه
لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره او
اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان
يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية
عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان فسخ
اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقتضى شرطها
الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفرق القاضي عند
اباء الزوج الاسلام ثم بهذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول
بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن ها جرت الينا
لي خرجت الينا مسلمة او ذمية على بنت ان لا ترجع الى ما جرت منه ابدا كذا
في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله فسخ حال
يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي

وهي طلاق عندابي ان كانت الردة من الزوج وبست بطلاق عندهما
مطلقا ثم ان ارتدت قال عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحكم الشهيد انها لا تؤثر في
افساد النكاح ولا توجب تجديده شذا لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضي
قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يبطل فانها
النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان
كل قاضي ان تجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت وابت كذا نقلنا
في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة
كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه لانها تأكد بالدخول
فلا يتصور سقوطه فقوله ولا شئ لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشئ فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي
والمراد وهنا قسمة الزوج بينهن بالتسوية بين نسائه **قوله** ويجب العدل
فيه يعني ان التسوية بينهن في البيتوتة حالا فامنه عند كل واحدة منهن
والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا خرق في هذا الواجب بين الفحل
والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحايض وذات النفاس
والمجنونة الى لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في
غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل ولا يقضي ما مضى هذا
ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عذره كذا في النهاية **قوله**
وللامة ليلتان امنه رجل ومكاتبته ولم ولده ومدبرته اذا كن متزوجات
لاحر مجتمعات عنده مع الاحرار يثبت لهن من القسم نصف ما يثبت لهن
للاحرار واما المملوكة فالمشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت في الفتنية
ان رجلا له زوجة وجارية يثبت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع
وليلتين عند الجارية **قوله** وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم

يجب والاسقاط انما يتحقق بالقيام فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا
فكان بمنزلة العارية وللمعبران يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الكفاية

كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي
لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدته وسيأتي
به الجزئية النابتة بشعور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة
المصاهرة **قوله** لمصة وهي جذب الثدي بالفم واثاره بتنوين الوحدة
الى الرد على الشافعي حيث قال لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي
الصبي بكل واحدة منها والماعندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان
بقطرة واحدة كما صح به الاكل ولو اختلط الماء باللبن **قوله** لا بعده
اي لا تثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من تسوى بين الصغير
والكبير في حرمة الرضاع تشبثا بظاهر النصوص وهو فاسد لان المذكور
في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا
في الكفاية **قوله** واما عند غيره فالمراد بالغير غير زفر كالامين وان قيد
فان المدة عنده ثلثة احوال صرح به في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى
كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة ايجابها الجانب
اليه بحكم السببية كان هذا احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بان
تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه
من الرضاع حتى يجوز لابن بنت زوج باولاد الزوج الكائن من غيرها واخواته
كما في السبب ويكون ولدا للزوج الاول ثم بلبن الام من ارادة التفصيل
فليتنظر في شرح الزيلعي **قوله** الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان
يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز لابن بنت
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ **قوله** والام نسبا للاخت و

الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا الخ كان يجتمع الصبي بالصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا قوله اما البنت والاربيب فقيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا من انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص به واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالوجود الناقص النادر فليتامل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امراة الرجل من آخر واعلم ان الحصر لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى كان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله اما موطوءته هذا على الجد الفاسد واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهو امه بلاريب قوله اعلم ان ام هو الآتي من النسب كما لا يخفى قوله رضاعا قيد لكل من المستثناة المتقدمة قوله بالغلبة يعني غير لون اللبن وطعمه لا تثبت الحرمة وان لم يتغير اثبت كذا في الغاية وقال محمد وزفر لبن امراتين اذا اختلطا تتعلق الحرمة لكل واحد منهما وان كان لبن احدهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في غاية البيان وقال الزيلعي ولم يذكر والحكم فيما اذا كان المختلطان مناويين وينبغي وينبغي ان تثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مظنونية لبن المراة لبعد عن شهكا

فانتفاؤها كما تتحقق بالغالبية تتحقق بالتساوي ايضا قوله اي بحكم خلط لبنها لبن سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل الخ اي بحكم الخلط بالطعام الحل جلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في اختقان صبي قوله حرمنا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وكل حرام كالجمع بينهما نسبا الا الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في الغاية قوله لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لفوت المفوت اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مجبوبة او نابة فارتضعتها الصغيرة او كانت مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر وكل النفقة كذا في الكرخية قوله ان فصدت الفساد اي فساد النكاح بان علت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لاندفع الجوع والهلاك اما ان فصدت دفعها عن الصغيرة لا تكون مفسدة ولو علت بالنكاح لانها اجيرة بذلك والله اعلم

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في ظهر لا وطئ فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني انما خص السنية بالطهر مع ان الاحسن شيء ايضا الاشارة الى خلاف مالك في سنية جمع وهبالي كونه بدعيا وسنية الاحسن انفاقية

فاستغن عن التعرض لهما

وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكون اتفاقيا حيث قال لم يقل احد
بكراهية السني لاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا
احسن لانه متفق فيه هذا احتمال ممكن احسن من المختلف فيه قوله
حل طلاقهن عقيب الوطئ اى من غير ان يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان
لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك
يشتبه وجه العدة لاحتمال الحمل قوله فلانها اقل ولانه ابعد من الندامة
حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح
من غير تخلل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب قوله فاذا طهرت طلقها
اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب
الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فمتناوله
الكامل سواء كانت في حالة الحيض اولا وان كانت من ذوات الاشهر
تقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى تبين كذلك ايضا ان
كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شئ لانه
لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوجات
فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير
هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذا اللام فيه للوقت فينصرف الى
وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية احترازا من الزيلعي
قوله ويقع شروع من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق
السني ومقابله لا يقال ينتقض هذا بحلية بطلاق من اوقع البائن
بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه لانا نقول ولانه لم يكن طلاقا في
الحال وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع
وثانيا ان المص لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما
يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج

بل يقع طلاق كل زوج

ليس

ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تغيير الكافي قوله خلافا للشافعي يعني لا
يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان
رضه لان الايقاع بعد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اولى
لان النائم يتنبه بالتنبيه اذا تنبه للاكران وقوله الآخر معناه لثانه
غاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يجوز عن حكمه بالصحي وبيان
انه غاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فهذا اذا كان خطابا في حال سكره فقط وكذا ان كان خطابا له
قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صح بزفي الكافي
واما تفصيل مسئلة السكران فسيجئ في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى قوله
واخرس باشارته المعهودة اى المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه
وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ايقاع البينونة
الناطق فلو لم اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مرفوع بالنص
كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه ولم
وان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لان طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون
ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيدي لا يقع طلاق
سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رضه جاء الى النبي عم رجل فقال
يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يغشى بيني وبينها فصعد النبي عم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج امته ثم يريد ان يفرق بينها
انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله عندنا بالنساء الخ دليل
الفريقين مذكور في الهداية والكافي

باب ايقاع الطلاق

قوله صريحه الخ لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا
يقوم لفظ مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع
بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه

ثبت هنا مقتضى الكلام للغة والمقتضى للعموم له لانه ثابت ضرورة وما
ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهي هذا يندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن
قوله يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به
الاسم يقال رجل عدل اى عادل واما بالاخبار فلانه لو ذكر الطالق
وحده يقع به الطلاق واذا المصدر معه يؤكده **قوله** وباضافة الطلاق اما
اما في اضافته الى الكل فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة
عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه يقع في كل الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه
فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك طالق طلقت كلها
في الكوبجتة **قوله** وبنصف طلقة لها اما في الاولين فلان ذكر بعض
الا يجزى كذكر كله واما في غيرها فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند
الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل الاقل من الاكثر يقال
بعت فلان من فلان الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويراد به
اكثر من ستين واقل من سبعين قال الانقاني فيه نظر لان الاكثر من
الاقل لا يراد في من واحده الى ثنتين وفيما بين واحد الى ثنتين ه
والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كالمرافق
في الوضوء وقد لا يدخل كاللبل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا
يدخل الغاية المنتهي اليها هذا زبدة ما في الغاية وقال لا يدخل الغاية فيقع
ثنتان وجه قولها وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في
العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة **قوله**
وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف النطليقة تطليقة فاذا
جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله** ان كل نصف
يتكامل اى في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف
ثلث تطليقات لا محالة **قوله** في ثنتين واحدة وقال زفر يقع انتا

لان

له ان هذا شئ معروف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين يكون اثنين
فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا في الدراية **قوله** نوى الضرب اولا اى اولم ينو
الضرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون
ظرفا للطلاق فيلغو اه كذا في الزيلعي **قوله** في تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب
بعد والمضروب فيه **قوله** لا في زيادة المضروب فيه فصار معنى قوله
واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين وكلامنا قولنا واحد في ثلث واحدة
ذو اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحد
كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا
مثله وذلك لانه لو زاد الشئ بالضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه
يضرب ما له من درهم في مائة فيصير مائة فيضرب المائة في الف فيصير مائة الف
لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي
لها طول وعرض يكون بيان تكثير المضروب كذا في الدراية **قوله** وفي غير المدخولة
واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تعليقها مرة اخرى لكونها
بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق **قوله** وان نوى مع ثنتين
فثلث دخل بها او لم يدخل لان في يحيى معنى مع كما في قوله تع فادخلي في عبادي
واطلاق المص ناشئ عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي
قوله ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه
قوله واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق ه
بالطول والطول يستعمل في القوة ونحوها انما نظهر بامتناعه عن
قبول الابطال وذلك في البائن دون الرجعي **قوله** فهو يجيز اى
ايقاع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان
دون آخر **قوله** وعلى ايا فلم تطلق حتى تدخل لانه علقه بدخولها
فيها **قوله** او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا بمعنى الشرط لمناسبة بينهما

عامر مفتي

من ان على الصريح بتكثير الاجزاء

فان قيل اذا صح بذكر الطول وقال انت تطليقة طويلة
وقع عنده فكيف يصح تعليقها بالكناية اوى
من الصريح لكونها دعوى الشئ بسببه كما يثبت في البيان
وقيل يجوز ان يكون عنده في هذه المسئلة روايتان
وهذا اقرب هذا ما بدا لي والعلم عند الله تعالى

قال الكمال وهو تضعيف لما عدوه ما يقدر به الى
العدد الا حاكما لا ربعة الى ثنتين فيصل عشرة
الى ثلثين بضعيف الاربعة فيصير ثمانية وستين
الى مائتين وستة وخمسين بضعيف الثلثة فيصير
الى ستمائة وثلثة وخمسين كذا في الغاية ش

وهي الظرف بسبق المظروف كما ان الشرط بسبق المشروط فيجعل عليه لتعذره
لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له **قوله** كما اذا قال
طلقي نفسك اذا شئت الخ تابيد و توضيح لقولها في كون اذا بمعنى متى
يعني لو قال الامرأة طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام
عن المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر
من يدها بالقيام كما في ان **قوله** واما مسئلة الخ جواب عن جانب
الاعظم عن توضيح قولها بطلقي نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر
من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا به بل
على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت فالامر لا يخرج
الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك
وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها **قوله** اعلم ان اليوم الخ
تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار
فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وكل حقيقتها اللغوية
واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض
والصحيح وهو مذهب الاكثران اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام
على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فيرجح احد
معنييه على الآخر بما قرن به فان كان عقدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كالبيع
والركوب والسكنى وغيرها الصحة ان يقال لبثت يوما او ركبت يوما او
سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو البين به وان
كان حالا لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ الفعل
خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب
بين الظرف والمظروف قال صدر وعن ابي حنيفة يحمل في هذه الصورة على
الآية والمراد به مطلق الوقت لان الغرض من الوعد لما كان

او

او نهارا كذا في العناية **قوله** قلنا جاء للتاخير الخ فيحمل عليه بدليل ذكر
معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه **قوله** فبقع الطلاق فهي امة فحرمت
حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله** او مضى احد الساعات
واجاب عنه منقي النقلين بان الطلاق عند الحاجة اليه يقع مبغوضا **قوله**
بطلوعه تاخر وقد ذكر لهما ايضا ان قوله انت حرة او جزء من قوله انت
طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد
فيقدم او جزء ما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فتملك الرجعة
وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد ينافض قوله فيقدم او جزء منها
كذا في العناية **قوله** كالحرة بعلى ثلث حيض او اشهر **قوله** بانا منك بائن
ايرادا لفظ منك اشارة الى علم وقوع البائن بدونه خلاف قوله انت
بائن فانه يقع بائن وان لم ينو متى **قوله** لانا منك طالق اعلم ان الطلاق
لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت
له عليها لا لها عليه ولهذا تسمى المرأة مملوكة اي مملوكة بملك النكاح والنبي
الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينها وبخلاف
التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتها اليهما ولا
يصح اضافة الطلاق الا اليها **قوله** وبانت طالق بواحدة اولا الى لا يقع
بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا
في الايقاع فكان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان
نظير قوله انت طالق ولا وهناك لا يقع شئ بالاتفاق فكذا هذا **قوله** او مع
موتي اي لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية وهو نهاية المجانبة
ولا بد منها **قوله** وفي الفرقة بينهما الوجود التباين بين ملك اليمين وملك
النكاح اما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى محل النكاح
منتظما واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف
القياس

وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرء على الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي
الحل الضروري لضعفه فان قيل مسلم اذا ملك جمع منكوحته بملك
اليمين فانما اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما
بالنكاح لانه لم يطرء عليه لاحل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين
دليل الحل فقام مقام الحل تبعا قوله واحدة بائنة للان الطلاق اذا
وصف بضرب من الشدة والزيادة كالاخلة المذكورة كان بائنا قوله
ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف الثنتين
فانه في الحرة عدد وخص كما مر فان قيل الخش واشد ونحوها
افعل التفضيل فيقتضي فاحشا والخش والفاحش هو البائن
والافحش منه الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث لوى اولم ينو اجيب
بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل
الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض
فبينته بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقص
احترز عن قول الحسن لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة
لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهو اجنبية فلا يقع بشيء كما في المسئلة
المتصلة بهذه اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن و
ليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا عاما واحدة
والا لتزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما
نقله شارح المجمع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول
بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها
قد نشأ من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول
غير معتبر عندنا خلافا للشافعي كذا في الغرر واعلم ان منها مسئلة من مهمات

هذا الباب ولم نطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي
الثقلين صاحب الكافي في مآخيه وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا
هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا
كان معلقا بان قال ان دخلت فانت بائن ثم قال انت بائن ثم
دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان
القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلما مكان
جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى انشاء لانه اقتضاء
ضروري حتى لو قال عنيت البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي
ان تعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعلها
اخبارا عن ثابت فيحمل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا اذ لا
يمكن جعله خبرا عند التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا
في الكافي وغيره وقال الاسنا واقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة
لا يدل قطعا على نفاذ البائنة ثم قال في العدة طالقا ثلثا يقع الثلاث لان
الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل
فلان تثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن
لان انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولها نت طالق ثلثا بعد البينونة
الغليظة انه بعد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة
من الكنايات قوله فان فرقت بان قال انت طالق طالق طالق او
باعادة لفظ انت في كل منها قوله يقع واحدة لانها بانت بالاولى
لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدق الكلام على ذكره عند
عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا قوله لانه اي بالطلاق وقوله خلفه
انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف
بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا مات قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع

فيبطل واناخص موتها بالذكر لانه لوبات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله
ثلثا يقع واحد لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق
وهو بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلثا
فامسك تخلص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظة لا بقصده كذا
في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحد الاولى الخ تعليل لكلتا المسئلتين
معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فليتنبه في الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع
للقران فتوقف الاولى على الثانية لتحقيق الارادة فوقعا معا وعن ابي
يوسف في قوله مها انه يقع واحدة لان الكناية تستند عى سبق المكنى عنه
وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح فان ما ذكر من
قوله ومن طلقها ثلثا قبل الموطئ الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها اى في
جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالها وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع
الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اى في تقديم الشرط ايضا لها ان حرف
الواو لمطلق الجمع فيقعان جملة ولان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب
وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا اتحد
بهذا اللفظ فلا يقع الزايد على الواحدة بالشك هذا زيد ما في الهداية وما
اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الخ **قوله** وكنايته وهو ما استتر المراد به
قوله وبها يقع واحدة رجعية الا الاولى فلان البتة مع قال لسعدة اعتدي
ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لانها لا تدل على البينونة والحرمة والقطع كالبتة
والبتل ونحوها فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقابتها واما هذه الثلثة
فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من العدد والحساب والاستبراء طلب براءة
الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاول
الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه
قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة والبائن فيستعمل

في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث
فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة فاذا
زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة
وليس المال في سايرالفاظ الكنايات كذلك كما يتبين هذا زيد ما في الهداية
والغاية والكافي **قوله** كانت بائن ايا البين الفراق والبت القطع وكذا
وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء ما بين العنق
والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقضاء والاختيار بكسر
القاف والخاء المعجمتين ثوب يستتر به المرأة راسها وقوله اغزلي اما بالغين
المعجمة من الغربة او بالعين من الغزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو
والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او الثنتين اى يقع واحدة بائنة
لو نوى الثنتين لما تقرر ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون
المرأة امة فانه تصح نية الاثنين في حقها **قوله** ثلث راجعات هذه المسئلة
تحتمل وجوها وسيأتي عشرون ذكرها الاكمل فليطلب من عنايته **قوله**
صدق اى مع اليمين قالوا في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي
النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول
الامين مع اليمين **قوله** يقع بها الطلاق وان لم ينو وحوله فيقع بها الطلاق
وان لم ينو حالتي الغضب والمذاكرة قاما مان مقام النية **باب**
التفويض **قوله** بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من قبيل
الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرني نصف آخره
بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو شيئا كذا في الكوهجية **قوله** لا يصح بنية الثلاث لان الاختيار
ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة
وخفيفة فاتهما نوى صح **قوله** اى ابدا يعني ان هذا اليس بحصر بل النفس

في حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس
في احد الكلامين فكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة
والاختيارة **قوله** بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى
النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق
وهو تكرير اختياري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس
ايضا لزوال الابهام **قوله** كالجمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان
لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء
اولا وهذا جاء آخرا وكل الاترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاول
واخيها كذا في الكافية **قوله** كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع
الثلث **قوله** وقيل هنا غلط وقع من الكاتب لان المرأة انما تتصرف
حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير
فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية الكتاب المعتبرات
هكذا وكم من نجوز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلطا لانه صحح
في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط **قوله** يقع رجعية لانه اجمل
لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة **قوله** يقعن اي الثلث
لان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الي اختيارة وحق وجب
لذي الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي لواحدة في
معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صح به في الهداية
قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك من نية الثلث وذكر
النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى شرائط
حتى قالت طلقت ولم يقل نفسي يقع شئ والحاصل ان حصول الامر بيدها
كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير
كذا في الكفاية **قوله** ان ردته اي في اليوم باختيارها الزوج **قوله** بقي الآخر

فكان الامر بيدها بعد غد لانه صح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بنيتها وقت
من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الغير فانها لو اختارت نفسها في الغد لا
تطلق فكانا الامر بين فرد احدهما لا بر تعالا خ **قوله** لان قوله طلقي معناه ايها
اول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتأمل **قوله** فينتقيد بالمجلس فيبطل
بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة
وان عرفت في اول الباب لكنه اعاد ها نظرا لقوله وفي طلقي ضرتك الا **قوله**
ولم يوجد مشية للواحدة فصدقات بغيرا فوض اليها ومن ضلت كرجل
كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك وطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته
قوله وعند هما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة كما اذا طلقها
الزوج الثاني **قوله** تبنى عن الوجود لانها مشتقة من الشئ وهو اسم للموجود
فكان فيها شبه بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة
فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فتبنى عن عدم الحصول كذا فهم من
تقرير الكافي **قوله** اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت انا حاصل
السوال ان قوله شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهو مبني على انت
طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه
وجوابه على احتمال مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه فراعت
بامتثالها بما لا يعنيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها و
المفوض اليها متجزئ **قوله** فهذا هو الطلاق الذي جعل مفوضا للمشية
فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد
وقد سمعنا الاستاد المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو
المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون
جزاء للمشية فلو قالت المراة في الجواب شئت طلاقي كان هذا جزاء للمشية
ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي

غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق
فلا يقع حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة فلا يرعى فيها الصفة
وهو الذي رجح فبقي قوله بخلاف المرأة طالق **قوله** الفاظ الشرط ان واذا واي وما
لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يرد احدى حرفي الشرط وصفا
وهو لو لان التعليق يمين بعقد للحال والمنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو
موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فان له مدخل في ذلك كذا
في الاكمالية **قوله** اذا وجد الشرط مرة يقع لان تكرار الجزاء اذا تكرر الشرط
الاتي كلما فانها تقتضي تعميم الاحوال فان يقع كلما تقع جلود هم الآتية ومن
ضرورة التعميم التكرار قيل عليه ولان في تخصيص كلما بالاستثناء اسكالا فانه
لا فرق بينه وبين كل في عدم انحلال اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوجها اخرى طلقت كذلك
فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه خبل ومن ضرورة
التعميم والتعميم كلما كل موجود كما تر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا
لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم بهما بيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما
فرق بوجه آخر يستند الى عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على
الاسم وهو المرأة مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا
تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لانها اصابت من كلمة كل حصتها
فكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق لوقوعه
بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج
ثانيا واما كلما فانها دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء
لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء
عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى العرض وعن ان بان المراد بقوله
ومن ضرورة التعميم تعميم الاحوال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال تارة يكون

ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت
ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشيئة لا جزاؤها انتهى كلامه فتامل
قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة لا ظهر ان بعلته بتطليل
الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده لمكاوحة وقد يقصد
وجوده وقوعا فلا بد من النية ليتعين جهة الوجود وقوعا **قوله** ويقع لو علقت
الموجود لان التعليق باجر كالتنجيز قبل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان اللازم ممنوع
وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين باسبق اذا حصل
التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن تكفير
المسلم كذا في العناية **قوله** ولا التطليق بالبين يعني اذا قال انت طالق
كلما شئت وطلقت نفسها فلانا تزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت
نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر
ملك مستحدث **قوله** واما عند سما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قام عن
المجلس قبل المجامعة المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده
لا عندهما **باب** الحلف بالطلاق **قوله** اوالاضافة
اليه قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة
الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك
كذا في العناية **قوله** ظاهر بطلق اجنبية فان قبل الموزان يقدر النكاح حتى يكون
المعنى ان تكحتك وكلمتك فانت كذا اجابة عن الالغاء واجيب بان حمل اليمين
مذموم لقوله ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحمل النصيحة فيتحقق عدم المحلوف به
فيبطل كذا في الزيلعي **قوله** تعلق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق
بالملك بصيغة الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان
وان كان بغير الشرط مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت

بتجرد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
طلقت حتى بنهى الثلاث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع
شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شئ منها وبقاء اليمين ببقاء
الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة ما فى شرحى الدراية قوله
كما كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما
تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان
فى امثال المثال المشهور خلافا لابى يوسف حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرأة
فهى طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث فى المرأة
واحدة حتى يجعل كلما كلما كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة
بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلمى تكرر الحنث
كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت الدابة
فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير يلزمه
الاخرة واحدة كذا فى التبيين وهو موافق لما نقل عن ابى يوسف فى المشهور
لكنه مخالف لما نقله البزازى وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث
عنده فى قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهى طالق حتى اعترض عليها الشيخ اسماعيل
فى التسهيل بانه مخالف للاصل انه ليوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة
وفيها تكرر الحنث عنده فلينظر تأمل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد
اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله
وزوال الملك اى بعنى اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها
لم تبطل اليمين للاقران بقاء اليمين بالشرط والجزاء والفرض ان الشرط لم
يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق المحل وهى المرأة فبقى اليمين كما كانت فى محلها
وهى ذمة الحالف قوله وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا فانها تبطل اليمين
لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول له

اى مع يمينه

اى مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
والمرأة تدعيه قوله طلقتك ى فقط اى لم تطلق فلانه قيل هذا ليس على ظاهره
بل فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت ما اذا صدقها فانه يقع لا يقال
اخبارها عن مجتها تعذيب الله تعالى اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب
ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها مقطوعا به قوله
وثنتين نزعتها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا يطؤها
حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطئ امرأة يحل له وطؤها
خير من ان يطأ امرأة محرمة عليه وفى الكافى المراد بالتنزه التباعد عن السوء
ونحوه فى مظان الحرمة قوله لان العدة تنقضى بالوضع للتيقن بفراغ
رحمها ولدا ولا يحنث ويقع جزاؤه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الحمل
لانها حامل به فاذا وضعت انقضت العدة وحلت لليمين الاخرى
لوجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع
لانه حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاوقع الى دخل قوله
بعد العفو لانه وجد الجزاء الذى هو دخول الفرج وانما لا يجب الحد فى الصورة
الاولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو
الشهوة قوله لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا
واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد فى جميعها والاستثناء
وجد بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع
الطلاق اجيب بان الموت ينافى الموجب دون المبطل يعنى ان الايجاب
لو اتصل بالموت بان مات قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل
وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشئ يا نافيه ولا منافاة بين
مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فان
قبل تمامه يعنى تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله وقبل وانما

يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك انى اطلق او انت واستثنى **قوله** ثنتان ولو قال لا ثلثا فانه يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فينبغى فانه لو قال كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرا وسلمى الا يطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا فى الكافية **باب**

طلاق المريض **قوله** من امضاه بالبيض وهو النزال اى اضعفه والمقلة وهو مبتدأ خبره قوله مريض ومن قبيل المذكور من فى كونه فاعلا راكب السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح ومن اخترسه السبع وبقى فى فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس مختصا بالرجال بل النساء كذلك فى جميعما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما فى حكمه يرثها الزوج كلو نها فارة والحامل لا يكون فارة عملها الا اذا جاء ما وجع الولادة الذى لا يسكن حتى تموت او تلد وخيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدى والاول وجه كذا فى النهاية **قوله** اى على اقامة مصالحه فى البلد اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها كالقيام للبول والغائط **قوله** اى على النحو الى على الطريق للاشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه فى غير الثلث **قوله** فلو ابان زوجته الخ وانما قيد بالبينونة لان تخصيص رث المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها بالمرض انما هو فى البائن بالثلث واما فى الرجعى والبائن غير الثلث فترث منه مطلقا اى صحيحا كان او مريضا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها واذا مات بعد التطليق الرجعى قبل مضى المدة وان طلقها فى صحته كما سيصرح به المصنف بقوله الا حج وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشئ من العوارض التى يخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل فى قصاص فات حتف انفه

وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه **قوله** اذا طلقها صريحا اى اعم من ان يكون رجعيا كانت طالقا او مقيدا بالبين لكانت طالقا بائنا كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة فى تحقيق الطلاق مقصوده فى الثلث ويؤيده قول الشارح فبقى الثلث وهو محل النزاع فعلى هذا خالف لما صرح به فى الكافى حيث قبل انما فى الطلاق البائن والثلث فخلاف الشافعى اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للمعقل ونقل المعتبر المؤلف فى مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال فتدبر **قوله** وكذا طالبته رجعية اى وكذا ترث طالبته تطليقة رجعية بان قالت طلقنى او طلقنى رجعية فقوله وبمائة قبلت ابن زوجها وانما صح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها فى الجماع والقبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعى لا يزيل النكاح فالخروج مضافا الى المطاوعة فقط وهى باختيارها واما اذا اجر الاب ابنه بوطئها فوطئها كره ترث لانتفاء الرضا منها **قوله** كذلك خبر من فى من لاعنها وقوله اى حلف الخ تفسير للايلاء وقوله ومن اقام الى قوله فصحيح وانما قال ذلك لان الغالب منها السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يجوز عن القيام بمصالحه وان الحصر فى القلعة لدفع بأس العدو وكذا المتحصن قد يتخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة لقلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل فى منازل السيل وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة والحال لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بدل مالها الذى جعله البراءة لها فما لم يحصل لها الفرقة منه وهو داخل على الرضا بها واختيار نفسها وليس الرضا لها ايضا وكذلك مرتدا بالطلاق **قوله** ثم مات لا ترث لان المرض

الذى يعقبه البرء بمنزلة الصحيح لانه ينعدم به مرض الموت فتبين ان الحق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا بصحة اقراره ووصيته لانها لما تصادقا فى الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت الابرى انه تقبل شهادتها وتهمة المحاباة ونجوز وصيتها الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان تحمل اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها الفرط اليها فلا اعتبار لقولها لانهم عندهم وهن التهمة فى الاقرار فرد دناه دلالة فى قد المبارات فصححناه ولا مواضعة عادة فى حق الزكوة والشهادة فلانهة قوله واصل التفضيل استعمل باللام يريد به تأييد كون من للبيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة خلوة باللام وموصولة بمن فى حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من الاستاذ الشفيق قوله فى قولهم جميعا وقال زفر يرجع بما اوصى به اه ما افد لان الميراث الباطل بسؤالها زال اللاحق من صحة الاظر والوصية قوله فى الاحوال جميع اى سواء على او بجز فى صحته او مرضه بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفصل بما لها منه بدا ولم يكن بقضاء الزوج بينهما قوله لانترثا جماعا وروى عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا مالم يتزوج كذا فى شرح الجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا بجيل قوله وفى الرجعى يرث كالايخفى

باب الرجعة

قوله لمن طلق لغة مرة الطلاق لفظ نحو انت طالق يصح بالطلاق لفظا نحو انت طالق او اعتدى او استبرئى رحمك وانت واحدة غير معزول بالعوض وغير موصوف بالتثنية ولا بالثلثة كذا فى البيانية وانما قيد بالوطئ لان كل طلاق غير مدخول بها بين لا محالة ولا رجعة فى البائن وقيد بالصريح احترازا عن البائن ولا بد

منه فلفظ المص لاجل عن قصور لا يقال قد اعتد فى البائن على ما يجئ من قوله ونكاح مبانته الخ لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلث ايضا نصريحه به ههنا فالاظهر ان يقال ههنا دون ثلث وبائن كالايخفى فليتامل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل وكالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بائن كما مر قوله بخلاف اعتدى الخ اشارة الى ان الرجعة قد تكون بالقول صريحا وكناية وقد تكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امراتى فى الغايبة بشرط الاعلام او فى الحاضرة ومثال الكناية منها امراتى او انت عندى كما كنت او نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع فى امثلة الرجعة بالفعل فيما اشارة الى رد مذهب الشافعى رح فى المسئلتين احديهما ما صرح به الناظر ههنا بقوله واما عند الشافعى فلا يصح الا بالقول اى مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعى وثانيهما ان الطلاق الرجعى يحرم الوطئ عنده كما صرح به الهداية فى آخر الباب والاولى مبنية على الثانية قوله ومسها بشهوة قبل او نوى هذا اكتفاء بالاخير كما فعله فى المصاهرة فكان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا يحال لتقوة الحشو واختلفوا فى الوطئ فى الدبر والفتوى على انه رجعة ونظرا الى فرجه وقبلها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابى يوسف وهو يقول الرجعة قول لا منها لا منها فكذا فعلا لها القياس على المصاهرة ولهذا لو اولج ذكره فى فرجها وهو نائم لم يكن رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعى ان تزوجها فى العدة لا يكون رجعة عندا لا حنيفة لان انشاء النكاح فى المنكوحة باطل فلا يثبت ما فى ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابى يوسف روايتان ورجعة

واختار النسفى ابو جعفر قول محمد وبه يفتى

الجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى **قوله** وندب اشهاده اى اذا اراد الرجعة يجب ان يقول لاثنين اشهدا على بانى قد راجعت او انى وفى لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعى فى احد قوليه لا تصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة **قوله** اى اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما تقع المرأة المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها وبطئها الزوج ان كانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه عمدا بترك الاعلام **قوله** حتى يوذنها اى ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل او التنحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتضرر بطول العدة عليها **قوله** من الاشياء التى لا يمين فيها عندنا حنيفة رح اقول مراده تفصيل هذه الاشياء فاولا له الاتية من الطرفين فليتنظر فى اوايل كتاب الدعوى فى شرح قول المصنف ولا يحلف فى نكاح ورجعة الخ **قوله** فالمرأة تصدق فى اخبارها يعنى مع يمينها قال الزيلعى يستحلف المراة ههنا بالاجماع والفرق لابى حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فايدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس فى منزل الزوج جايز بخلاف الرجعة وساير الاشياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا انكلت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا فى العناية **قوله** وهذا عند ابى حنيفة الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فتصح الرجعة اتفاقا كذا فى العناية **قوله** كما اى فلا تثبت الرجعة فى المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها فى زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها فى العدة مثل

اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج فى اخباره صورة المسئلة رجل لخدامة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها فى العدة فصدقه مولى الامة فى اخباره وكذبته الامة لا تثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم رح لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء وكذا فيما يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا فى الكوكبية **قوله** او قال وكما لا تثبت الرجعة اذا قال اذا قال زوج الامة اما **قوله** فتصلى اطلق الصلوة ليتناول المكتوبة وغيرها **قوله** غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا **قوله** انقضت العدة لان اولات الاحمال جلهن ان يضعن حملهن **قوله** وانما بنا قد جواب عن سوال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب غنى عن البيان **قوله** اى عدة الطلاق الثالث قال الاتقانى اعلم انها تطلق ثلثا وتثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء **قوله** ليرغب الزوج يعنى انها حلال للزوج اذا النكاح بينهما بدل على ان التوارث قايم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قايم ولهذا لو قال كل امراة اتزوجها تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق **قوله** ولو وطيها لا يقال هذا تكرار للقول فى اول الباب وبوطيها لانه صرح فى تجويز وطيها لانا نقول المنظور ثمة بيان كون الوطى من افعال الرجعة ولا يلتفت الى جلد وحرمة وان لزم معرفة الحل والحرمة ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعى لا يعدم الوطى عندنا خلافا للشافعى واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه **قوله** لا يحل وطى مطلق الرجعى لانه ان حل الوطى بالزوجية وهى

زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق وكان الزوجية ولذا يملك مراجعتها من غير
رضاها بالاتفاق ولو كانت نايلة كانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضا
قوله وله نكاح مبانته اى للمزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث فى عدتها
وبعدها لان المحل للاصلى الذى هو كونها آدمية ليست من المحرمات بان ما يكامل
العدد لقوله ان طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلى زعمه بالطلقة
الثالثة فبنعدم قبلها قوله حتى يطأ بغيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت
من غير كفو ودخل بها الزوج انها تحل طلقها الاول على الزوج الاول على ما هو المختار
من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ كثيره وقوعه كذا فى الخانية
قوله طلاقا اى طلاق الغير المذكورة وكذا عدة هو نقل عن المحيط فى اسقاط
عدة طلاق الزوج ان وهو ان يتزوجها الثانى فى العدة فطلقها قبل الدخول
بها فتحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب رضه قال الامام فى
وهو من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره
وكان زوج بنت ابى هريرة وكان جل سناده عنه وكان يقال له فقيه
الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتى واصحاب رسول الله صلعم احياء كذا فى
البيانية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس فى الموطا
ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابن وهب فى عهد رسول الله صلعم ثلثا فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاعاد
رفاعة ان ينكحها فانا نهاه رسول الله صلعم عنه وقال لا تحل له حتى تذوق
العسيلة وهى كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون
الانزال كمال ومبالغة فى الادخال والكمال فيد لا يثبت الا بدليل ولا
دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع
فالجملة وهى تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشرط الحاصل الانزال
قوله تجوز الزيادة به على الكتاب على تقدير ان يراد بالنكاح فى الاية العقد

فاقل المدة شهران صورته ان آخر ساعة الطهر
حيض طهر حيض طهر حيض
١ ١٥ ١٠ ١٥ ١
وغالبا تسعة وثلثون يوما صورته ان تطلق آخر الطهر كذلك
حيض طهر حيض طهر حيض
٣ ١٥ ٣ ١٥ ٣

واما على تقدير ارادة الوطى فالحديث موافق فى الكتاب فلا حاجة الى زيادة
خصة الزيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة
لا على الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج فى قوله زوجا غيره فلو
حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى قوله
والمراهق يجعل من باب الافعال اى يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول
قال الزاهدى وفى الصغير الذى لا يقدر على الجماع ولا يشتهى ولا يتحرك آلته
خلاف وهى الجميل اللطيف فى هذا الباب ان تزوج المطلقة من عبد مراهق
لآخر ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فينفسخ النكاح كذا فى البزازية
وقوله لا يستبد بها يعنى اذا كانت الزوجة فوطئ يستبد بها اباه بعد تطليق
زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج
والمولى لا يسمى زوجا قوله بشرط التحليل بان قال الزوج تزوجتك على ان
احللك وقالت المرأة ذلك ولما اذا نويا ذلك فى قلبهما ولم يشرطا بالقول
فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله ويحل
للاول يعنى ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا تمنع حل الزوج الاول للعجنة
وعن ابى يوسف انه يفسد النكاح لانه فى معنى الوقت كانه قال تزوجتك
الى وقت كذا فيكون فى معنى المتعة فيبطل ويحل للاول على الزوج الاول لما
فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثانى يهدم الخ
اى يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقى من ملك الاول
كان لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثانى ملحقة بالاجنبيات فلم تحرم بعده
على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرقا عند الاعظم
وان زوجها ولم يهدم عند الثانى اى تصير بعده بحالة تحرم غليظة بما بقى من
الطلقة الثلث عنده ودليل المذهبين مذكور فى شروح الهداية قوله حلت
للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محل فوجب قبول قولها قوله

اشارة الى قيد اختلاف فانقله الشارح فخارزمي والرباني رح وقال الاعظم
انها لا تصدق في اقل من سنتين بوما وجه قول كل من الفريقين مذكور
في الهداية وشروحها **باب** الايلاء **قوله** هو حلف
بمنع وطئ الزوج مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف بقول
الزوج لها ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين او اعتدو فانه شامل له
وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة
عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا مقصودا مؤكدا بالتي
يلزمه او يشق عليه ووجه الاندفاع لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء
كما ترى ولا مشقة فيها ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع
لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق
عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة
في العبارة فالمراد من تصيير حكم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان
المدة للحرة اربعة وللامة شهران **قوله** اي مدة الايلاء فيه بحث لانه
على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفة على نفسه وهو
عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف عما لا يمشي فيه سوال الدور والتسامح
قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين ان الشارح في صريح
الايلاء المجامعة والتيك **قوله** واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري
مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطي
يبلغ جدا يكاد ان يلحقه بالصرايح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والابتان
ونحوها فيحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة ولها قبل المولى لانه
عن احد الكم وهين فر انه اتفق العلماء في تعليله بان المرأة ظلمها بمنع حقها وهو
القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها
عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا واعترض عليه

بان

بان المرأة انما تكون ظالما اذا لم يطأها منذ تركها اصلا واذا وطئها مرة فقط
سقط حقها واجيب عنه بان حقها يسقط في القضاء بالوطي مرة واما
في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع المنع حقها ديانة **قوله**
تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به وبالتزوج
حدث حقها فتحقق الظلم فزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثانيا للمرة
الثانية من ان اليمين باقية اه **قوله** لبقاء اليمين ولوجود الحنث **قوله**
لا تبين بالايلاء اه لتقيده بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق
بعدم القربان وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل
فيه التعليق وهي مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا
خلافا لزفر كما صرح به الشارح **قوله** ايلاء لانه جمع بينها بحرف الجمع وهو
الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حتى
لم يفرد المدة الثانية بشيء على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة **قوله**
لم يكن مؤليا لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الفعل
في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم
المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة
فقد كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون مؤليا لفوات
الامور الثلثة **قوله** والله لا اقربك سنة الا يوما اي وبخلاف هذا القول
حيث لا يكون مؤليا به ايضا خلافا لزفر ح هو يقول يصرف الاستثناء
الى آخرها كما لو قال لا اجرت داري هذه سنة الا يوما فمضت
مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه
وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذا المستثنى يوم
منكر فاي يوم يمر عليه الا ويمكنه ان يجعل اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير
شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغيير الكلام

من التكرار الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة
فان الحاجة ماسة الى الصرف الى اخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح
مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي اربعا شهرا واكثر صار مولبا السقوط
الا استثناء قوله واجرأته بها اي في الكوفة وانما اكتفى مولبا لانه يمكنه القربان
من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مجانبة واجنبية
لان محل الايلاء من يكون من نسائنا للقولوح من نسائهم وكل واحدة منها
ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون
مولبا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها
بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث
فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا ترى
انه لو قال والله لا اشرب من الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم وهو لم يشرب حنث
وان كان الفعل حراما محضا قوله فكما لزوجة لقيام الزوجية بينهما كما قرره
فيسنا ولها قولنا من نسائهم وان انقضت عدتها الطلاق قبل انقضاء مدة
الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع
عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما اي بعرض ملتبس باحد الزوجين
او رتقها وهو ان لا يكون لها خرج الا المبال فقبله اي رجوع الزوج في هذه
الصور قوله فبمضي اربعة اشهر فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا بدا بذكر
المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية
فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان تجب الكفارة
لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل فيه شروح
الهداية والتبيين فليطلب ثم قوله فايلاء اما اذا اراد التحريم فلان الاصل
في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة

الثابتة

الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة
وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات ثبت بسببها

باب الخلع

وهو بضم الخاء اسم للاختلاع لغة وهو
الانتزاع عن خلع ثوبه وخلعه اي نزعه واما عبر عن هذه الابانة بالخلع بسببها
لغلبتها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس بالنص قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك
النكاح بلفظ وبا في حكمه قوله باصح هذا اي كل اجاز ان يكون مهرا جاز ان
يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح عوضا للمتقدم اولى ان يصلح عوضا
لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق بائن عندنا خلافا عند
الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف
على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله ان نشز من النشوز بضم النون
والشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة
استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تع
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل
وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في الطلاق
اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها
بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي
في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها
للزوج فلانها ما سمت الا متقوما لتصير غارة ولانه لا وجه لالزام المسمى
لامتناع عن تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لانه لا وجه لالزام المسمى عن تسليمه وله
ولا الزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة
حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم

يسلم البدل وهو الحر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع حالة الخروج فانه
ليس بمتقوم فلم يجب شئ بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول
حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل لانها الخطر المحل
بخلاف حالة الخروج فانها حال استقلاط ملكه عن البضع فلا حاجة الى ايجاب
شئ لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في النهاية
والكافي **قوله** وترد ما قبضت في الثانية اي من المهر الا ان يعلم الزوج انه
ليس في يدها شئ وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه
لا متاع او خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث
كذا في الكوبجية **قوله** على براءتها اي على شرط براءة المرأة من ضمان
العبد يعني ان طالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل سلمه والا فلا شئ
عليها في صحة الخلع فلم يبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط
فاسد فيبطل كونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها تسليم العبد
على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض معتبرة
على اجزاء المعوض قال الفاضل المنقاني في التلويح وتحقيق ذلك
ويمتنع تقدم احدهما بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق
المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط فلا تتحقق المعاقبة ١٢
فلتتأمل فان هذا مقام يستصعب الاقدام **قوله** بصور رجوعها شروع باعتداد
احكام الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار
على المجلس **قوله** وشرط الخيار اي ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج
انت بائن على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد
طلقت ولزمها المال **قوله** لابد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت
خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل **قوله** شرط فيما

في الطلاق اي الاعتاق على ان العوض في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى
يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس
ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والحاصل بينهما ان المرأة
لا تحصل لها بالخلع شئ لان البضع ليس له حكم المال عند الزوج وكذا اباية المولى
تتلف على مملكه المعلى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي
قوله يكون رجوعا يعني مثنى عن الاقرار وهو غير ممنوع **قوله** ويسقط من
الاسقاط والمبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ غيره اذا برأ كل واحد منهما
صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب **قوله** فلا يسقط الا بالذكر يعني
ان للخلعة والمبارأة النفقة وكذا السكنى فلا يصدق به نفقة العدة الا
بذكرها عند الخلع تبعا له **قوله** وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول
الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلع الصبي كانه خاطبها بذلك
فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي **قوله** وان خلعها الاب
الصبية على مهرها وعلى الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه
لا عليها لانها ليست من اهل المعاوضة **قوله** وان شرط زوج الصبية وقوله
ان قبلت انا بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع
سالب المال والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة
على ما صح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانها اذا كان بينهما عداوة يجعل كل
منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله وهو تشبيه زوجته **قوله**
نظره اي نظر المشتهاة الذي هو الزوج **قوله** ودواعيه اي المس والتقبيل
وغيرهما وقوله حتى بتكفير بضم الباء وكسر الفاء المشددة من التكفير هو الاتيان
بالكفارة **قوله** اي لا يجب شئ آخر لما روى ان سلمة بن صخر البياضي قال
لرسول الله عم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فوقعت عليها
فقال عم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واجبا لبينه عم

قوله والعود الموجب للكفارة وهو غير معنى العود الذى يستقر به الوجوب
قوله كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطئ من طلاق او ظهار
اما ان لم يوقت شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابى يوسف ايلاء قوله ظهار لاغير
اى لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت على كظهر امى انت حرام كظهر امى فيكون
الحرام تفسير اللظهار والشئ لا يتغير بتفسيره كذا فى الكفاية قوله ولا من
نكحها بلا امر اى لو تزوج امرأة بغير اذنها ظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت
اى المرأة النكاح لانما ينعقد لتوهم موقف جزاء الاجازة لانه كذب بعض شبيه
المحال نكاحا بالحرمة لم يكن كذبا بحضا فلم يجب جزاؤه قوله وهى عتق رقبة
اى عتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه و
نوى الكفارة يعتق عليه لا يجزئ عن عهد تها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق
الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك اضطرارى فيعتق عليه بلا صنع
منه ابتداء والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا فى البدائع
قوله فى حمل المطلق على المقيد يعنى ان هذا الخلاف بيننا وبينه
فرع الخلاف فى حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لاعندنا وادلة الفريقين
مذكورة فى كتب الاصول قوله وتحرير وهو بفتح الواو وسكون القاف
ثقل فما لا اذن يخ اذا صح عليه بيع قوله واما من للبيع اصلا وهو ان
يولد اصم قوله والاعور اى من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف
يعنى اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة
وهو قادر على المشى ح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب
واحد فانه متعذر عليه قوله واعتاق نصف عبده اما لانه اعتقه بكلامين فلا
يحظر فيه قوله احراز عن بخس وبطئ فانه جايز اذا اعتقه فى حال افاقته
قوله او ابهاما وهما الاصبعان الاعظمان فى اليدين فانعدام الجزء لان قوة
البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما يزول به تلك

القوة كان نافعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه انتقص
نصف صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول الى ما بقى منه فكان
فى المعنى اعتاق عبد الا شيائا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا
كان اياه وقوله وعندهما يجوز لان اياكلا هما مبنيان على ان الاعتاق
منجزا عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس حتى
لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص
يقتضى تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجمع بين النصفين فما
تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر
الامكان كذا فى التبيين قوله وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد الظاهر
رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالا هلة جاز وان كان
كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فاخطأ تاسع وخمسين فعليه
ان يستأنف قوله ولا جبة نهى صومها وهى العيدان وايام التشريق
قوله او وطئها فى الشهرين اى ان جامع النهار ظاهر منها فى خلال الشهرين
وانما خص بالنهار ظاهر منها لانه اذا جامع نهارا فان كان وطئا يفسد الصوم
كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان
يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع
فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد فى جامع النهار ظاهر منها بالنهار
ناسيا لانه اذا جامعها فيه يستأنف بالاتفاق واما ذكر الوطئ فى الليل
فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان فى الوطئ بالليل فرع فى الاختلاف
فى وطئ لا يفسد الصوم كذا فى العناية قوله او يوما سهوا وانما قال يوما
ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما ذكره الزيلعى قوله
استأنف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك
احترازا عما اذا افطرت المرأة فى كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض
بعده

فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لاجبفر
فيها **قوله** في خلال اى في اثناء الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا
وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استئناف الاطعام لان
النوع قيد التكفير بالتحرير والصوم يقولنا من قبل ان يتماسا ثم الاطعام
به حيث قال تم فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما
يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المس والمنع يجرد توهم القدرة
عليهما لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات
المكروهة هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعني ان الشرط
في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما
بوطئ لا يفسد به الصوم **قوله** او قيمته يعني اطعم قيمة قدر القيمة الفطرة من
غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداء قيمته
اذا كانت اقل قدرا مما قدر الشرع وان كانت اكثر من الاخراء مثل قيمة
حنتي لو اداى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز
وكذا لو اداى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه
ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر
هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص
عليه وههنا اشكال ذكر في الكفايتين من حله **قوله** كل قدر الفطرة اى مقدارا
وكلي بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفويض ههنا بان يعطي فقيرا ثنتين من
حنطة وثمنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان
العدد معتبرا ومتى فرق لم يوجد اطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة
الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مكونا عنه فيكون التفويض جايزا
كذا في العناية **قوله** هذا عندنا الخ وقد ذكرنا في باب زكوة الاموال **قوله**
وعمّ بالواو لا بأو لان التغذية وجدا والتغذية وحدا الاجزاى **قوله**

والشبع اشارة منهم الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا القدار وللتصريح بهذا
المعنى اورد قوله وان فضل ما اكلوا وفي المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى
ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
يجوز لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال لا يجوز
عليه اشباع الستين وهو ما لم يشبعهم ولو كان فيهن غدائم وعشائم حتى يفصل
عن امته لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير لكنه كان بنا
الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام **قوله** او اعلى من برا يباس عناه
ان كل واحد منهما كاف بل عند مالك من برمع منوى تمر او شعير يبلغ بالوزن
نصف صاع برا او صاع تمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ
بالكيل نصف صاع برا وصاع او صاع شعير او تمر كذا قرره الاسنادي في الوزن
فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالآخر وعلى هذا الجنس لان كل واحد منهما
مسوق للاجل الطعام بمنزلة الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين
في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكان حنطة والكسوة فارخص من الطعام
فلم يجزه لاختلاف المقصود منهما ولهذا لم يجز الاباحة في احدهما دون الآخر **قوله**
هذا مذهبنا اشارة الى قول المص وان غدائم وعشائم يعني ان تجويز الاباحة
المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية **قوله** لا عندنا خلافا لهما لان النية للتمييز
بين الاجناس المختلفة والفرض عدمها فلغت النية الى قوله فلا يصح وههنا
بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الآخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة
لا يصحان الا بعد الملك ولا يمكن العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك
ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه **باب اللعان**
وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه لما عنه ولعانا سمي به لما فيه من لعن
نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان يجري من الزوجين
مقرونة باللعن والغضب **قوله** العفيفة اى الممنوعة **قوله** نعم لان كل واحدة

من المملوكة والصبية والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة،
قوله لكن لا يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري
او تصدقه فيحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف تجب
بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار
فصدقها لا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به الحد
ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد ما لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاسناذ بعد
نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها عنه فليتأمل
قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها
الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية **قوله** لانه ليس
من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان
يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه
وللعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها
واجاب بما اعترض عليه واجاب **قوله** صورته ان يقول هو انا وانا
ابتدأ بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان
والمطالب بها هو المدعي **قوله** ثم يفرق القاضي يعني لم تقع الفرقة بعد التلاعن
قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق القاضي
حيث توارثا **قوله** وتبين تطليقة يعني ان اللعان طلاق بائن عند
الاعظم والربائي ح وقال الكمال هو تحريم مؤبد **قوله** فاذا اكذب نفسه
يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد
القذف لاختياره وجوب الحد عليه **قوله** او به وبالزنا فللعان صور ثلث
كما لا يخفى **قوله** وحل له نكاحها هذا واما عند الثاني وزفر فلحصول
البناء على الطلاق الثلاث **قوله** اوزنت وحدت قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد

صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد فيه على انه لو كان هذا
قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او
كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال كل فصارت محصنة ولم يدخل
بها بعد ما زال حتى قذفها ولاعنا ففرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها
الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها
لفقدان شرطه وهو الدخول بها وبها على صفة الاحصان وحكى عن الفقيه
المكي رح انه كان يقول ان هذه الكلمة ياخوذة من باب التفعيل فيكون زنت
بتشديد النون بمعنى نسبها غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل القذف بالزنا
فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في
التبيين **قوله** واللعان يقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف
او المقذوف اما في جانب فلان اللعان في حقه قام مقام حد القذف فدفعه
لا يرتفع عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان
حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجزئه وانما ترتفع لانكون شهادة فظهر
واما في جانبها فلان قذفه للزنا لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه وبمعنى
اللعان على وجوب الحد **قوله** والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى
لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما يكون
كذلك لان القذف مما لا يحلف به لافضائه الى بقائه الى زمان وجود الشرط
في ذمة الحالف وفي ذلك احتمال لانبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الكافية
قوله زمان المهنية وهي حالة التعزية كان يقال لصاحب الولد هنيئا لك
قوله اول النفوس بين المولود بن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

باب العنين

وهو من عن اذا جبن في العنة
وهي خطيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول
وهو من لا يقدر على نيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم الله او لا وبين

ان يصل بالثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون مرض
او ضعف في خلقته او كبر سنه او لسبب او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين
في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضيخان ان كان الزوج
عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها **قوله** اجله سنة
ابتداؤها من وقت الخصومة **قوله** وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيمن
العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية
واعلم ان كل واحد من تفسير الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره
مفتي الثقلين فليتفطن بينهما **قوله** ولها كمل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان
المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقوله ولجب العدة
لتوهم شغل الماء **قوله** خلف بعني بالقول لا مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة
حقيقة وان كان مدعيا للدخول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا
يدخل في فرجها اصبعه مبتلة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر او
قوله والقرء والقرء الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما عدة
او ملة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الاكرع الفرج وامرأة قرناء كذلك الملاء والقرء
بفتح الراء المهملة والنون الشاة الفوقانية مصدر قولك امرأة لا يستطاع جماعها
لارتفاع ذلك الموضع اي لانسداده بسبب خارج كذا في الاكمالية

باب العدة

وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال
عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة
عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم وما يجري
مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين **قوله** للطلاق اي رجعيا كان او بائنا
قوله كالفسخ هو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من المسئلة بناء
ولم يتركه احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتبرا في كل واحد منها كالطلاق

الاقراء جمع قرء بكسر القاف وفتح الراء جمع قرء وانما وجب التشوف ان براءة

الرحم تتوقف بحيض واحد كالاستبراء لقوله ﷺ والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام
ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء
لحقه وبالخطر كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى للتعرف للفراغ
بها الثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط
وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت كاذا زفت من زفها
الى زوجها زفا وزفافا اي فرستاد عروس را بشوهر **قوله** كالنكاح الموقوف
او بغير شهود **قوله** فالعدة فيها اجلا لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء
حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة وهو الحيض هو المعروف **قوله**
عطف على قوله للطلاق فيه تكلف لان مناسبة هي حرمة الحيض للموت
وليس لاركذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة
او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده ربعة
اشهر وعشرة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية قلنا مل **قوله** وهو
شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين الفتة والمدبرة وام الولد
والكتابية ومعتقة البعض عند ابي حنيفة رح لوجود الرق في الكل كذا في
التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة لو ابتدأت
ابتداء كما في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عن ابي
قوله فيقبل انقضاؤها بارات الدم اي قبل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
الممدوح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما
يساعده عبارة الكافي للحاكم ومن نقول ان الشارح الفاضل قد
قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار عندهم والراجح
به صدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويقضي
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يقع

بيطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح في أول باب الحيض والمختار انها اذا رأت الى قوله غلبنا مل **قوله** بعد احكم بايأسها كان كانت ابنة تسعين سنة او نحوها **قوله** فجيضة رابعة لانا ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض **قوله** او عزمها اى عزم الواطئ على ترك وطئها والعزم الباطن لا يطلع عليه دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه وبذا الحكم عليه **قول** طلقها ذي اوات عنها زوجها الذي **قوله** ذكر في الموضعين اشارة وجوب العدة **قوله** مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك **قوله** وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة اذا منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر آه **قوله** حرة لولا ان الامة ايضا قابلة لتحوف الشيء اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق ايجاب حاجة ام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي لا حداد عليها لانه لا يجب الا اظهارا للتأسف على فوات زوج وفي بعده عنها الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تأسف على فوته ولنا نهي النبي عليه السلام المعتدة على ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها **قوله** اى اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة الكتابة عنها والتأسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء قال الله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده **قوله** ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري **قوله** الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك

من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا **قوله** من بيتها اى المسكن الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة **قوله** دائنة اى مطالبة عليها بمال زوجها **قوله** الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار البيت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت بعذر والعباد لا يوقف فيها الا عذار **قوله** ولو ابانها وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد **قوله** وان كان لكل اى وجد سيرة تسير عن كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت **قوله** وانا في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تبين الاقامة لها **قوله** وهذا لوحشة الغرفة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان ترتيب العدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالحديث فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج تختصان بامكان المعاشرة واوقات الوحشة والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ولحوقها فيجوز لها الخروج وفاقا فان قوى بابها الغربة ووحشة الغرفة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فتكون معذورة في الخروج فيباح لها **قوله** على التفصيل الذي ذكرناه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي اه

باب

النسب والحضانة معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والصاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى جنبه **قوله** لزمته نسبته اى يكون الولد ابنا له وهو

الاستحسان والقول الحادث لمتدبح قوله وههنا لانه لاثبات النسب منه
تحقق الوطئ منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لايصح قول هذا الغرير
لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا
نكاح لايتصور فيه الوطئ والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطئ
بلا مهلة وبدونها لايثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لايثبت نسبه منه
كما هو القياس والقول القديم المتدبح ومذهب زفر رح وتقرير الجواب
على ما في العناية ان المتصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على هذا
مخالطها والناس يسمعون كلامها فيكون الانزال قد وافى تمام النكاح مقارنا
للطلاق لانه لايقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال الشرط الفراش
حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فثبت
النسب هذا اذا جاءت به ستة اشهر من عمر زيادة ولانقصان اما اذا
ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح
قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه
حين طلقت حكمنا بانه لاعدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم
نتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد
الطلاق بخلاف ما اذا جاءت لتمام سنة اشهر من وقت التزوج فقد
جاءت بالولد لاقل من سنة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام
الولد في البطن بعد الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه احتياطا لامر
النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج
ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع
من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لايجوز فجعلناه منه
كذا في العناية قوله على بان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره
صاحب الكافي والهداية حاصله ان النسب انما ثابت بالاحتمال الان فيام

النكاح

النكاح ممن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطئ في حق ثبوت النسب والنسب
مما يحتاط في اثباته وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب
الفراش وهو الفراش العقد فيكون الوطئ زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد
حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الاحتمال وان كل موضع يباح فيه الوطئ
فمدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات زوجة
بالشك واسقاق مال بالشك وابقاء الطلاق بالشك فحينئذ يقدر بمدة الحمل
بالاكثر وهو بعد الاوقات وكل موضع لايباح فيه الوطئ فمدة الحمل فيه مقدرة
بالاكثر تحاميا عن الحمل على الصلاح مهما امكن قوله على السباتي حواله على
مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على ان
الوطئ تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل على الرجعة اعترض عليه
بانه ينبغي ان يصير راجعا لان الوطئ حلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب
الاوقات وهي العدة فثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك حمل
امره على خلاف السنة لانه يصير راجعا بها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى
ماقبل الطلاق صونا عن المخالفة المذكورة اولى قوله فثبت الرجعة لان العلوق
بعد الطلاق لان الولد لايبقى في البطن اكثر من سنتين والظاهر انه منه والازم
تضيع الولد على هذا اصلا على ما يجيء قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد
ههنا امراة مطلقة طلاقا بائنا او ثلثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله
لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا تتيقن
بزوال الفراش قبل العلوق فثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر
خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستفيضا وان كان
منكوسا فشرطه وهو المعتبر ايضا في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات
قبل ان يخرج كله قوله وان ولدت لتمامها لان الحمل قد حدث بعد الطلاق
والا لزاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يجوز ان يكون الولد

هوان تنعين المرأة للولادة لشخص واحد كما في المعتدة قايم بقيام العدة
وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها ليست بقايمة
ههنا لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة تمسك بها
الى اثبات النسب ابتداءً بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اي من
وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق في ملكه متصور بان يتزوجها
وهو عليها فوافى الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت
فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين
اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فيوافي الانزال الطلاق ومن هذا لا يثبت
النسب قلت انما يثبت النسب ههنا حملا لامرها على الصلاح لانه لو لم يثبت
النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج
وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد واما الزنا فظاهر هكذا اذا كان الولد من
زوج آخر لان نكاح المعتدة للاجنبي يخلاف المبتوتة فان نسب الولد اذا
لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد او من
الجايز ان تنقضي عدتها فتتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد
كذا في البيانية قوله لا يكون منه لانا نجزم قطعا اذا العلوق قبل
النكاح ويفسد النكاح لاحتمال ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح وشبهة
وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة اشهر اذا الاستبان خلقه لانه
لا يتبين بالاجماع الا بعد مضي يوم كذا في التبيين قوله لامر الفاح
وهو بكسر السين المهملة وبالفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله
ولان الولادة اقوى فتاوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان
يخله وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها ليست بالطلاق حتى يثبت
في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حيضة في يمينه والحيضة ليس من
ضرورات الولادة فلا تثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق

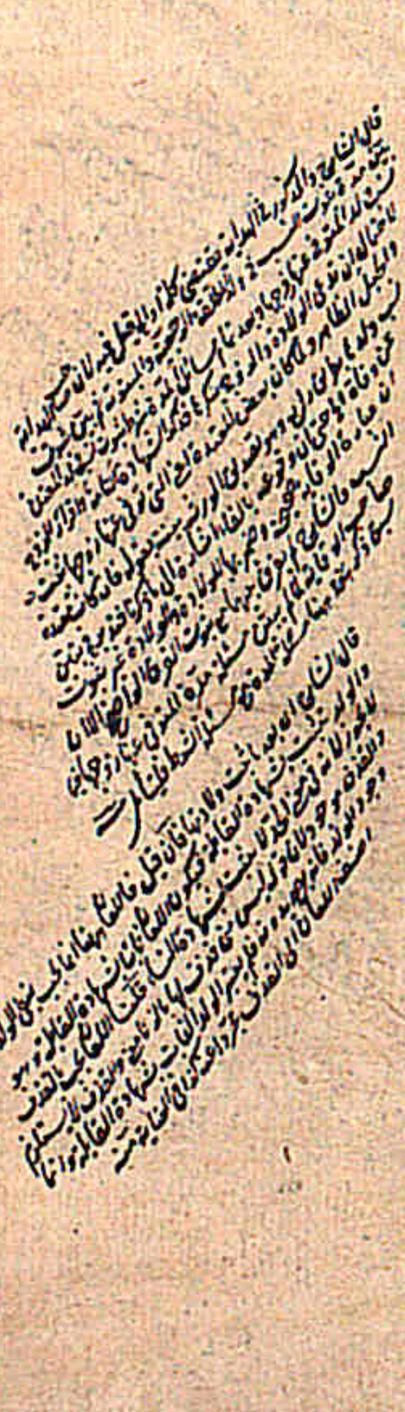

منه لان وطئها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب فني المراهقة شبهتان شبهة
الوطي وشبهة العلوق على تقدير لغفلان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق
قوله فالي السبعة وعشرين ولم يقل فسبعة وعشرين نصر بان المراد من
الولادة لاقل من سنتين سوى العدة كما ساعده اللفظ وصرح به الاتقاني
حيث نقح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار
فيه فيه في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل
هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق
يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل الا تشركهما
في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقترت بالانقضاء ورجعها مشغول بالملاء
اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت
اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت
او طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة
فيه بحث لانه ذكر المرغيناني ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد للاقل من سنتين ثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات
الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى اعدادها
هذا زبده ما في شرح الاكمل نقلا من قاضي قوله ومعتدة ظهر بها اقول
لما فرغ من انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان ثبوت
النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالبينة
واقرار المرأة قوله بان دخلت المرأة وانما صورنا بهذه الصورة
دفعا لما عسى ان يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل
لشهادتهم فاني تاتي لهم الشهادة فاجاب باحاصله منع حصر طريق العلم
النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت اي في المسائل الثلث لان الفراش الذي

لكن لا يمكن اثباته بشهادتهما ضمنا لان شهادتهن ضرورة في حق الولادة
لعدم حضور الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها والقائل
ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشئ لازم من لوازمه
والولادة تثبت بشهادتهما والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى
قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على قلتها اهتماما بذكره
لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة وثلث سنين عند ليث
واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه قول الاعظم حديث
عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ووجه
قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو يضحك
فسمي ضحاكا قوله بشهادة القابلة وهي من النساء معروفة قبلت القابلة
المرأة بقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح
قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى من تكلم امه وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال تع وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن تكح امة فطلقها
اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا بائنا او رجعيا او خلعا فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطي للاجل بالشراء اذا الامة
اذا حرمت حرمة غليظة لاجل وطيها بملك اليمين ثم تزوج زوجا آخر
كالحرة فان قبل وجب ان يحل لمولاها الاول بعد زوجها او ملك بائع
قلنا لا يحل لمولاها فان طلقها فلا يحل له من بعد لتكح زوجا غيره والثانية
في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطيها بملك اليمين لا يقضى
بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء
عليها بالتحمل من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا للامر

على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق منكوحة والمنكوحة اذا ولدت
يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او الطفل قيل التعبير بالطفل
يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن منه عن مثله فالاولى ذكر
الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المصنف عن لفظ
الغلام الى لفظ الطفل دون الغلام ومناسبة كونه رجعا للضمير المتصل
بالاب والاخت والخالة والعمة التي يصور وجودها في اول مدة الحضانة لان
الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان قوله لانه
اي ام الطفل لان الحرية الثابتة له بالظاهر الحال تصلح دفعا لا استحقاق الارث
والحاجة ههنا الى استحقاق الارث فلا يقتضي به قوله والحضانة للام
مبتدأ وخبرا حقها ثابت لها قوله بلا جبر اي على اخذ الولد اذا ابت
او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر
عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذي رحم
محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب
حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة
عليها كذا في الزيلعي قوله ثم اتها اي وان لم تكن له ام بان ماتت او تزوجت
باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون بالجزم لان قول الجزم بالوجوب
مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استيفاء كما
صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل ينقلب الجزم الى الرفع
جزما قوله سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله ع ما لم تتزوجي و
لان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام
يعطيه قليلا وينظر اليه نظر البغيض وقوله ونحرم للقيام الشفقة نظرا الى
القرابة القريبة قوله على العاملين اي معولي عاملين قوله على ترتيبهم اي
وقدمنا الشارح في باب الولي قوله ولا فاسق ما جن ولو كان من العصبات

التي هي ذو رحم محرم منها كالاخ لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا على الصبية
لان الفاجر هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة في الشرع
او موافقة **قوله** خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا اختير بين الابوين
فيكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي
يميل الى ما يساعده على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه
فعدم التخيير في مثاله اولاه واحراه **قوله** قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى
لان الاب مامور بان يأمره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان
الولد عند كذا في الكافي **قوله** لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل
البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال
وللرجال من الغيرة ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن
فلا يستبعدن ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي **قوله** اي غير الام والجدة
يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات او العمات فانهن لا تؤكل
عندهن حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين في
اكل الطعام ولبس الملبس على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب
العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم آداب النساء بعد
كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا بد فيه من استئناس لها وليس لغير الاب
الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** فقط اي ليس للجدة
والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب

باب

النفقة وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو
الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال
في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي **قوله** يجب
هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي ما يسمى
وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا

لحق مقصود ولغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات **قوله**
للعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة امرأة الرجل **قوله** حتى لو لم
تطاوعه لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان المقصود
بالنكاح فائت ولكن النفقة لا تسقط لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطي
بان يجامعهن تخنيثا او غيره فيخرجن من قوله لم تطاوعه بخلاف الصغيرة فان المراد
بها ههنا التي لا تصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت الصغيرة
مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيها دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة
ما في الكفاية والدراية **قوله** فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت
الى بيت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان
العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز من الجانبين بان كانا ولم
يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لانه يطيقان الجماع فلو اعتبر
جانب الصغير وجب النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب
كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا **قوله** وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع
جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من
قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اي اعتبارا لها
هذا مذهب جمهور الحنفية واختار الخصاف وعليه الفتوى ووجهه قوله
لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف **قوله**
وفي الموسر والمعسرة وعكسهما بين الحالين يعني لو كان الزوج موسرا يجب
ما يكفي في بنيته الحلاوي والفستقي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة
بحيث تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما يدفع ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا
وكوناه ولونين من الادم ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق
ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا او لونين **قوله**
فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته

في النفقة من اعتبار حالها او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي
قوله ولو هي في بيت ابيها الخ كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية
اذا سلمت نفسها في منزله فاختاره المص رواية المبسوط وعليه الفتوى
وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية **قوله**
او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم
سلمت للعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المنتقى
وتلقاه بالقبول **قوله** لم ترتفع اي لم تنبعث الى بيت زوجها ولعل قيد
الكرة في المغصوبة دفع لما عسى يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة
لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب بلا كرة فما معنى التقييد به لانا نقول
معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى الكرة الى ذمابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى
قوله وعليه موسرا قالوا البناء ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب
وجوب الزكوة **قوله** فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة
اختلف مشايخنا في ان اي خادم للمرأة تستحق النفقة على الزوج منهم من
شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حر كان او مملوكا لها
او غيرها تستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه نفقة
كل الخدمة اذا كانت فايقة بنت فاني زفت الى زوجها مع خدم كثير
هذا لب ما في الكفاية **قوله** ولا يفرق بينهما بالعجز عنها للولاية وان كان
ذو عسرة فنظر تعالى ميسرة فانه يعمه بدل على ان كل معسر يجب ان ينظر
ويمهل الى وقت اليسار وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد
عسر يسرا دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة و
الوجوب دائر عليه واذ لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق

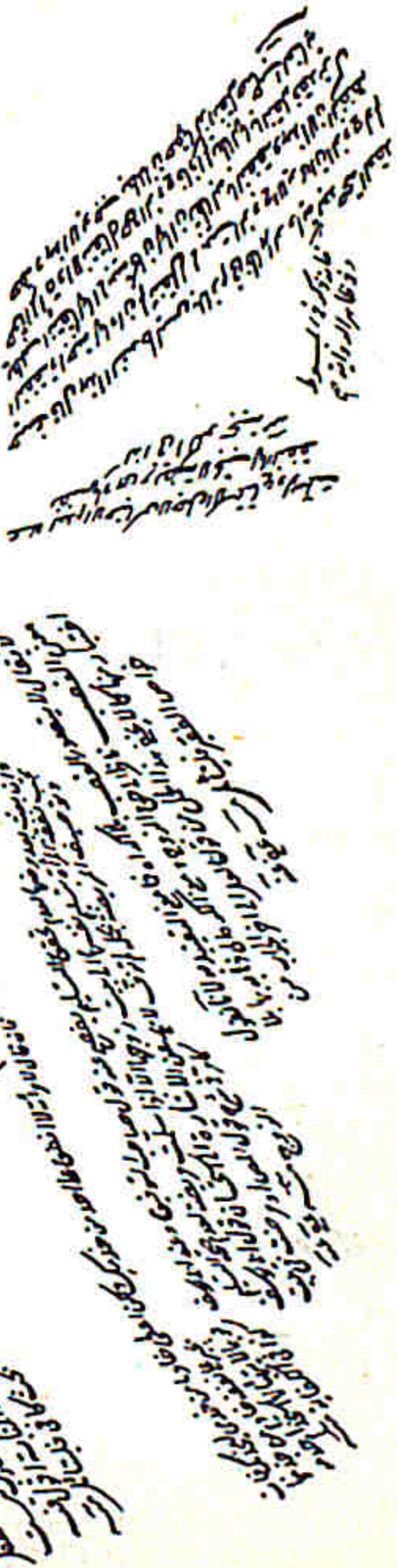

زوجته من غير صدور ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها
ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان
كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير الزوج اوانح لها موسر فنفقتها على
زوجها لكن يؤمر من يؤخذ منها بان ينفق عليه ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يجب
ان امتنع عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فيظهر من هذا ان كان
الزوج معسرا والزوجة موسرة يجب الاداء لنفقتها على كل من كانت
يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم
على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا
ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب الخانية في الاختيار **قوله** اي تؤمر
بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي
الثمن من مال الزوج فان قبل ما فايدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة
لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء كانت نفقة
من مال زوجها نفسها او استدانت باذن القاضي او بغير اذنه قلنا فايدته انها
لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها احالة الدين على
الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت باذنه فانه يرجع
بجوز كلاهما **قوله** واصحابنا لما لم يشاهدوا الضرورة في التفريق بعضى ما
وجدوه امرا ضروريا بحيث لا يحال للمعاشين بدونه اصلا **قوله**
شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا
لكن لو فرق القاضي هل ينفذ لم اقف على الاستر ونفي اذا ثبت العجز بالبينة
فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان
حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ورجح
اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف ما رآه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة
في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما

في هذه الحادثة فقضى بالتفريق بنفذ اذا لم يرض الآمر والمأمور بهذه كلها
او كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فرفعت الامر الى القاضي وقامت
البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما
فان كان حنفيا فقد ذكر حكمه آنفا وان كان شافعيا فرق قال شارحه قد
فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي
القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان
العجز لا يعرف حالة الغيبة فجاز ان يكون قادرا فيكون هذا تركا للانفاق لا للعجز
عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ
لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز ثبت كذا في بيان
قوام الدين الاتقاني والعناية **قوله** ثم نفقة نفقة يساره يعني اذا قضى
القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار لان
وكذا الحال في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال
الزوج في الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالها اشارة الى التباين
في الموضعين **قوله** وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست
بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن موض واحد
فلا يستحق الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لانه يوجب الملك لا تأكيد وهو
القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي
قوله كذا في الهداية الا اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط لان ولايته
عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت
وكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي **قوله** كستة اشهر مثلا لتخصيص
المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنا للاشارة الى ما رواه صاحب
الهداية عن محمد رح من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دون لا يسترجع
منها شئ لانه يسير فصار في حكم المال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي

بعد نقل رواية محمد رح فان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف **قوله**
كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع
كذا في الهداية **قوله** ونفقة خمسة اشهر يسترد اي ان كانت قائمة ويسترد
قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف نحو الكسوة **قوله** وهي
قيمته والمشتري عالما ان عليه دين النفقة اقول وانما تتردد هذا الشارح
بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لكان
حكم المسئلة كذلك **قوله** بيع مرة اخرى حتى لو اجتمع نفقة اخرى الى ثمن
في الديون ما يبيع فيه دار الآدمي النفقة وغيره من الديون يباع فيه
مرة فان اوفى الثمن فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون
كذا في التبيين **قوله** وبيت مفرد اليه اقول هذا شروع منه في بيان مقدار
الكفاية لها من المسكن بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة
يعني اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذا الاوصاف ليس لها ان تطلب
منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة
بزوجها والاستمتاع **قوله** هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه
قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر **قوله** ان اقربه اي كل واحد
من المذكورين لما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقر به **قوله** فقط
اقول الظاهر ان هذا الاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من
خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون احترازا
بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة
هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا بالكفاية قضاء القاضي
اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه يجتهد فيه القضاء

على الغايب لايجوز **قوله** التي يحتاج الى بيعها ولا يبلغ مال الغايب تفاوتا فاحشا من البينا
ودليل الكل مذكور في الهداية **قوله** او علم القاضي ذلك كما لو اقر بالنكاح او النسب
والمال كذا في الكوبجية **قوله** وبقبلها اقول تقدم التكفيل على التخليف في الذكر
يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني ربما يفرض القاضي
النفقة بشرطان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت
اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ بتقدم التخليف وهو الصحيح **قوله**
اي يأخذ منه كفيلا نظرا للغايب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج
وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك
كان الزوج مخيرا في اخذ ايتهما شاء من المرأة والكفيل **قوله** لا باقامة بينة
اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من الموضع وغيره مقرا بما عنده من النكاح
فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا كان ثمة ودية ولكن يتكلم
الزوجية **قوله** على هذا اي على قول زفر يقبلون البينة من المرأة ويجبر
النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو يجتهد فيه وقال في المحيط وهو
ارفق بهم كذا في الكفاية **قوله** لحديث فاطمة بنت قالت طلقني زوجي ثلاثا
فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ولئن رددت عمر رضه فانه قال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت
ام نسيت سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وان بت فلا وبلسان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه
بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا يقضي عليه
بشيء آخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله**
والمفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون مفاده ولا يجب
النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف اصح به في شروح الهداية حيث
قبل انما وجبنا النفقة احترازا عن السكنى لانه يجب لا لان القرار في البيت حق

عليها

قوله ٣

عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتامل وتقبل ابنا الزوج الاتي عن الاشارة
الى ما صرح به الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من المرأة
حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج
وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لحاج كالطلاق او لمعصية كتقبيله
بنتها بشهوة **قوله** الا ان المرتدة تحبس يعلم منه ان نفقة المرتدة لا تسقط
اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج
للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيتها كان لها النفقة
للذوال الامارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن
مطلقا لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة
بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية **قوله**
ونفقة في الطفل فقيد تقييده بها يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا
او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كائنا من اعيان الناس
ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ
لذلك لا تسقط نفقته عن الاب **قوله** لا بشرط بفتح الراء من باب
علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة
على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما للقولهم وعلى الوارث مثل ذلك
اقول نقل هذا الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وايراد الخصاف
قوله وبه يطفى اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت لا بشرط تخصيصها بالبائن
يؤيده قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على
الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته
على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة
الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه فليتامل **قوله**
وليس على امه اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها وتمرد بانه لا يمين بالب

الاستلام كنس البيت والطبخ وغسل الثوب والخبز فانه واجب عليها
ديانة ولا يجبر بها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس
للاستمتاع لا غير كذا في التبيين **قوله** الا اذا تعينت فانها تجبر على الارضاع صيانة
للصبي عن الضياع **قوله** عند نا قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب
ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستأجرة عند الام فقد
قضى الواجب من اداء الحقين مع كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** فكذا في رواية
لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز
دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدته عن طلاق بائن او ثلاث
فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية **قوله** واما على الرواية
الاخرى فان الزوج الى آخره يعني يجوز لها اخذ اجرة عليها نظرا لانتهائها بالاجنبيات
بزوال النكاح **قوله** والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقراء **قوله**
لم يكن لها مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء
كان من جنس النفقة او من غير جنسها ذورا او عقارا او ثيابا قال في الخزانة
اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع
ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في ماله نفسه
صغيرا كان او كبيرا او نقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة
على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شروح الهداية **قوله** وعلى الموسر يسار
الفطر هذا اشارة الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي
حيث قال والميسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه
عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعال ويكتسب لان
الغني مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حولان اخذ الصدقة
وهو مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء
والحولان لصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونها

مؤنة

مؤنة من كل وجه فلم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغني الموجب للزكوة
فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة اصول الفقراء
وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان
قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه
وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر على الكسب والنفقة على الاب
وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذوي الارحام المحرم لان مبنى استحقاق النفقة
على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين
نفقة الولد والوالدين بان الولد ابدا ان كان قادرا على الكسب لا يجب على
الاب نفقته وفرق بينها بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته
ضرورية كانت كالنفقة او غيرها كنفقة الفرع فان للوالد استخدام
استغلال جاريته فلا عكس فلا تستفيض فضيلة عليه فلو شرط ههنا عجزه
عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه تحت المساواة مع
قيام دليل المفاضلة هذا لباب ما في الكلية **قوله** بالسوية بين الابن
والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما وما
على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام **قوله** اهلية الارث
والمراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية **قوله** اخوات متفرقات يعني
احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيتها لاب وعليها خمسان وثالثتها
لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانه يعتبر فيه كذلك بالفرض
والرد **قوله** مع الاختلاف في دينهما بان اتحدا بان كانا مسلمين او ذميين
فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في
الدين واما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فان يتزوج ذمي ذمية
فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب

لعله اذا كانا ابنين كما لا يخفى على الذين فانهم من امته

او بان يسلم الولد دونها **قوله** وباع الاب اما هذا عند الاعظم رح واما عندهما فلا يجوز ذلك كله فبانا لانه لا ولاية لها نقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي **قوله** لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عروضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه ظاهرا ما سيذكره الناظم في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما الابلى بيع العقار الى قوله فصلحه الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مبنى التوفيق على التفويق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعلم الرباني بيع مناعه ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد وفي جارية الابن وولايته على الكبير كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المنصرف والحافظ ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من آثار الولاية النصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا مما راد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي **قوله** فالوا الها دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قوله قلت الكلام في انه هل يحل بين العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بسبب الحفظ حقيقة وبقصده الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة **قوله** اجحاف بكسر وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه اجحف به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قبل هذا خالف لما ذكره القدوري ص

جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري تملك الام البيع كالاب لان معنى الولاية يجمعهما وههنا استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره الخصاف وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما في القدوري مؤجلا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر هذا ثابت ما في الاكملية **قوله** على سيده لقولهم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تعذبوهم عباد الله كذا في الهداية **قوله** وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا توجر مثلها اجر بيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليها لامتناع بيعها عندنا واما سائر الحيوانات لا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله وعن الكرخي انه يجبر قضاء وهو قول ابن ابي ليلى وعامة على الرفيق وملاحظ عدم الجبر **كتاب** العتاق وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار وعتق وكرم وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للملوك يصيرها اهلا للشهادة والقضاء والولايات فاذا على التصرف في الاعيان وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي **قوله** بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه وانت انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية **قوله** بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنت

به الاخبار الباطل او انه حرمن العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء
لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يلبق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي
ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد وغيره ولكن لمعونة
المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية **قوله** وهو كالكناية
مثلا **قوله** والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه
رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه مرقوقه لان كون موطوءة انسانا معتبر
في مفهوم الرق دون الملك فليتنظر في غاية البيان **قوله** واراد به الملك
فيكون من قبيل ذكر السبب واراده المسبب **قوله** وخرجت من ملكه
لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق
فلا بد من النية **قوله** قوله فداطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه
بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل **قوله** وبهذا ابني
الى ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية اليه قوله وغيت على ذلك
واختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه
ان لم يثبت واقعا فقد ثبت كرامة وشفقة بصدق ولا يعتق وقيل
الثبات شرط النسب لكون الوحي عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط
اتفاقي وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس في قوله
بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه
اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذا بني او هذا اخي او اخي او
عمي او خالي او جدتي الا في اختي او بنتي فانه لا يعتق بها في ظاهر الرواية
فان الاخوة لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة
في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم تذكر لغا الكلام لعدم
صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانها لا يحتاجان الى ذكر الواسطة

كذا

كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة رحمه الله الكل سواء في كونه سببا
للعتق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم ح انه كناية وليس كذلك اعترض
بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي
فينبغي ان لا يفرق بينه وبين هذا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي وبا مولاي
فليتامل **قوله** يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصودا
على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك قرابة فيعتق عليه
فلا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة
المولى باعتبار الملك وحاجة الملوك الى النسب قال صاحب الكفاية
بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان
جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب
في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى **قوله** ولو كان كناية يحتاج
الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم
بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام هنا
في الطلاق الى هذا ابني ومراد المص بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل
المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالواو
ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة
لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث
حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة
التي ذكرها المص من قوله كلا ملكتك عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها
ما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت
نفسك عليك او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت
نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج
الى النية لان الكناية انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني والحكم الجمع

انشارة الى كان ابني يقال فرق بين كون الشيء موضوعا
كون مولى لا مطابق لمسمى كما هو في بابنستالي المعنوي و
بالنسبة الى الغاية فلا يلزم ان الفاظ الملحق كالصريح
كون الشيء كذا وامت طبعه والمولى لا يلزم ان يكون
والنساء اتحاد وغير ما هو لكم لهذا ابني

مجلوبا ومن
من دار الحرب ح

بمن الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق
فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته ولا
سلطان لي عليك كذا في موجز الدراية قوله لا بنا ابني وبا اخي قال
في النهاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشأ من
تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد
اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب
ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من
غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى نصب الكلام بانيات موجبه الحقيقي او المجازي
بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن فعلى هذا ينبغي
ان لا يعتق بمثل يا خرفان كما في الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حمار فانه
صريح لتخصيص لفظ الحمار موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه
مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى به اولا ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد
التشبيه فجرى على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه
هذا زبدة ما في التبيين والتلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لان
عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من جهة اليد
والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل فلا يعتبر
فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف السبي من قوله لا سبيل لك عليك
لانه نفي مطلق يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من
حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة
ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فمن عرى ولم ينضم لي الفرق بينهما قال الزيلعي
في جوابه والفرق بيننا اقول والمراد بقوله بيننا هو ما ذكرنا من قولنا لانه عبارة
عن اليد اه قوله وكنايته مع نية العتق قيد فيه مع ما ذكر لان من جملة كنايات
الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا

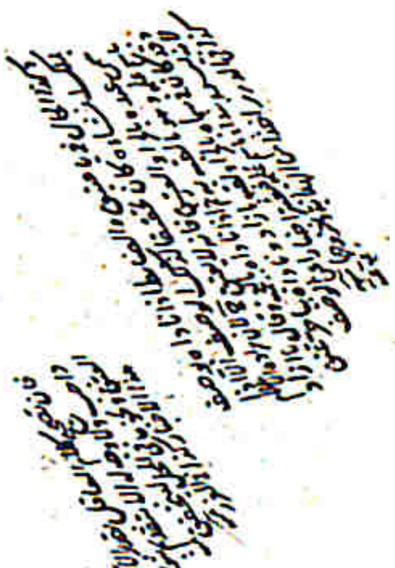

في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صريح الفاظ العتق وهو ظ قوله ولا لزوم
على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه
فانه مالك لرقبتها من غير ان يتمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا قوله
وانت مثل الحر اي لا يعتق به اطلاقه يشير به الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق
وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى
ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك
في الحرية ولا شك اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
بخلاف ما انت الا حران الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في
كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرم
نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة بين جهة الولاد تارحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح
بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بالرحم كان ملك زوجة ابنه او ابيه
او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة
او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر
محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بالمحرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت
ولم تؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو
من تصريحه بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك قوله لان يعتقه
يعني ان اعتق المحل خاصة لم يعتق انتهى لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق
اليها ولا تبعا لما قبله من قلب الموضوع وهو ظ كذا فهم من الكافي اعترض عليه
بانه لو لم تعتق امة بجاريها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق
ما في بطنها لم يبق الجنين على ملك فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة
الامة واستثناء الحمل في الهبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجئ قوله لا بطريق التبعية لا يقال هذا

يخالف ظاهر المذهب فيما قبل باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يقيد
بعتق الحمل بتبعية الام ويخالف لظاهرها كثير المعتبرات حيث صح في جميعها بتبعية
عتق الحمل عتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول
ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى ابطال الولاء الى مولى الاب
كما يفهم عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى يجر الولاء الى مولى الاب
لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق الام كل حمل يستتبع عتقه عاجلة
ان الذي يكون مقطوع الحلوق وقت عتق امه ينبغي ان يقال انه بعتق اصالة
لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر وامن تولد لتمامها والاكثر
منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود
وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتحقق الا في الاقل قوله حتى لا يجر ولاءه
الى مولى الاب وصورة جر الولاء ان عبدا خص تزوج باذنه جارية قد
اعتقها غيره فولد منها ولدا وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
ذلك الشخص عبده جر الابن العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه الى
مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له
كذا في شرح الفرائض للشريف قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لان مبناها على تحقق وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها
واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية قوله
في الملك والرق وانما اورد هما معتادا على تغاير هما من حيث الكمال والنقصان
فانهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى
لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة
وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر
كذا في التبيين والعناية قوله فعلم انه لانكار يعني لما علم ان عتق الحمل غير

عتق

عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى لم يجز الولاء في الاول دون الثاني
علم انه لانكار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه قوله
ملك سيدها للتعارض الثابت وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر
لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبلها وتبعيتها
تبعيتها كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج قوله عن مولاها حتى لا نخلو
من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا
معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان مائها مملوك له لا يكون
الا ان له بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا
في العناية باب عتق البعض قوله وهما ما زال الملك
في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يبين ذلك القدر كما في الهداية لانه ما
يجزئ العتق الذي لم يقل به احد قوله لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول
الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعتمد من قولنا الاعتاق يتجزى
ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه
محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى وذلك ان المحل لما قبل حكم الاعتاق
وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل
الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل
كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره
ثم زوال الرق وثبوت العتق بحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلاف ما اذا
لا يفضل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ مساوية في فتواه
وهو البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا
عند الكل او العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض
عتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق
انبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده

وهو متجزء فظهر كذا ان الله كما يفصح عنده ما حررناه مسطورا في حواشيه ثم قال
الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد الخ التجزي وعدمه وقيل
ان ارادته لازمة عنده او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية
وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح
لاستحالة ان يكون بعض الشخص شائعا قنا متصفا بالمالكية والملائمة والشهادة
ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شائعا لان الذنب
لا يتصور من النصف دون النصف واخذ ان فيجي بقولها والمالك
بقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا
المعتبر يسار التيسير وهو انه يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى
وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل
والخادم وثياب البدن والمحترف قدروى استثناءه ويعتبر فيه العبد في الضمان
والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره فان قال المعتق
اعتقت وانا موسر وقال الساكت بخلافه نظرا اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة
اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما لبشير
الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال والآخر
بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما قوله وللمعتق ان ضمنه ان كلمة الشرط
وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخطا والى
الآخر وبجوز فتحه التشديد فالفاعل ح هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف
رجع عليه كالبخ واما كون ان المصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما
قيل به فقد بالي الطبع عنه والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع به على ضمنه
يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجعا ولا
لانا نقول المراد بهذا العطف توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كما
قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف

على العبد قوله تضمين المعتق تصحيح لباب الضمان بعد التضمين قوله
ولو شهد اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه كي لا ياتي خطؤهما سواء كانا موسرين
او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه
فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما
في حق نفسه فيجمع من استرقاقه ويسعيه لانا بيقنا بحق الاستسعاء
كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه
يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا
باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء ح بمنزلة اخذ
بدل الكتابة وذلك ايضا جايز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده
لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق
نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الآخر في حقهما على ما زعما قوله فلا شئ
له اصلا وكان ينبغي ان لا خرج ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان والضمان مما يثبت بدله بالتحالف
عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد
منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد
منهما الولاء عن نفسه قوله ولو على احدهما صورة المسئلة لو قال
احد الشريكين ان دخل فلان غدا في هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم
يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل ولا وكل واحد منهما
حنث صاحبي قوله لان للقضي عليه اشارة الى ما في بعض الشروح
من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من
جانب واحد فلا قوله فعلت من الغض بضم الغين وسكون الضاد
للهلة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او وصية بان اوصى
رجل لعبده لاب العبد المذكور ولشخص آخر وبات فقبلاه قوله او على

اى رجل اجنبى بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى المالك العبد
المحلوف عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه
بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا فى البيانية قوله
كالو ورثاه يعنى بالانفكاك فى صورة الارث واليه يشير المص بعد هذا
بقوله وقالا فى غير الارث قوله ولها عبد يعنى اشترته من مولاه قوله
فلا يضمنه لان من رضى بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث شارك اشارة
الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعنى لانكم ان شرآء القريب اعتاق حتى
حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة فى علة العتق رضى به لا محالة
وقوله وهو الشرآء اى علة العتق وهو الشرآء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل
العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشرآء علة التملك والتملك فى
القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة
اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعى ثبت بعد مباشرة فاعلة بغير اختياره
قوله وان اشترى اى اجنبى ابتدا بقوله ثم الاب قوله وعندهما
لا يجب سعاية صرح فى ان ضمير خالفهما للثلثة والربانى وضمير فيها للسعاية
قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه آخر
الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير كما فى الهداية
والى هذا المخ اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختارا قوله
وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وترك العبد على حاله قوله قابل
للانتقال من ملك الى ملك اى وقت التدبير كونه قنا عند ذلك ولا
يمكن ذلك فى الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن اى الساكت
المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبدين كانت سبعة
وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن
المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح

بقوله

بقوله لان المنافع ثلثة اثلاثا فحالة التدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثلثا قيمة القن وهى ثمانية عشر وثلثا
ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط ولا يضمن التسعة
التى هى نصيب الساكت مع تلك الستة التى يضمنه اياها قوله والبيع
يعنى الاسترباح بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافى عن البيع بهذا تصريحا
بمعنى المنفعة فيه قوله لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن كالا يخفى قوله
وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان
لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا
قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر فى حق الضمان والمضمون له
دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا فى الكفاية
قوله للمدبر لعصبته طـ لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل
لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء
ايضا لانه ادى الى المدبر عتق قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق
الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة كما ذكرنا ان المدبر غير قابل
للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن ولما المدبر
فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير
على ما تقرر كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء
وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى
المعتق وقوله لانه ضمان تملك اى لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك
كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف
الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد
بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض
بان قولك ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ان اردتم به مطلقا

قوله وهى ثلث قيمة القن وهو الاصح وقال الصفار قيمته القن لان
قبل التدبير كان لغيره فيه شائعة وبعده صار خالصا له فيعتبر قيمته
وان تفاوتا لان الاول ما كان يملك شيئا منه والثانى يملك ثلثيه
وهو اختيار النسفى قوله وبقى الاول لانا نقول فى ملكه شائعة
طـ

قوله وهو ثابت من وجه الخ هذا ما ذكره الشارح فى الكافى وهو
غير مستقيم اه

قوله لعصبته طـ اى عصبة المعتق وهو الابن الذى فى عياله
قوله ان اردتم به مطلقا اى سواء كان الاختلاف فى الكم او فى الكيف

حنان بالجناية والجناية بالاعتاق والاول مردود لان من كسر جرة انسان مثلا
او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا وان لم يحكم
واجيب بان المراد به ان والحكم مرفوع بشبوته بقوله عم في الرجل يعتق نصيبه
ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصته الاخر فلا يقاس عليه
غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية قوله وقالا ضمن يسعى العبد
للذي دبر طول مدة فانه اذا لم يكن المدبر منجزا عندهما صار كله مدبرا للمدبر
فصار مملوكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يجب عتاق الاخر لصادفته ملك
الغير فيضمن لها قيمة نصيبها والولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله
فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم بانه انما اقر بامومية الولد تضمن اقراره
بها الاقرار بالنسب وهو اولازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب
صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه يصح لان النسب
لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير منقومة عند ابي حنيفة
وجه قولهما ان التقوم بالاحراز للتمول في تام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول
ووجه قولها انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل هو
كذلك فهو متقوم لان حل الوطئ لا يكون الا بملك اليمين عند عدم حل النكاح
قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا
فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو على ما اصاب
البزدوي وانما عتق من النصف بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان
هو انثا سقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق
شئ من ذلك النصف فينصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان
يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف فان عند محمد يسعى العبد كلهم ولا حجاية
عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجزوا بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما
اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق

التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال لان شيوع بقدر الضرورة وهكذا كل ذكر
لا يتجاوز موضعها كذا في الكفاية والكافي قوله قبل الوطئ فات بلا بيان
اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الخراج فللاخر
نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل
واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق
لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط بين
مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان
ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين
تكلم لان الكاف للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الكمال في الفرق بين العتق والطلاق
قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزئ بالاتفاق قوله
فلا بد من محل اور وعليه ما لو قال لامتيه احدى ابنتي هاتين ابنتي او ولدي و
ماتت احداهما يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام
ليس باقيا بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن البت والحق
فيرجع الى بيان المولى فاتا الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فبقي احدهما
قبل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونهما بيانا للنصيبين المعين
في الآخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره ما تأييدا لاطلاق محمد في
الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليلي لقوله وان قال احدكما
حر قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيه بيان بوقع العتق في احدهما قوله
وفي العبد بشرط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء زوال الرق
والملكية وكل ذلك حق العبد للحال فاكان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة
فيها بدون الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع انفاقا فلذلك يقبل الشهادة
فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن
ما هو حق الله تعالى قوله ففي عتق احدى الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان العتق عندهما

قوله فلا شرط الدعوى

التوزيع

يوجب تحريم الفضل عنده لما كتبنا فجعل هذا في المكاتبة تغليظا من الكل حيث قال
لان الملك قائم باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء
الشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوجيه اي عنده حلفه لا بعده لان قوله
كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله الملك ظاهر في
الحال فلا يتناولان وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد ليس بقوي اذ
المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل في صدر الكلام
وعجزه تبين ان مقتضى الظاهر ارجاع الضمير الصدر فلتأمل قوله لا الحال
ومبناه ان الملك مطلق ينصرف الى الكامل والحال ليس كذلك قوله وكذا بالجر
قوله يعني بتبعيتنا اللام لانه لو قال كل مملوك لا يتناول الحامل فضلا الحال انتهى قوله
لا من ملك بعده اي بعد القبول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه
بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا في
النهاية قوله فيقبل عتق اي في ساعة قبوله وان أو أعرض عن المجلس بالقيام
او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس يحل قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق
بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فليس فيؤتيه ان
المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله
بخلاف بدل الكتابة حيث لا تقبل بالكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو فيام الرقية
قوله ان ادى عتق لان ان ادبت صيغة التعليق فيعلق عتقه باداء المال
كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحل له وطء امته اذا قبل العبد ولا يتدبر قياسا
وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لان المكاتب
يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال للمولى ولا يؤدى
عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه ما في يده من اكتسابه ولو
كانت امة فولدت فجاءت بولد يعتق ولدها ولو حط المال او ابرأه المولى لم
يعتق ولو كان مكاتبا كان الحكم على عكس ما ذكر في الجامع قوله فانه بصير ماذونا

١٦٨

واما صار كذلك لانه رغبه في الكتابة بطلب الاداء منه ومراده من الترغيب
في الكتابة التجارة لانها سبب للشروع عند عند الاختيار دون التكدي لانه
يؤدي الى الاستخاسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله
ويقيد اداؤه الى قوله وباداء الا ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال
الذي اورده الكمال حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا في التجارة
فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في
صورة اذا ادبت ومتى ادبت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس انتهى
قوله لا بجبر على القبول قول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث قيل
فان احضر العبد المال واجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا
بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد
بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله
ورجع للمولى اي رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الف التي اداها كانت
مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود باداية لان مقصوده
ان يجنه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما كسبه في ملكه فبهذا
وهذا ليس كذلك وانما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث
كالو غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث تغيير عن قول
شراح الهداية قال الشارح لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم
وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان حالية
ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية بهذا يصح
بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند
الايجاب وقد مت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية
ثابتة والموت شرط والاهلية ليس بشرط عنده كما قال ان دخلت الدار

فانت حر فى حظ الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر بعد موتى على الف وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسئلة التدبير بوجهين احدهما انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا مطلقا الوقت وفى مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب فى العناية وقد كتبناهما فى الحاشية لاحتياج اكتناف المقام الى ذكرهما **قوله** قبل عتق اى من ساعته لان الاعتاق على الشيوع يقتضى وجود القبول لا وجود المقبول كذا فى الكافى **قوله** فان مات مولاه وكذا المال لورثة العبد كما فهم من تقرير الهداية **قوله** لا يجوز فى العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراط على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الاسقاط جائز وفى الاثبات لا يجوز والخلع من الاسقاط والاعتاق من الاثبات وقد فصلت هذه المسئلة فى باب الخلع من الكافى زيدت به ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبى فى باب الطلاق اذا نائب به بسقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز اشتراط المرأة ذلك بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق فانه يجب للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك فكان المال فى مقابلة ذلك وليس الاجنبى كالعبد حيث لا يثبت له به شئ اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز انتهى **قوله** بطريق الاقتضاء كانه قال الا ترى ان الامة التى كانت كلها الى الآن ملكها لى بالف واعتقها عنى وقصد الامر انابة العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البناية من البيانية وههنا نكتة مذكورة تان فى شروح الهداية فكتبناها فى حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل المخل والاختصار المخل **باب التدبير** التدبير فى اللغة النظر

الى

الى عاقبة الامر فكان المولى ينظر الى عاقبة امره وامر عاقبت فاخرج عبده مثل الرقبة الى الحرية بعده وفى الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة **قوله** فيجوز انتقاله من ملك بعض ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملك الا الحرية كما فى الكتابة وعند الشافعى يجوز بيعه وهبته ونحو ذلك لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع والهبة كما فى سائر التعليقات من دخول الدار وجئ رأس الشهر وغيرهما وكما فى المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب الحرية وكسبها لا يجوز ابطاله وفى البيع والهبة والصدقة والاسترداد ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية فى الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا لهذا لو قال كل مملوك لى فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبر حكم الامة فى انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كما فى الكافى فى اثناء باب الاستيلاد **قوله** عتق من ثلث ماله اى يجاب ان خرج منه وسعى فى ثلثيه وانما اعتبر الثلث لقوله عليه السلام وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث **قوله** ان استوى دينه اذ الدين مقدم على الوصية **قوله** وبيع ان قال شروع فى المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر لا يقال المتبادر من هذه التشبيه ان يكون نعوم كل منهما من جنس واحد كما براه الهمام ان المراد بالقيمة فى المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به فى الخانية والذخيرة وفى المقيد القيمة فقال قاضى خان لو كان التدبير مقيدا بقوم فقال فلا يكون عتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم فى تشبيه احد الشيئين بالآخران يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا فى كونهما معتبرين من الثلث واعتبار القيمة اورده غير منظور اليه ههنا **قوله** وامته ولدت شروع فى بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة

وهبته هبة

بينهما من حيث ان كلا واحد من الدين وام الولد حق للحرية لا حقيقة
او من زوج كلها اقول اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على ان نجية
حيث قيل في الهداية وغيرها بصيد هذا ومن اتى ولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت
صارت ام ولد له خرجا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها
وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا
وعند الشافعي لا يصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا يصير
ام ولد لمن علقت منه لان عومتة الولد باعتبار علوق الولد لا تتجزأ الا ترى ان
في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة الفرع ليس كذلك لان العلقة
للمولى في تلك الحالة فلو اعتلق الولد حر كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد
وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما ثبت بينها بنسبة الولد الى كل
منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فثبت الجزئية بهذا الواسطة واذا ثبت
الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في العناية وسيجئ منا تفصيل من هذه
المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المص ومن اتى مولاه نكاحا فليطلق
ثم قوله كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله عم لما ولدت مارية
ابرهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل لها اعتقها ولدها اخبر عن عتقها
فثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية
لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعلنا بهما جمعا ومنعنا البيع
بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال علية البيع معلومة فربما يبقين
علة بر تفع الا يبقين منه وخبر الواحد لا يوجب فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت
المولى كما اختار بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اهل الظواهر
وهو قول علي رضي عنه صح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث
الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع من فرقها ولان الجزئية

١١٥

قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا
بحيث لا يمكن التمييز بينهما على وجه تثبت به حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وجعلها
لا يتناسخ جزء الحر وهبته حرام قال فاسقي في فصل الاستيلاد من كتاب
النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولد الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطئها واخذ اجرتها
واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قبل اشتغال الرحم بماء مختلط وحمله
يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان علة جواز النكاح كانت ثابتة
قبل الوطي وخروج الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان الكلام
خرجت عن علقة نكاح الغير فلا يعود اليها الا بطلاق حقيقة وذلك بعد العدة
قوله الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطي بقصد به قضاء الشهوة
دون الولد لوجود الماء وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما
او عدم مجانبة او لاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الدراية وشروطها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فلما قبله
وبين الولد فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحبلت منه ولم يعزل عنها والمراد
بالتحصين ههنا ان يحفظها عما يوجب ريبة المولى كذا في العناية قوله ينتفي
بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي بصحة دعواه بعد ما تطاول المدة فقضاء
القاضي ظهر منه على وجه لا يملك بطاله وكذلك بعد التطاول لانه بوجد دليل الاقرار
في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا
في مدة التطاول فذكر في اللعان قوله ينتفي في قيمتها وهي ثلث قيمتها
فتنه كان غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول لا يقوم لانها بدل الرقبة
من مالية ام الولد مع ان مالية غير متقومة عند الاعظم فالى له القول بالسعاية
واجيب بان الذي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده هذا زيف ما في العناية
قوله وان ادعى ولدها ما لم تفرق بينهما وذلك بين الصحة والمرض قوله لانه لما

قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا
بحيث لا يمكن التمييز بينهما على وجه تثبت به حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وجعلها
لا يتناسخ جزء الحر وهبته حرام قال فاسقي في فصل الاستيلاد من كتاب
النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولد الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطئها واخذ اجرتها
واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قبل اشتغال الرحم بماء مختلط وحمله
يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان علة جواز النكاح كانت ثابتة
قبل الوطي وخروج الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان الكلام
خرجت عن علقة نكاح الغير فلا يعود اليها الا بطلاق حقيقة وذلك بعد العدة
قوله الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطي بقصد به قضاء الشهوة
دون الولد لوجود الماء وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما
او عدم مجانبة او لاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الدراية وشروطها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فلما قبله
وبين الولد فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحبلت منه ولم يعزل عنها والمراد
بالتحصين ههنا ان يحفظها عما يوجب ريبة المولى كذا في العناية قوله ينتفي
بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي بصحة دعواه بعد ما تطاول المدة فقضاء
القاضي ظهر منه على وجه لا يملك بطاله وكذلك بعد التطاول لانه بوجد دليل الاقرار
في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا
في مدة التطاول فذكر في اللعان قوله ينتفي في قيمتها وهي ثلث قيمتها
فتنه كان غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول لا يقوم لانها بدل الرقبة
من مالية ام الولد مع ان مالية غير متقومة عند الاعظم فالى له القول بالسعاية
واجيب بان الذي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده هذا زيف ما في العناية
قوله وان ادعى ولدها ما لم تفرق بينهما وذلك بين الصحة والمرض قوله لانه لما

استولداه يرد عليه الغلب بهوان يقال لما لم يثبت النسب منه في النصف الشريك لعله دفنه ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى آخر ما ذكره فلا كتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط الحد عنه بهذا البيان ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة قوله لان الولد يعرف ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد اذا علق فيلزم علم يتجزى مثبت الذى هو النسب وقوله من مائين اى من ماء رجلين قوله قبيل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه علق انعلق حرا لان الاصل لانه انعلق على ملكه وانه ينافي ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله يدل عليه قوله اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل عادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عم قوله ويرجح على بناء المفعول الى قوله يعرف القائف وهو بالقاف والفاء هو الذى يعرف الآثار وبالفارسي يعرف بخ شناسي قوله فيقوى ان يرثان منه ميراث ابن واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين تجوزه الاعظم ونفاه الكل وجوزه الزيادي الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة الى قوله العقر فلان الملك لا يتقدم الوطئ لان اله من حين الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ادعى المولى الولد يوما بان يجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب ثم يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لا تزال بالنقل للمولى كتاب

الايمان اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح قوله والتعليق تكلف بعضهم بعطفه على الاكرام فيفيد تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي الحج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن عبارة

المعنى

ه المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان تكون فيها مواخذة او لا فان كانت فاما ان يكون دينونة فهو المنعقدة او اخرى به فهو مخوس وان لم تكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح ه والمخوس فعول من الغمس وهو الاخذ غمسا معلوم وقد فسره العلامة في افعاله بقر وبرد وش فاسم يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا انه يغمس صاحبها في الاثم ثم في لغو اعم من حلف كاذبا او داخلا به النار ولو للاثم كان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله باثم به قوله بقدر كفارة كان او يكون قيل عليه اذا كان القائل في صدد الشهادة وقال والله بهذا كتاب فلان لا يجوز تقدير كان او يكون والا يلغو شهادته فليتأمل قوله لغوسمي به لانها لا اعتبار بها والا لغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه قوله يرجى عفوه فان قيل فامع التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يواخذكم الله بالغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانا علق بالرجاء نفي المواخذ بالصورة التي ذكرها بقوله او ظانا انه حق آه وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون لاشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول آه فليتأمل في العناية كلمن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة في المخوس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الناطفي فيها الكفارة ودليل الاول مذكور فيها وفي شروحها قوله ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف وحنث اي تجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد هو النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناس الساهي هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين

لا يتصور صح به الزيلعي **قوله** والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه
كالرحمن والمراد بالاسم ههنا اللفظ الدال على الذات مع صفة بصفة كالرحمن
والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف تتبع باسمآء فاعلها
كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية **قوله** كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه
ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بري منه يكون يمينا لان البري منها
كفر فقوله لعزة الله بالفتح والضم وهو مصدر باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك لآيه
والعمر هو البقاء لكنها من صفات الذات فكانه قال الله الباقي كذا في العناية نقلا
من المبسوط **قوله** وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا
بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد **قوله** واقسم واحلف بناء على جواز اضمار
المقسم به مع وجود القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسما لله تعالى فقيل لا تحتاج
اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في العناية **قوله** فيها
اي في التعليق بالماضي والآتي **قوله** وحقا والفرق بينه وبين المرفاسم
من اسمآء الله تعالى والواجب الحق اهوائهم والحلف به متعارف
فيكون يمينا واما النكرة فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال فعل هذا
الفعل لاعالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس
بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الكتاب حيث قال فيها انه يكون
يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به
متعارف ولها انه يراد به طاعة الله تعالى اذا الطاعات حقوقه فيكون حلفا بها
قوله وسوگند خورم نخواهم لبعد هذا يمينا وعند قوله سوگندي خورم لان لفظ
ي علامة الحال فيكون للحال فعند بنا يخالف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال
فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الكاكي **قوله** وان زان يعني لو قال ان فعلت فانا زان آه
قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى
حرمة اسم الله تعالى **قوله** وحروف القسم الواو وكقولهم والله وبالله وتالله لان كلمتها

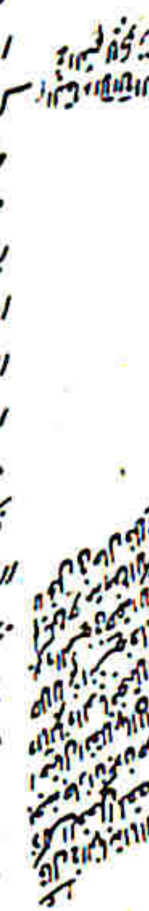

معهود في الايمان ومذكور في القرآن **قوله** وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند
الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وعدمه انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا
وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم
ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم **قوله** في الكفارة الثانية
اي لا البدنية كالصوم مثلا **قوله** فنفس وجوبه لا يكون معظما قال في التنقيح
فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة **قوله** ومن حلف على معصية
الى قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه **قوله** ولا كفارة في حلف كافر
وقال مالك والشافعي يكفر بالمال **قوله** ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على
نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا
او بيعي او ثوبي **قوله** وان استباحه كفر اي بان فعل شيئا مما حرمه قليلا
كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع خلا
ينعقد به تصرف شروع وهو اليمين كملكه وهو خلاف الحرام ولان اللفظ
ينبئ عن اثبات الحرمة فانا ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب
المشروع كما ذكرنا او لغيرها بانفات موجب اليمين وهو اعمال اللفظ والمصير
الى الاعمال عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل
ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل
فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم
لعينه وقوله وان استباحه الى الحرمة لغيره كذا في العناية قول لقوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية اشارة الى جواب معارضة ذكرنا الاكمل
بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط
او جزاء وليس شيء منها موجودا ههنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها
ساقطة بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله لم تحرم ما احل الله لك في
تحريم الفعل او تحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او

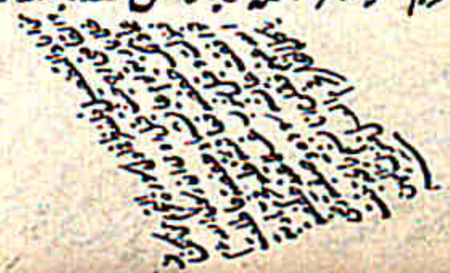

او بالاستثناء صح به البيضاوي **قوله** على ان اليمين قبل عليه ان قول
القائل والله لا اصلي صلوة وقف كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس
مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتأمل **قوله** وفي اي عليه الوفاء **قوله**
قوله اه كفر بنحو كفارة اليمين **قوله** فعطف اليمين اشارة الى المغني الفقهي لكن
اورد عليه الاكل حيث قال والمعنى للفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يراد ثبوته
كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين
فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فتخير ويحمل الحالي اليمين شاء خلافا
اذا كان شرطا يراد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده ايجاد الزينة
فيما جعله شرطا **قوله** ينبغي ان لا تخير بل وجب الوفاء بنفس النذر **قوله**
واللام لا يوجب التخفيف يرد عليهما ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو اللام
وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد
من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما وانما قال ان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب
للتخفيف والاخذ برخصه والقول بان مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود
سواء كان مخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه او لا الخ من بعد **قوله** بطل الى الحنث
ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قولهم من حلف على يمين
وقال ان شاء الله فقد برئ في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى قول صاحب
الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع والرجوع في اليمين

باب حلف الفعل **قوله** او بيعه وبي بالكسر وي
معبد النصاري والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر بين الباب والدار
فارسي والظلة على ما فهم من الغاية سقيفة بين الحائطين تحتها طريق **قوله** فالصفة
بيت وان كانت ذات حائط ثلثة اصفاف او هو الصحيح **قوله** ابعد بانتاج
اي دارا اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغاير ما وصفا
قوله لو وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح لانها عبارة عما احاط به

الدابرة وهو حاصل فوقها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا مبني على ان الحالف
ان كان من بلد لا يحج اليها لا يحنث بما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك
ودخولا في الدار **قوله** فدخل العلة قيل هذا مردود ويقول بقول صاحب الهداية لان
الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهد به اشعار
بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت بيت بعد تهديم
والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح
ثم فرقهم الى قوله ابن الوصف اي مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على البنية
المعدة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال
الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا لا بد من كلمات الاستاذ في هذا المقام فتنظر
في شرح عزه **قوله** ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة وصف فيحل
فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر على الذات قايم به
وهي ليست كذلك بل علة غائية لبناء بخلاف الدار فان البناء زايد على الدار الذي
هي العرصة فليتأمل **قوله** وعند زفر يحنث وقول زفر قياس وقولهم استحسان
وههنا لخفي ذكر الاكل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب
حنث قال وحاصل كلامهم ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء من مختلة
قوله وقف خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخر القاف منه خفق النجوم
غابت كذا في الصحاح **قوله** باهلة فيه اشارة الى انه لو لم يكن منها بل كان بكير يكن
مع ابيه منلا فحرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث **قوله**
هذا عند ابي حنيفة رح واعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من
الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض
واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك
قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر حتى يتم قبل وان لم يجد منزلا النقل في
ساعة بعذر الليل او منع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة

او الصفات فجيء بينها ليكون مجيبا على كل حال **قوله** في الوجوه كلها وهي اذا لم يكن عليه دين غير مستغرق و دين مستغرق اذا نوى و وجه ذلك ان دين العبد ان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عند ما لان يضاف الى العبد فيحتمل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية **قوله** وان لم يعتبر حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندنا **قوله** وبقيد الكل شرع في باب اليمين في الاكل والشرب **قوله** بثمر ما بالنقطاع اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم تكن فاليمين يقع على ثمنها لانه اذا اضاف الى ما يوكل فيتصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما هو به الشائع و ما يخرج منه صالح للوجهين جاز لان الملك سبب له و ذكر السبب و اراده المسبب مجاز مشهور **قوله** فضاء وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع السنة في البر الثاني لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول العقول الاعظم كالجواب عندهما **قوله** معنى حقيقي مستعمل فان البر يتلى و يتلى و يوكل فضاء **قوله** فابو حنيفة رجح بين المعنى الحقيقي قيل عليه فقد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار راجاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صح به في الهداية في مسئلة طلق نصف من ثلث ما شئت فليتامل **قوله** بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في نوعام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لافرادهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز و موضعه اصول الحنفية فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر ايضا **قوله** كما هو اي على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا **قوله** اي باكل ما يتخذ منهما الخبز ونحوه اشار هما الى ان الافراد بذكر الخبز من المطلق ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال او رده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقيده بنفس الدقيق يؤيده قول متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول

ونرفض هذا بان من قال لم اخرج من هذا المنزل اليوم فاخرج فاذا هو قد قعد و منع من الخروج يحنث وكذا لو قال لامرأته ومن في منزل والله لا ان لم تخرجي الليلة تنزلي فانت طالق فنهته الوالدة عن الخروج يحنث واجيب فانه في مسئلة الكتاب بشرط الامتناع السكني وانه تحصل وجودا وكما يحصل بدون الاختيار ولا يحصل الا باختيار ويجعل المانع المذكور قرينة دالة في صورة النقض فشرط الامتناع عدم الوجود والعدم لا يحتاج الى اختيار منه

الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا الوسد عليه الباب فلم يقدر على النقلة لو كان نزيفا او كان ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورة بان حمل انسان فاخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل حقيقة ولا حكما واما اذا اعده وغيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود النقل منه ثم جعل يحمل اليمين اذا حمل مكرها قبل يحمل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث ويحمل اليمين وقيل لا يحمل وهو الصحيح كذا في العناية **قوله** والحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة مخرجت **قوله** في الآخرين اما اولها فغني عن البيان واما ثانيها فلان انتقال الفعل بالآمر لا يجزء الوضاء **قوله** قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا عكوس **قوله** هو مثل الاتي لقوله اذهب الى فرعون والمراد الاتيان **قوله** بنحقق ح عدم الاتيان لان البر ترجح قبل هذا **قوله** فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا **قوله** لان الايلاء عرض عليه بقوله لا اندخل ابيوت النبي عليه السلام الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لانا واجب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية **قوله** فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرجت وضربت لا يحنث وهذه يمين الفور هو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ونفوذ الاعظم بانبساطه وكان الاتيان قبله بطلوع اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استبطن الاعظم هذا النوع لفظا وهو المؤبد لفظا والموقت منه **قوله** علم انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تفهم كونه جوابا للسؤال الا يرى الى قوله هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب فما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاي لم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عليه الصلوة والسلام ان السؤال وقع عن الذات

قال الشارح لا يحنث ان حلف لا يركب دابة وهو راكب على انسان او على سرج موضوع على الارض وضعف بان الراكب يعد راكبا بهما والمحمول انما يعد راكبا بالسرج والمحمول لا يعد راكبا بهما ولا بالسرج وحده فكيف يعد راكبا بالمجموع والجواب ان الراكب يعد راكبا بالسرج والمحمول لا يعد راكبا بالسرج وحده لكن يعد راكبا بالمجموع لان الراكب بالسرج راكب بالمحمول ضرورة ان الراكب على السرج راكب على ما عليه السرج والمحمول لا يعد راكبا بالمجموع لان المحمول بالسرج محمول بالراكب ضرورة ان المحمول على السرج محمول على ما عليه السرج والراكب لا يعد محمولا بالمجموع فلا يحنث ان حلف لا يركب دابة وهو راكب على انسان او على سرج موضوع على الارض وضعف بان الراكب يعد راكبا بهما والمحمول انما يعد راكبا بالسرج والمحمول لا يعد راكبا بهما ولا بالسرج وحده فكيف يعد راكبا بالمجموع والجواب ان الراكب يعد راكبا بالسرج والمحمول لا يعد راكبا بالسرج وحده لكن يعد راكبا بالمجموع لان الراكب بالسرج راكب بالمحمول ضرورة ان الراكب على السرج راكب على ما عليه السرج والمحمول لا يعد محمولا بالمجموع لان المحمول بالسرج محمول بالراكب ضرورة ان المحمول على السرج محمول على ما عليه السرج والراكب لا يعد محمولا بالمجموع فلا يحنث

بعض الفضلاء ان الباء تفيد تبعيض فوجبان لا يتناول غيره ولا يصلح
قول صدر الشريعة اى يأكل نهى يتناول **قوله** لان المعنى الحقيقى الذى هو
الاستلاف مهجور ومنه استف السويق بفتح السين وهو دواء يوضع
على الكف ويؤكل من غير مضغ **قوله** والجوز وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة
معروف وفاكهة كزر وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق
اللحم المشوى الا ان ينوى غيره من المشويين المذكورين ومشوى البيض
وغيرها لوجود المعنى الحقيقى لكنه ليس بمتعارف كذا فهم من تقرير الهداية
قوله بما يطبخ اى بالماء وانما قيد به لان الغالب الباسه لا تستمى بلحم عرفا
فلا يحنث باكلها وانما حمل على الاخاصة لان التعميم بخاصة متعذر لان الدواء
المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا حملنا عليه لرجحان التعارف **قوله** بكبس
اى يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه فى جب قميصه اذا
ادخل جيده والتنابز جمع تنور وهو معروف ويباع فى مصر واحترز عن رأس
الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع
فى الاسواق ومع ذلك يحنث باكلها اذا حلف لا يأكل لحما واجيب بما حاصله
الفرق بان الرأس غير مأكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة
فيصار الى المجاز المتعارف الذى ذكره المصنف واما الانسان فيؤكل بجميع اجزائه
فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمها وفيه بحث مسطور ذكره فى
مسئلة اكل هذين اللحمين وهنا سقط لان آخر ذكرهما الاكل مع جوابها
فليتنظر فى عنايته **قوله** والفاكهة بالنقل اعلم انه اذا حلف لا يأكل فاكهة
فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرا او تفاحا او جوزا
او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسى بادرنك
وبالتركى شنجار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذى عزم
عنه فى التركى بخيار او قثدا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول

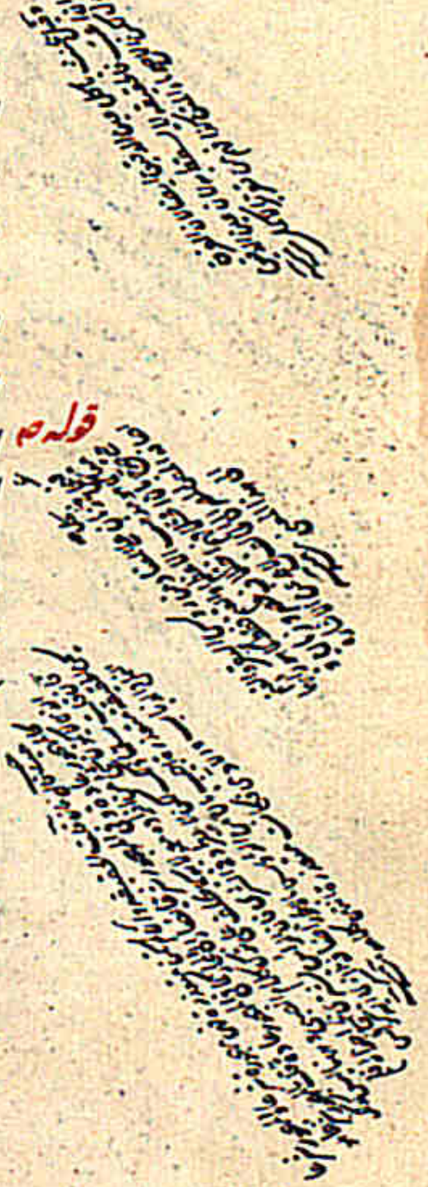

بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدورى وهو مختار صاحب
الهداية والمص خلافا للحلوانى هذا زبدة ما فى العناية **قوله** وعندهما الف
وجه قولهما ان التفكه فى اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقوم
البدن من الغذاء الاصل حتى تسمى النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة
التنعم فيها وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه ومبنى
الايمان على العرف وفى عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها
ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد فى الشئ
لاحد المضيفين اما بالقصور فيه او لزيادة وهذه الثلثة لزيادة منع فيها وهو ان
يكون صالحا للغذاء والدواء اخرجت عن اطلاق الاكل كذا فى العناية وقال
فى الخلاصة فالحاصل ان البر قالوف وكل ما يؤكل على سبيل التفكه وبعد
فاكهة فى العرف يدخل ومالا فلا **قوله** بالكرع منه اى يوضع فمه على نفس
النهر والشرب منه يقال كرع الرجل فى الماء اذا مد عنقه فمه ليشرب منه
قوله واع بالدال والعين والراء غير المعجمتين من الدعر بفتحتين وهو الخبث
والفسق كذا فى الصحاح **قوله** لبضعين زيتا وكذا لو قال لان كلمتك فعبدى حر
فكسى بعد الموت لا يحنث او قال لا اكلم او لا ادخل على فلان فكلمه وهو
بعد الموت لم يحنث فى يمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول الاصطباغ من
الصبغ كذا فى الشروح **قوله** الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان يؤتدم
قوله لا باكل بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع
بسرة وهى اسم لثمر النخل فى المرتبة الرابعة من مراتبه الست يقال لها
بالفارسية غوزخرما لان اولها طلع ثم خلال بالضم ثم بلح بفتح الباء الموحدة
واللام وآخرها مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهرى **قوله**
لو شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة وآخره زاء معجمة هو اللبن
المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال له بالفارسية ماست بالوذه

قوله صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهى ان اليمين اذا
انعقدت على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين
ببقاء ذلك الوصف فينزل منزلة الاسم فلذا كان لا يحنث من اكل هذه الاشياء
بعد تغيرها وصارت خبزا فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يتكلم هذا الصبى او هذا الشاب
فكلم اذا شاخ ينبغى ان لا يحنث لان الصبى مظنة السفه والشاب بالغفلة من
الجنون فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب
ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضى ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارها
لانه نهى عن جرأن المسلم بمنع الكلام قال عم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
الحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت اليمين على الذات وهى موجودة
حالة الشيخوخة فحنث فى يمينه قوله فى لا يأكل لحما فاكل سمكا والقياس
ان يحنث لقولهم يأكلون لحما طريا وقد خص بالسمك اجماعا وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية عنه لان منشأ اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم لكونه
فى الماء قوله فاكل ثريدة وهى بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية
بالفارسية ذنبه قوله فاشترى كباسة وهى بكسر الكاف والباء الموحدة والسين
المهملة العذق الذى من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه تمرا
قوله بكسر النون بمعنى نائم فاعل من باب التفعيل يقال ذئب البسرة
اذا ادرك من ذنبه قوله اذا بدا الارطاب بدا مهموز بمعنى الابتداء والارطاب
مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف و
سكون الميم وفتحها ما على الثمرة والبسر من مجاز الوعاء لها كذا فهم من تعبير الدستور وقال
قوله والعلاقة بالكسر وهى ما تمائع عود الكباسة يقال له الوجور ايضا قوله
فاكل بعدا اوكسنا وقد فسر الدستور الاول بخيكه وقال الجوهرى الكرنب كل عبر
بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش لانه اعدا لما المص ما
تحت فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم قوله

فيحنث بها والصحيح انه لا يحنث بها لان اكل شلى ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف وقيل وعليه الفتوى كذا فى الكفاية هذا ما وعدنا قبل فخر قوله
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد الغذاء بالفتح ايضا كذا فى المغرب
وقد كتبنا فى تأييد القول صاحب النهاية فى شرح هذه المسئلة هذا تتبع الصباح
ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم
لطعام الغداة لا اسم لاكله قوله منه اى البر لانه ماخوذ من الشجر فيطلق على قريبه
ثم المعتبر فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا فخبز و
ان كانت لحما فلحم حتى ان الحضرى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن
لم يحنث والبدوى بخلافه لانه غداء فى البادية وروى عن ابى يوسف اشتراط اكثر
من نصف الشبع وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصدق بقول لم تغد ب
وما تعشيت كذا فى العناية قوله ولا دلالة له لان النبئة انما تصح فى الملفوظ
لانها تعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته
وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل يجب انه غير ملفوظ تنصيصا لكن
انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد
للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه قوله وعند ابى يوسف يحنث ولانه امكن
القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر فى حق الحالف وهو الكفارة
قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد فى حق الحلف ولهذا لا ينعقد الغموس
موجبا للكفارة كذا فى الهداية قوله فالحكم ما ذكر اى يحنث عندهما ولا يحنث
عندهما اعترض على وجهها بان البر متصور فى صورة الاراقة لان عامة
العقارات المراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب فى هذه
الصورة فى آخر جزء من اجزاء اليوم يحنث لا يبس فيه غيره فلا يمكن القول
فيه باعادة الماء فى الكوز وبتريه فى كل الزمان قوله ممكنة فى ذاتها لا يعترض
بان تصور البر لو كان كافيا فى خلفه الكفارة لوجب فى الغموس لان الحنث

قادر على عادة الزمان الماضي كما في فعل سليمان عليه الصلوة والسلام اجيب
بان تصور البر في الخوس بان تجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مخيل
قوله ومد شعرها يعني لو حلف لا يضربها ثم انه فعل شيئا من هذه الافعال
حنث لان الضرب اسم لفعل مولم يتصل وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل
لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله
وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنق وبالفارسية خفه كردن
والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عض وهو بالفارسي
گزيدن قوله وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب
حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في
معنى التحلي سواء كان فيه فص اولم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
بمعنى الحلية بكسر الحاء وهو ما تحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله
لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان
حليا يحرم على الرجال لان التزيين بالفضة والذهب حرام على الرجال ولما
جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في
كونه حليا فكان مباحا قيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان
ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر
القلادة الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا
عندهما لا قولهم وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ
بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى
الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق
يطرح على الفراش يقال بالفارسي چادر شب قوله تبعا له فلا يعتبر حائلا
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم
يبق ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير قوله ففعله لا يفعله يكون

للابد

لا بد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة
ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كانت
الثانية فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل يبر
بفعل مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا او مختارا او مكرها او بطريق التوكيل
لان الفعل مشتمل على مصدر واشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى
التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص
فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر
وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل
وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت
وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال الا ذلو
الحنث قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج
حجا او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند
ابي حنيفة رح اقول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف
يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في
هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم
شيء فيها اتفاقا فالاحسن ترتيب المتن في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد لا يخلو عن نبوة فليتأمل قوله وقالا هذا شهادة
على النفي لانها اشتملت على ربح التضحية ونفي الحج الاول باطل ولا مطالب
له فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا
باطلة سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد
والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليها بحكم واحد وضاله كما في الاستبراء والسفر
فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط وانما لو
قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل فقبل

قوله بينه لوجود الشرط وهو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب الخ

وتقضى بعتقه والمحل فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن اثبات معاين وسكوته بخارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فلتتأمل قوله لا باد ونها والقياس ان يحنث بالافطار قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلوة قوله فيشفع اى مع فوده لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا ما يعتبرة شرعا فقول المص لا باقل لا يخ عن انشوار هذا المعنى قوله وبولد اى يحنث بولد بين في قوله لامراته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا لحقق الشرط فينزل الجزاء على مة ضرورة وهو الطلاق او العتق قوله او باعه بر شيا وقبضه اى بل المديون لحالف من الدين بالدين عبدا مثلا وقبض الدين قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط البر لا بقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثل حقه تأمل قوله كما صح به شراح الهداية في شرح قولها كانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما حلت بوجود الشرط يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل اليمين وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له وانا قال لم يتبرا بالهبة لان المحلوف عليه فعله من صلحه وسوفضاء دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط الدين قوله لا بيعضا في الاصح بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متقررا وبالشروط قوله الا على الوزن لان هذا من قبيل القضاء بجملتها وليس بتوفي فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه قوله وفي ان كان على الامانة

يعني اقتضى عزيمة امين فقال للاملك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان كان آه قال الزيلعي لم تطلق امراته اذا كان ماله مائتا ودونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر الكلام و بالثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له على عشر الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس المستثنى من النفي اثباتا خلافا للشافعي حتى ان تقدير قوله ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين من اراد التفصيل فليتنظر في فصل الاستثناء من اواخر كتاب الاقرار من التوضيح قوله على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق وفي العرف ايضا قوله بفهم منه فكان العرف مقررا للوضع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يستعملون بل الورد بايع البنفسج بل الا بطلقونه الا على بايع دهنه فتقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لما عرف الا بآء الى هذا المعنى وايضا في ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشئ كذا في الصحاح

باب حلف القول

قوله بشرط ايقاظ لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو نجف لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي قوله فباعد لان الانسان لا يعادي المعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقول قد مر منا كشف هذا المقام في شرح قول المص فلا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرناهما هناك قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع

والملك قايم فيه فينزل الجزاء قبل لو كان البيع من غير افادة الحكم كما في الوقوع اعلى
به كان النكاح كذلك فلو علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان
ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية مع بانى عن قبول
حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الابرى انه يختص ببني
آدم ع م وفيها بانى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح
رق على ما جاء في الحديث فلا يحث الا اذا كان جميعا كذا في الكفاية **قوله**
قال لان المعلق كالمنجز ولو جز العتق مع الشرط انحل الشرط انفسخ الخيار وجب
الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق وانما وضح المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا
كان باتا لا يعني وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود للازم
فكما تم البيع زال العبد من ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما قبله الخيار
فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق هذا في الاعتاق ظاهرا واما في التدبير فيحتاج
الى البيان لان المدبر يجوز بعد قضاء القاضي بجواز فالملخص ان بيع المدبر للجهل
فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء
بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم الحدث وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز
القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية
قوله ويفعل وكيله الى وكيث به كما يحث بفعل نفسه في الافعال المذكورة والفقه
الى قوله والحل **قوله** حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر فان خيل فيهم يرجع الحقوق
الراجعة عن الراجعة الى الامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه والاجناح فيه
الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى الآمور كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة **قوله**
ولا في حلف البيع اي لا يحث من حلف لا يبيع الا اذا كان الحالف شرط لا مباشر
هذه العقود بنفسه يحث بفعل من امر به فاذا كان ممن يباشر تارة وبالامر اخرى
قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر الساعة كذا استفيد من كلام العينية والتبيين **قوله**

والصلح عن مال قبل بلغه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار
انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتامل **قوله** دون الولد قيل
عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يأمر به الغير كما حكموا
بان القاضي والسلطان يختان بضرب الوكيل الحجام لانهما يملكان ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا وبملكان الامر به فلا ينفع التعليل المذكور في هذا التفرقة
والاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى نفس
الولد وهو التاديب فلم ينب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته
وهي الامتثال بامر المولى عايدة الى المولى فيضاف الفعل اليه **قوله** او خارجها
وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية
في آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير
بعد نقل مختاره هذا عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث قرأ فيها
او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والغاية فان الانسان ما كلف الصوم
وانما قرأت القرآن وسبحت كذا في البدائع **قوله** او شرعا قال في الغاية
لقوله ع ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لقائل ان يقول
القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث
وان وجد في الصلوة هذا انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة
تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلم فلانا قيل فيها ثلاث عبارات نهار اكلم
فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا
يعتبر باقرن به **قوله** نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال سبحانه
الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به
سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر حيث به في التفسير وقد
يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر فمن وقت
الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة

اشهر ومعناه ينقطع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمدبر لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية **قوله** ومعناه الى البتة ما نوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما يتصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح قال في البدائع والشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم فالشهور حينئذ صحوا بان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم فحينئذ يكون قول المص وللابد معرفا اشارة الى الاتفاق **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكر مميزا فيتناول الاقل الخ وهو الثلث **قوله** عشرة اي ايام او اشهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون في الوقف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كان العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظران ثم معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جمع العمر وفي ايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع كانت مرادة وفي شهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنى عشر شهرا ولا معهود في الجموع السنين فينصرف بينه الى جمع العمر **قوله** شراه وحده اعترض عليه بانه قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريق واحد واجب بالفرق بينهما واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات وحده يقتضي نفي الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يفد الا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده الى اول عبد فقد اضاف العتق الى ذات كل عبد غير في الملك والاثنان بهذه الصفة فيعتق **قوله** ولاه

تقريره لان الاعظم انه لما اشترى اثنين بعد الاول بقيت صفة الآخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه بالشك فاذا اشترى غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثنتا قبل الثلث لتبين كون الطلاق بائنا فانه يكون للزوج فارا **قوله** عتق اول ثلثة بشره لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه وبشرط كونه سارا بالوقوع وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** فلا يكون البتة مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته **قوله** لان الشرع جعل اياه اشارة الى قوله لن يجزي ولده والده الا ان يكون مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بان عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون احب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان تابعا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فاروا ما ذلك الفعل الا بغيره وقفة بحث وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبداهة والجواب ان قولهم في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن حالية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن حالته ابتداء وبقاء وهذا لان المعنى لا يبقى الا في الملك فلو لم يثبت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون البتة مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته **قوله** مستحق بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بالبمين والواجب باليمين بالتحقيق حريتها بها من كل وجه **قوله** وان نسرت معنى نسرت اخذت

سرته وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يستره
وانما ضمت سينه لان الابنية قد يتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر
دهري بضم الدال للمتر والنسري عبارة عن التخصيص والجاء طلب الولد
أولا عند الاعظم والربائي وقال اكثا لابد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها
وعزل عنها لا يكون تسريا عنده **قوله** وفيه خلاف زفر فانه يقول
التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر **قوله** لانه يملكه بدا ولهذا لا يملك كسابه ولا يحل وطئ المكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون فلا بد من النية **قوله** فاجيب عنه
حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول و
الاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه
يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر
وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران والاولى
ان يضمر في المعطوف عليه وان كان قوله او هذا مغيرا لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا
غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام
على المغير لا على الملبس المغير فيثبت التخيير بين الاول وان بلا توقف على
الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان
الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا اعاث ذكرت في
التلويح تركناها مخافة التطويل **قوله** واللام دخل لام حاصل ان اللام الاختصاص
اذا اتصل بضمير عقب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله
او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا
فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرطه وقوع
الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك بان يكون بالامر
وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء

كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان يحتملها لا يقع فالحكم في التوسط والتأخر بل
يختص اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن
انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء وشرطه ان يكون اللام لاختصاص
العين صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكا او لا فعل ماض اي ملك المحلوف عليه
ذلك الثوب او لا يملكه وصورة عدم الملك ان يحلف على ثوب في ثياب
الحالف وباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية **كتاب الحدود**
الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافاته للانسان بكاد ان يخرج عن
حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الشرعيات في حكم الرمتا كلة في شرعية حد الزنا صيانة
الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول
وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي قطع الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم
التقدير اي لانه في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي
صرح به في باب التعزير من الهداية **قوله** والزنا بتد ويقصر وفي ايجاز المص
في تفسير خلل يظهر من تفسير الغم بانه وطئ مكلف في قبل مشتهاة خالية عن
الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة لمثل ذلك الفعل
وفسروا الوطئ بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس بشرط هنا
كما في الجنابة لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان
والاصابة تشبع بالحلال فان النفس انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل
عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقريرا لكمال فليتامل وخرج بقيد التكليف
وطئ الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة لا تشتهى والمشتهاة بالبهائم
فان وطئها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين
وبشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح وما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود
وبشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ
الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكرهة فان الاكراه

حاشية: قال الكاكي عليه علامة الصحة وقال الزوزني في شرحه والقصاص كما ايضا حقيقة ووجوبه الوقوع فاعرف ذلك فافهم

حاشية: قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وجب الفصل فاجبه

حاشية: قيد بقوله في قبل لانه لو وطئ امرأته في دبرها لا يجب الحد لان الدبر ليس بمحل للوطئ حقيقة ولا شبهة حتى لو وطئ امرأة اجنبية في دبرها لا يجب الحد عندنا كذا في النهاية

حاشية: اي بكل ما يوجب الغسل من الوطئ والانزال وغيرهما

يسقط الحد بسبع فصل في كتاب الشهادات الخ قوله وكتمين المرأة جواب صاحب الهداية عما قيل هذا التعبير لا يتصدى على فعلها بمانه زنى قطعا بدليل قامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكن طوعا فلما ثبت تحقق الحدود بتمكينها يثبت في حقها ايضا فلهذا اضيف الزنا وجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المص بمكن حمل الكتمين على المكتمين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله وثبت اى عند الامام لانه حتى يتحقق في الخارج بفعلها ولا يتوقف على الشئ من البينة والاقرار وانما المقصر الثبوت عنده فيها لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله فلا ستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الشرع لما احب الستر على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهد واحد منهم غدا والاخر بعده لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين قوله واما السؤال وبدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماعزا على ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكرنا والشارع بقوله فلان بعض الناس له قوله من غير النقاء الخ بين بان بناء الفرج من ابلج الى الخشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين قوله فلان المتقادم وسيجئ بيان التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعيين الزمان عدم وقوعه حال الصبى والمجنون صح به الزيلعي قوله كالميل وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا، اى جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل الستر والعلانية يجئ في كتاب الشهادة انشاء الله الخ قوله لاحتماله في زمان الصبى لان الزنا في زمان الصبى يمنع الاقرار

ايضا

ايضا وحد مسافة رد الزاني بان يذهب الى حيث لا يراه القاضي ثم رجع فبقر قوله او قبلت من التقبيل لما خوذ من القبلة بالضم قوله اى بلا مكلف يعني ان للاحصان تسعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنها بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدها لا يسمى المخاطب والرابع الاسلام والخامس النزوج بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول او اللمس وقد سائر الشروط لا يكون محصنا لم يوجد الوطي بعد ما تو ضحصان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى باجنبية لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها بكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يكون وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنى في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله اى الامور التي آه كان هذا دفعا للموهوم من ان كونها بصفة الاحصان موقوف على هذا كيف يتصور ان يكون هذا حال كونها بصفة الاحصان قوله قضاء اى مكان وابن قوله يبدأ اى يبتدأ بالرجم قوله فان ابوا اى امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يجب الرجم لانهم ما بتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله وغسل آه لقوله عم حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه

اصنعوا به ما تصنعون بوتاكم **قوله** جلدة مائة اى بان كان حرا تركه لظهوره
من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقطع فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة
الا انه انسخ فى حق المحصن بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقى حكمها **قوله** العذبة
بفتحتى العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية رشته نازيانه **قوله** ويفرق اى
الضرب وقوله الا رأسه اى لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة للثقل والعقل
قوله فلما القول على رضى الله عنه **قوله** وللعبد نصفها لان الرق منقص
للنعمة فينقص العقوبة **قوله** ولا يجلد سيده اى لا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن السلطان **قوله** الا الفر وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسى
بوسنان والخذ بالجاء المهملة والذال المعجمة جامه بنبه دار **قوله** بين جلد ورجم
لانه عم كمر يجم ولان الجلد يجرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل
بالرجم وزجر الزانى يحال هلاكه **قوله** وهو تغريب عام اى النفى بتعيد الزانى
عن وطنه سنة **قوله** الا سياسة بان راى الامام المصلحة فى تغريب الجانى فانه
يغربه بقدر ما يرى على انه تغريب وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزانى **قوله**
ترجم حبلى وضعت اى حملها **قوله** وهى ثيب الثيب وليس بثابت
كذا فى العناية **قوله** ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد و
سنعرض لها فى شرح قول المص وحرمها كحكمها **قوله** دارته اى دائرته من الزرد
بالدال المهملة مهموزا وهو الدرع **قوله** فى الفصل وبسمى شبهة اشتباها اى
هى شبهة فى حق من اشتبه عليه وليس بشبهة حق من لم يشتبه عليه
حتى لو قال علمت انها تحرم على حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن
قوله فى الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احراز عما قيل ان هذا المر تهن بحد
سواء ادعى الظن اولا وعما قيل من انه لا حد سواء ادعى الظن اولا **قوله**
حال كونها ام ولد وانما خصت بعده المنكوحات لان لها فراش المنكوحة

ومن

وهن عدة وجب لزوال فصارت كعدة النكاح الحاق للقاصر بالكامل
احتياطا ولان اما منا فيه عمر رضى الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث
حيض **قوله** وفى المحل وانما نسب اليه لانها نشأت عن دليل موجب
للحد فى المحل وعن قيام الدليل ينافى الحرمة ولهذا سميت حكمية ايضا اى
ناشئة عن دليل الشرع كذا فى الكفاية **قوله** لان شبهة الفعل قبل هذا ليس
بجرى على عمومه فان مطلقه الثابت يثبت فيها النسب كذا فى العناية **قوله**
وجدنا على خلافها لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة ههنا بعد ظهور الحجة
فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار فى الاعمى لانه يمكن ان يميز امرأته بالسؤال
او غيره من المعاملات عن غيرها **قوله** لا الحربى اى فى المسئلة الاولى ولا
الحربية اى فى المسئلة الثانية **قوله** ان كان هذا اى زنى الحربى بالذمية
وزنى الذمى بالحربية وقوله لا يجب الحد اى لا على الذمى ولا على الذمية
وعند ابى يوسف حاصل خلاف اصحابنا فى هذه المسئلة شمول الوجوب
فى الذمى والذمية وشمول العدم فى الحربى والحربية عند الاعظم وهذا الشمول
لا ينفى بمغايرة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند
محمد عدم التغير ثابت فى جانب الحربى والحربية واما فى جانب الذمى فيتفاوت
بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالها حيث يجد الذمى ولا يجد الحربى
وفى العكس للعكس وهو قول ابى يوسف اولا وقال آخرا شمول الوجوب
فى الانواع كلها وهذا تفصيل لاجمال الشارح بحث بكاد ان يحل وتسكات
الكل مذكورة فى الهداية **قوله** وعليه مهرا ما عدم وجب الحد فلوجود
الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها فى اول الليلة الا
بالاخبار وما وجب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما
المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على المرفوقة
العدة وقدر تفصيلها فى باب العدة **قوله** وحرمها كحكمها اى لا يجد من وطئ

امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو المذهب الثالث الذي وعدنا له في اول الباب
وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الكاكي والرباني وان في رجوعه الى الاجنبي
الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محلا وكل عقد كذلك يكون باطلا
وذلك لان محل التصرف انما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم
الحل وهي المحرمات وللاعظم في ان العقد صادف محلا لان محل التصرف انما يكون
قابلا للمقصوده وهو التوالد بينهما وبنات آدم قابلة لذلك قوله او بهيمة اي الجد
من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه تعزير نعم
ان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية
يتحدث الناس به فيلحقه العار لان الاحراق واجب وان كانت مما يؤكل
تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا لا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليها بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذكر
الاسماعيل عليه كذا في التبيين قوله او انثى دبرا اي في دبر ذكر او اجنبي او
انثى اجنبية قيدنا بالاجنبي لانه لو فعل ذلك لعبده او منكوحته لا حد عليه
بالاجماع صرح به قاضي خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يتسخر
بقوله الا على زواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل قوله
في احد قوليه وفي قوله الآخر يقتلان مسواء كان محصنين او غير محصنين قوله
تحض حراما المقصود منه الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة قوله
والتنكيس جعل الشيء مقلوبا بان يجعل اعلاه اسفل وبالعكس قوله
بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في السجن للمواضع حتى يموتا قوله او زنى
في دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود
هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب
الحد لوجب على التابعين وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج

لا يليق بالحكيم بغير سبب قوله ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما يجب
محل الفعل ولهذا سمي هو واطيا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت
زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتفعل الحد في حدها بالتمكين من فعل الزنا
وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه
الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه لو زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولان اقرار
اي للحد ان اقر احدهما بالزنا اه يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس
مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل
تزوجتها وعليه المهر في كلتي صورتي الدعوى كل منهما الشكل قوله يزنا
صريح في ان فعلها بفعل الزنا كما هو موضع المسئلة وانما جعل بين الحد والقيمة
لانه جنى جنايتين فيجب فرعلى كل واحد منهما حكمها كشرب الخمر الذي فاذ بحد
ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحد وحق الله تعالى قائما منها
اليه لا الى غيره قال عم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه
ان يقيمه على نفسه لانه لا يتصور

باب شهادة الزنا

اي الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قريبا من امامه يعني ان عدم
القبول مشروط بقرب المجلس حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اداء الشهادة
عنده في اقل منه يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا يختص في بعد الامام بل المرض
والخوف من العدو ونحو ذلك كذلك فالظاهر ان يقال من شهد عند حاكم مقام
اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل لشمول الكل لان الفرق بين المواضع لا يخرج عن نوع تحكم
قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع
قوله حجته اي حركته قوله بمضي شهر وهو الاصح قوله وفي غايته حد
قال قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما ترعى النكاح فيصير شبهة فلما
ان الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق

وكذبه الدعوى حق

قوله وان الفعل الخ واوضح منه قيل ان المشهود به قد اختلف لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وكل منهما فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين وهؤلاء اثبتوا له وصفين متضادين لان الطوع يوجب انتفاء الزنا والكره يوجبه فلم يتم نصاب الشهادة وكان ذلك يقتضي انه حد القذف على شاهدي الطوع لكن سقط عنهما بشهادة شاهدي الكره وان زنا مكرمة فسقط احصانها لوجود حقيقة الزنا منها لكن لما لم يوجب الحد الكره زنا منها

والكذب فيه لاحتمال حدوث شبهة الشبهة وهي غير اذا عتبر بما يؤدي الى سقوط الحد فان خيل اذا كان الشهود بين شريكين واحدهما غائب لا يمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب فكنا العفو حقيقة المسقط فاحتمال يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله لشرطية الدعوى وهي لا تصح على الغائب قوله وجعلها حذاء الرجل فقط هذا مختصر بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الزاويتين فيجتمعان معا كما صح به معظم النقلين قوله اذ التوفيق ممكن فان خيل التوفيق هنا غير مشروع صيانة للبيانات عن التعطيل كذا في الكافي قوله لا يخفى عليه فان خيل قد يشتبه عليها رأته بان لم تزف اليه قلنا الانسان كالا يقر على نفسه حال اشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته قوله لاحتمال ان يكون بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته بين غيرهما الا بالموقة فاذا لم يوقوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهي الاكراه قوله للمرأة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعيتها شرط تحقق الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حق المغني غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق المشترك الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة قوله بار غير مشروع لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص في العناية قوله او وجد كذا بعد الحذاء اي وجد واحد من الشهود عبدا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حذاء اي حذاء القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي ههنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة هذا ناظر للعمياء والمحدود فقط وقوله او عدم النصاب ناظر للباقين اي اهلية اداتها وان كان لها اهلية تحملها قال قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية العمل والاداء بوصف الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية العمل لا الاداء لكن بوصف النقصان كالفاسق

وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يجدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وههنا لم يوجد حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الكفاية قوله ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح فيل ولو وجب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه امر بضرب موم الاجارح والكاسر والقاتل فاذا وجد منه الضرب على هذا الوجه وقع فعله تعديا فيجب عليه في المبسوط قوله حد القذف وسيبينه المصنف اول باب حد السكر قوله وقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوا بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذف غيره لا يجد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه على خلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق الشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيجد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر فلا يجد في حق غيره قوله حد لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة وقد انصفت الشهادة في حقها بالرجوع فيجد ان فان قيل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك كان لزومه برجوع الثاني ورجوع غير لا يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يجد واحد منهم لان في حق

فان قبل ان اسلام ابي طالب لم يعتقد وبيعا سلم الكافر فقلنا السكران كذلك وهو خبر حال من نوع تميزه بدليل توجه الخطاب
اليه وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته فلا ان السكران يخلط عقله لا يفيقه فافترقا اذ الكلام قد يصح اسلامه وتكفره
كما في الكفاية ويمكن ان يقال عليه ان السكران عند الاعظم لا يتميز الرجل من المرأة بل الارض من السماء فامكان التفرقة بين
الاسلام والكفر بعيد جدا او انه توجه الخطاب بالنهي صحة تصرفاته فلدفع توجه الخطاب بالنهي تميز معرفة

والذي ذكره من ماجة البيع مواقع لعامة الكتب خلاف رواية الجامع الصغير
للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من العنب كالحنطة و
الشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع
لان السكر من البيخ حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في الزيادات
وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البيخ حرام
وكلام الهداية يدل على ان البيخ حلال ولا تناقض بينهما انتهى واقربه بالاولوية
العصير واما البيخ التي وقعت كلمة او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة
او السكر فقط لا ينفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان قوله
مرة اي عند الاعظم والثاني وقال الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في
مجلسين اعتبارا للعدد بالاقرار بعد والشهود قلنا قد ثبت ذلك على
خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر بضم السين وسكون
الكاف مصدر سكر عطفا على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه
الاتقاني بان الاقرار بالسكر لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران
ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرحوا به فلا وجه للتعميم في ارجاع الضمير بل هو
راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير
الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب المبتغى
هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة
المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم انتهى قوله او اقر
سكران لا اراد ان اقرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في
سائر الحقوق المختصة لله تعالى مثل السرقة والزنا لاحتمال الكذب في اقراره
فيحتال في درئها بناء على انها خالصة حق الله تعالى بخلاف حد القذف فانه
حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من
الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في النهاية قوله واليه اشار الى قولها

كل واحد لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت احصانه على الشهادة وهذا بعيد
قوله بطرق آخر كضرب العنق مثلا قوله على التركيبين من زكى نفسه اذا مدحها
وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكيا وقوله في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا
الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا
تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم واما اذا اصر المزكون على شهادتهم انهم احرار
او يقولون اخطأنا لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام
اما اذا قالوا لم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا
كذا في الهداية وشروحها والكافي قوله يباح لهم النظر اي الى موضع الزنا من
الزانيين قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم
فان النظر الى عورة الغير فسق وانا تقبل شهادتهم اذا لم يتعمدوا بكيفية
النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحاكم
وفي البيانية ان اقر الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم

باب حد الشرب

قوله ولو قطرة اي بلا شرط
السكر لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت لبعد الطريق يجب ان اخذوه
بزجها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان يشموا
به قوله زايل العقل بنبيذ اي ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وسائر الاشربة
المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخل فيه يقال تخصيصه بالنبيذ
اشارة الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال
العقل بكاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبيخ
ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد
فيها صرح بالزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل المباح البيخ
والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا لان السكر من لا يوجب الحد كالبيخ ولبن الرماك فقال الاكمل

قوله او شهد باحصانه اي قال الزيلعي وجوبه وكيفية الشهادة بالاحصان ان يقول الشهود تزوجها فلان ودخل بها وهي ممكنة منه جماعا قال محمد رحمه الله لا يكفي ولا يثبت به الاحصان لان الاحصان لا يثبت بالشهادة على الزنا فيه وفي الزنا فيه وفي القذف ولو اقام البينة على اقراره بالزنا لا يكفي ولا يثبت به الاحصان بالشك ولو دخل بها ولم يطلقها وقال وطئتها وانكرت صار محصنا وهذا انتهى كلامه كذا في التبيين

مال آه وعن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه
الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف
عنيت بهذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال ان يخرم الخرنزل فيخلط
ثم فيها فلم يستطع قراءتها **قوله** لانه يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان
لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد وكالمكره على الكفر وروى ان
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا
وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامّهم في صلوة المغرب وقرأ سورة قل
يا ايها الكافرون بحذف الآلات مع ان اعتقاد الكفر لم يكن ذلك كفرا
من ذلك القارئ فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر

باب حد القذف

وهو في اللغة الرمي وفي الصحاح القذف بالفتح تهمة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة **قوله** عفيفا من الزنا
اي منزّها عنه غير متهم **قوله** بصريحا احتراز عن القذف بطريق الكناية
مثل ان يقول رجل آخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا عن نفي النسب
مثل لست لابيك كما يتوهمه البعض وبقي عليه اعتراضه فليتأمل في الكملية
قوله او لست لابيك من ينفي نسب غيره وقال لست لابيك نكذا ان
كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة القذف لامه لانه نفي النسب والنسب
انما ينفي عن الزاني لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل وتعريره ان غرض
المستلحق فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين
ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف
لامه لا محالة **قوله** وفي غير الغضب تحتمل المعاتبة اقول لما تعرض للاحتمال الاول
دون الثاني في حين هذا الاحتمال وفي الهداية بعكس هذا الحقق الاختلاف
في وجوب الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صححه في العناية كان
احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب تعارض التعرض له فيه ليدل على اختيار

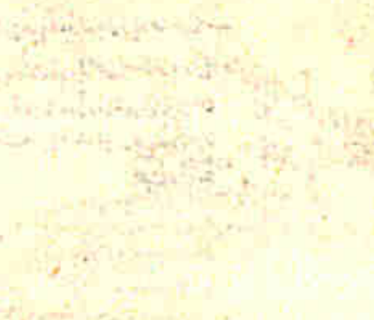

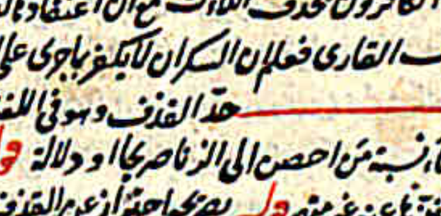

وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف في وجوب الحد في المآل
اذا لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك لاحتمال للدلالة
على الاختيار المذكور هذا نتائج افكار الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قذف محصنة
بعد موتها خلافا اذا قذفها ثم ماتت فان الحد يسقط كذا في العناية **قوله**
ليس المراد آه بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحق بها **قوله**
او نسبته اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده **قوله** وكذا الى آه
لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا **قوله** يا ابن آدم السماء بالحاء المهملة للجد بهذين
اللفظين وقال ابن ليلى اذا قال العربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير
ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد آه النبط طائفة من الناس
بسواد العراق الواحد نبطي فهم ممن يذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه
اي بل يراد بها التشبيه فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه الخي طب بالآدمي
في الجحود والصفاء حتى ثقب من هو علم بين العرب في السخاء لانه في القحط اقام
ماله مقام المطر وكان غيثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفي الثاني تشبيهه بالقبيلة
الدنيئة في الاخلاق من حيث الخساسة والبخل والجهل وفي عدم الفصاحة و
الكلنة كمن قال لمصري يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب عليه شيء كذا في البيانية
قوله والطلب يعني ان طلب المقذوف لكان شرطا في اقامة حد القذف
وهو قد يكون مبتدأ واشير الى بيان من له ذلك بقال والطلب آه **قوله**
لانه يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع وان علوا او سفلوا كان الجزئية
فكان القذف متناولا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة
حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا
المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف
حيا لانه ثابت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن
فبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل

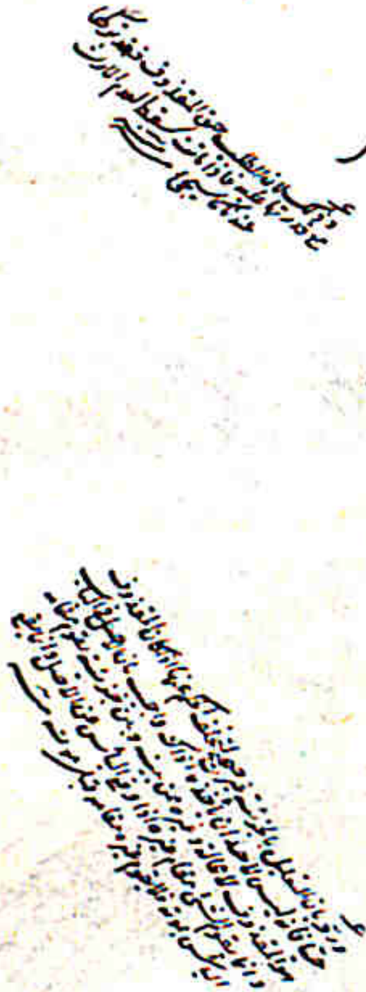

للحق العار به فيعود الى من يقع القدح في نسبه فقد قصد اجنبيا طلبا والله
المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة
لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا امه
امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم الطرفين
قوله وكالقاتل ما قبله تأخيره من ذكر خلاف له فيه قوله ولا يطالب احد
اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة الميتة ولا للابن ان يطالب
اباه او جده وان علا بقذف امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان
المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه لقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقال الوالد بولده ولا السيد بعبده ولان الحد شرع للقصاص والمغلب
فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله
تعالى وسببه وهو القذف وهو غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه
اليه اولى قوله ولخوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كلا واحد
منهما جايز عنده لا عندنا قوله بناء على ما وبكل من المذهبين لشبه الحكام
ذكرت في العناية قوله راجع الى حي اربع قبل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق
العبد غالبا اذا اجتمع حقان وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص
مما اجتمع فيه وحق العبد غالب قوله فهو ليس الخ وقد يطلق عليه الزنا
بطريق المشاكلة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله ليس بزنا
اي لانه بعد النكاح قوله ولا يجب بشئ لان انكار الولادة انكار للزنا بل
حقه انكار للوطي اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين قوله ولم يوجد في الكل
فان فصل اللعان قايم مقام الزنا في حقها فقد وجدت لازمة وهو الزنا منها
فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف الى هذا قلنا بلى لكنه قايم مقام حد القذف
في جانب الزوج فالنظر الى هذا الوجه يكون للمرأة خصمة فتعارض الوجهان فاسقطا
فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف قوله حرا العينة من كل

كالاجنبية حرة كانت او امة الغير وللقذف من زنت في كفرها قبل معنى المسئلة
انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافرة اذا اسلم لا يجد قاذفها
وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما
لم يجد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى يسقط الحد عنها باسلامها فلم
تحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون
زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في البناية قوله فقذف مسلما منها قيد
لان المستأمن التزم بابقاء حقوق العباد وان لا يبوذيهم في دار الاسلام لا في
دار الحرب كذا فهم من تقرير الشارح فان عبد ملى قوله خلافا لهما قال الاتقاني واصله
ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام بحكم دياننا وحكم ديانتهم ويابون
ولهذا لا نتعرض لهم في كفره الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض في
التزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام فقد غزله ما تقدم
بالاسلام فيجد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح
عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعوا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع والنكاح
المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة آدم عليه الصلاة والسلام ضرورة
التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من ذاك البطن والاخر والاخ
الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون
محصنا ولا يجد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب البناية قوله وكفى حدا واحد
وقولهما اتحد جنسهما كما اذا زنى وشرب سكر وقذف بالزنا معا فلا يكفي حدا
واحد لما ذكره الشارح اما اذا اختلف آه قوله لا يتداخل فلا يكفي حد واحد
عنده قوله وهذا بناء على ان آه لانه لا تداخل في حقوق العباد قوله
اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فبعطل الكل عما هو
المقصود والحدود تندرئ بالشبهات قوله غير المقصود من الاخر فحد
الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول

وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه في أول الكتاب
بالمناسبة **قوله** **فصل** التعزير وهو ههنا لغة مطلق التاديب وقوله
دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ما دون الحد في القدر وقوة الدليل **قوله** والردع
وسواكف والخ **قوله** واكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب
بناء على ما ذكره القدوري فكان يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه
لا يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتعزيره مع حصول المقصود بدونه
فيكون مفوضا على راي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على
مراتب تعزير الاشراف وسيم العلماء بالاعلام وسوان يقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وسم الدنا في الجرائم
بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام
والجر والحبس وتعزير الاعتداء بهذا كله وبالضرب مما كذا في البدائع وفي الخلاصة
سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل الجمعة الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتاوى الظهيرية اعلم
ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالتضعيف وتوبيخ الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل
ان التعزير الذي يجب حقا للعبد بل قامته كل واحد بحسبه النيابة من البدن
كذا في العناية **قوله** فالواو شرع في وجه تفاوت كل منهما عن الآخر على الترتيب
فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من ضرب
الزنا والضرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير بالتخفيف قليلا يخفف ثانيا في وصفه
لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ثابت بالنص
ولان سبب حد الزنا من اعظم الذنوب لهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله**
لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل
على تبعثه كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا من اداء الشهادة فلا يحصل

من يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر قلما يسلم عن القذف
فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن
القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا
عليه صح به معنى التغليظ في الكم ويمكن استخراج الجواب منه عن قول الشارح اول آه
فليتأمل **قوله** او كافر بزنا اثنا يتبع التعزير غاية التي هي اكثره في قذف غير المحصن
بالزنا من جنس الحد بل الحد وانما في قوله المحصن يا فاسق ونحوه فالولى الى الامام العلم
انه يصح في التعزير امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة وعلى
شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع
في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في التبيين اعتبر حد الاحرار لان الاصل
هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف
من العبيد واكثر الاول في الزنا ثمانون واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ
الى خمسة وسبعين قلنا الدليل على التنصيف جزما لاستيفاء من كل واحد منهما ولا
دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد
وهو حد العبد والتنكير في قوله من بلغ حدا في غير حدا ي في التعزير فهو من المعتدين
اي من المتجاوزين ينافيه كون هذا في تعزير الحر والمراد في تعزير العبد فعلى قول ابا يوسف
ينقص خمسة عن اربعين كذا في الغاية نقلا من النخعي قال الاكمل وجه نقصان
السوط الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده
قدر معين كربع او ثلث او غيرهما فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن بانتهاء **قوله**
بيا فاسق آه الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله وهو اكفر ضد الايمان وفاجر بمعنى
محمود والفجور يكون ضد الكفر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر فيما ينقل
يا كافر يا به لان اسوء سمي المؤمن كافرا بقول الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون
حسنا كذا في التتارخانية والخبيث ضد الطيب اي رجل خداع روي المخنث
من خنث تخنث اي عطف فتعطف ومنه سمي المخنث والزنديق من الثنوية وهي

بالفارسي لي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق البين
السارقية والدبوث فالقرطبان بفتح القاف والراء والطاء المهملتين و
بالباء الموحدة معرب قلبتان كما نهما مترادفان وقد فسرانا في البيانية بما يه
هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجالا فقد علم منه معنى الاول فقيل هو الذي
من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فخدعه حتى خلا بها قال في الكوجيه الدبوث من الغيرة
له من يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من بزني باموأته يسكت عنه
والمأوى المكس النبيس بفتح النون والمثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية
وبالسين المهملة من المعزو هو بالفارسي بزدشتي والبغرد بكسر الفاء وسكون
الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزنه وقوله يا ابنه اي لو قال يا ابن حجام
والحال انك اب المقذوف لا ينسب الى حرفة الحجام اصلا وناكس لفظ عجمي
والنون في اوله للنفي كنادان او ناسپاس والكاف منه مفتوح ولفظ كس بمعنى آدمي
فمعنى القذف به سلب الآدمية من المقذوف وهو الظاهر قوله هدر دمه اي بطل
ولم يجب بالمال لامن مال القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير
فعندنا وقال الشافعي يجب فيسا لدية اي في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة
المسلمين فيكون التوم في مالهم قلنا ان الامام امور بها فلما استوفى حتى اسرف ضمنا
كان الهدر اما تمن غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر فمرض به او مات في الحبس
او لعدم اجابة دعوته الى فراش ولم يكن الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها
لان ذا مباح والمباح ما يتقيد بشرط السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد لعدم تحقق
الموصف القذف بالزنا قوله والغيبة من ظاهر بالاجرة يعني فينبغي ان يجب
بالقذف بها بتوبته قول فتاوى الظهيرية الغيبة الزانية ماخوذة من الغيب وهو
السعال وكانت الزانية في العرب اذا تزوجها رجل سعلت لينفض منها حاجة فسميت
الزانية لهذا الغيبة والانصاف ان يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في
مقام الزانية بسبب حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح الغيبة ذكر

افحش من الزنا الخ عن الاغاني قال هذا الخ قوله والفاجرة بيان لعدم وجوب
الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن
طاعة الله غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء ايضا فلا يلزم الحد به قوله
يراد به الجزيز الحب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالزاء
المعجمة الحب وهو رجل خداع لئيم فالحب المتصل به عطف بيان له كذا فهم
من تفسير الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله باطنهم يعني انه يلجئ بهم الوحشة
بهذه الالفاظ لهذا اختار منه للوجه الثالث الذي اختاره صاحب الهداية
حيث قال هذا وجه حسن لقلة وجه استحسانه تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط
اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بهما قولا مطلقا سواء كان في الاشراف
او غيرهم فهو افراط والوجه الآخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سببا
في عرضا تفريط قوله وحال القاتل والمقتول يعني ان كان القاتل ذا مروة
وبغط وان كان دون ذلك حبس وان كان مختالا ضرب وحبس و
المروة عندي في الدين والصلاح كما في البيانية وكذا المقذوف لو كان
من العلماء والسادات والابرار يعزر يقذفهم كل واحد من الاشرار كما صرح به المحتار
في الاختيار كتاب السرقة قوله وركنها الاخذ خفية فعل
هو المعنى اللغوي وقد زيد او صاف في الشريعة حتى ان بقال السرقة اخذ
مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير مشاع لا يد للفاعل فيه غير
تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعا فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط
مثال الاول وهو ما تغلب الجدار على الاستمرار واخذ المال من مالك غافلة
بسلاح على المجاهر وكان القياس لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة
على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت
الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع
لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي

يصير مقابلة في الانتهاء لانه وقت لاجمال للخوف فيه هذا زبدة ما في العناية قوله
مال محرز اى ممنوع من ان يصل اليه بد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما يجئ وقال
الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان المحصن ويجوز ان يقال هو ما يقصد به
حفظ الاموال وهو على نوعين كما سيتبين عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم
او ما يبلغ قيمته اليها وان كان ذهبا وقوله مضروبة اى مسكوكة منقوشة للاشارة
الى انه سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع وعلى هذا او اني الفضة والذهب اذا سرقا وزنها عشرة
وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح
كذا في التبيين قوله مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله
حرا وعبدا وانما يستويان فيما وجد العبد نصف حد الحر في سائر الحدود والاطلاق
النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة للاموال الناس قوله
لمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت كسوا،
كان لها باب اذا انه مفتوح او لم يكن لها باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز
وكصندوق وخيام وجوالق والحافظ فان كل لا يكون حرزا في نفسه يكون
حرزا بصاحبه كما في الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظان
او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عنده في قول المصنف جار على
لهذه المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف آه روى انه رجع الى قولهما قوله
ناول اى اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو داخل البيت قوله عما
سمي قبل هذا مشكل لان توبيخ السرقة لا يتأتى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراكها
حضور الفقهاء للظهور بها وفي ذلك سد باب القطع قوله ليعلم انها منقادة
ام لا فان قبل الشاهد في تأخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون
الدعوى فينبغي ان لا يسأل فيما اذا ثبت بالبينة كالاسبال فيما اذا ثبت بالاقرار
قلنا ان الدعوى شرط للقبول دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا القبول كما صرحوا به كذا

في النهاية قوله ومن سرق ليعلم قال الاكمل لعل هذا مستغنى عنه لان السارق
منه حاضر بخاصم والشهود يشهدون بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن
ذلك اقول هذا محل تأمل فليتأمل قوله قدر نصاب يعني ان اصابه اقل
لم يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من
كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح
ولا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله بالسباج وهو بالسين المهملة
والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة تخونة
الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية اخذا من المغرب والقناديغة القاف
مفصورا جمع قناة وهي خشبة الرمح والاتبنوس بفتح الباء وضم النون معروف
والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والقصور
بفتح القاف وبالصاد المهملتين جمع قصر فتح الخاتم وقيد الخصر اتفاقي قوله
والاباء اى القصاع ونحوها وقوله والباب اراد به الباب الذي هو غير المركب
بالجدار اما اذا كان مركبا في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما
يكون في مال محرز لا فيما يحرز وما في البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة
فلا تكون محرزة قوله كعب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والخشيش ما
ياتبس من الكلأ والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ
بكسر الزاء معروف بقال بالفارسي زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتحات
الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في
الكاملية والنورة بضم النون بالفارسي اهك قوله واما عند ابي يوسف
وجه قوله انه مال متقوم حضارا كاللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية قوله
اى الحفر قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه
مباحا في الاصل يصير حقيرا مرغوب فيه حقيرا ووجه عدم القطع في اللبن و
اللحم والفاكهة الرطبة قوله عم لا قطع في الطعام وللاوهو المهيأ للاكل عنه كالخبز

والا لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وفداوى ابنه المص
حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في البيان كزرع
لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة
تنبيه القوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا الركب العام مجاعة وخيف اما اذا كان فلا قطع
سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله
ولا في اشربة مطربة اى مسكرة قوله وآلات لهو كالطنبور والطبل والدف
وغيرها كذا في البيانية قوله والصليب شئ مثلث كالتمثال يعبده النصارى
ويقال بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في
شئ من الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب
في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز
قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق في جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاع
بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كسائر متاعها لانها علق في جداره
كما قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى
يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف وكذا المال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه ولم يتعرض له المصنف لدخوله في قوله ودفتر كما بينه الشراح
قوله في حرز الخلاف في غير المتبذل وفي المتبذل لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس
بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين قوله فان الحلية
تبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان
كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية زنته دليل الامام اكثر ان تعرق
ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله
الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كبيرا بكون
في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح خلافا لما ذكرناه في الصغير لان العبرة
المتبذل وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتباره كذا فهم من تقرير الهداية

قوله والمقصود من الدفتر نحو دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من علم
او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها هو معرفة
اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب
القطع في غير المال وانما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه
اذا بلغ نصابا فان المقصود من هذا الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه
فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود من المال اى
لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بفائدته غير بالتي اليها قوله
والقهد بفتح القاف وسكون الهاء بالفارسي بوزنبق كتاب البيع بيانه متاعا
ان يخون الموثق ما في يده من الشيء المأمون والاختلاس ان يأخذ من البيت
سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه العلانية من ظاهر بلدنا او قريبة
والنبش ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع
في النباش مذهب الاعظم والربا في بناء على قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش
بلغة المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة والاوراث
لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الثاني
فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون السرقة مكانا
شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق منهم
فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة وجه
الاول مكشوف ووجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة واما نفس وجوب
الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا
الى اتحاد المالك والمال والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك
المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل الخروج عن
تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتعلق مشقة الزاجر والنادر يجري
مجرى المعدوم والاقامة وهو تعليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار كما اذا قذف

المحدود في القذف الاول فانه لا يجد نظرا الى عدالته عن مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج **قوله** خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده وله انه يدخل عليها بلا استيذان واستحياء بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة وللاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة بالذكر دون اباه فما بالمحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بيتهم غير انه ليس على خلاف في غيرها **قوله** لان الرضاع تعليل لقوله فلا يقطع ولا من زوج اي رجل عرس اي امرأة اي لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص لاي كل واحد منهما الذي لا يسكنان فيه **قوله** او عرسه اي زوجته كسيده لوجود الاذن في الدخول عادة **قوله** ولا في مكاتبته لان له في اكسابه حقا **قوله** ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والمراد غانيه كذا في المغرب **قوله** يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن **قوله** ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع لانه لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها **قوله** وناول من هو بحال ناوله الشيء حتى ناوله اي اعطاه الشيء فاخذه **قوله** هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم للخارج يد رد عند القطع لعدم هتك الحرز فيد راعى الداخل ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحده **قوله** وانا عند ابي يوسف آه وعنده ان على الداخل القطع على كل حال **قوله** ان اخرج اي الداخل يده بما نيل وناول اي اعطى الخارج فاخذه منه فعلى الداخل القطع **قوله** فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما كما صح به في الهداية فاكتفى **قوله** ليس بهتك الحرز لهتك خرق السراويل **قوله** وقد هتك فانهتك **قوله** ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة **قوله** او طرة الطاق

الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود **قوله** والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرها كذا في الصحاح **قوله** فحل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقرير كلمنا ان فيه اخذ المال لكن لا نسلم ان فيه اخذ المال لكن لا نسلم انه يهتك الحرز في اخذ ما فيه وان ادخل اليد في الكم الا اذا دخلها بحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصدور والاوجه زيادة لفظ الغير فتحتاج الى نظر فليتنظر فيه **قوله** او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل اليق بشان الجمل والقطار بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد **قوله** رتبة اي صاحب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه قيد بذلك لانه اذا لم يأخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب كثقة لا يقطع كما اذا طرحت خارجة فحال الزبلي لو شق جوالقا فنثر ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين **قوله** فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله** وجيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء بالفارسية كريبان كذا في الدستور **قوله** اراد اي بالدار ههنا **قوله** كان في حكم يده اي يد الملقي يعني ان الرمي حيلة بعناد بالسراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم تنقطع يد حكمي ولم تعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف آه جواب عن قول زفر فان الالقاء باخراج كما تناوله من هو خارج يعني ان في تناوله من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلم تسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز في يده وانما جواب قوله وكما اذا القى ولم يأخذ فهو انه اذا اخرج ولم يأخذه فهو مضيع للسارق فلا قطع هذا زبدة ما في غاية البيان **فصل** **قوله** بين السارق من زنده ثبت القطع بقوله ثم قاطعه اليد يبها باليمين

بقراءة عبد الله بن مسعود وهي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة
بها على الكتاب والزند بضم الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في
الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل المرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون
مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو المرسغ لانه متيقن به لكونه اقل
فيؤخذ لان العقوبات تدرأ بالشبهة وفيما زاد على المرسغ شبهة فلا يثبت كذا في
البيانية **قوله** ويختم من الختم بالطاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت
المغلي ويخزوثبت شرعيته بانه ﷺ اتى بسارق فقال اقطعوا ثم احسموه و
لانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر فيه
سيماء الصلحاء **قوله** فاقطعوه يعني فالاربع ايمان سرات وقوله ومذهبنا ما روي
اي مروي عن علي رضه حيث قال اني لاستحي من لا اترك يدا يأكل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها **قوله** والطاوي قد يطعن يطعن حيث قال تبعنا هذه الآثار
ولم نجد شيئا منها اصلا بنى ما رواه الشافعي **قوله** او اصبعاه يده اليسرى سوى
الابهام **قوله** او شلاء اي او كانت كل واحدة من يد اليسرى وابهامها او اصبع
او رجله اليمنى شلاء قال المجوسي الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق
بكل من ملك ونقص **قوله** فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها **قوله** فلا يظهر السرقة
يعني انها يظهر بالبدء والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعدوم غير
منصور فثبت الخصومة شرط ظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك
فشرط ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل
الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه
وهو استرداد المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن
المسروق منه والى خيله وعمه وخاله وعم في عياله وكذا الى مرأته واجيره مشاهرة
او عبده ويجوز الرد الى ابيه وامه سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى

نفسه هذا زيادة ما في الكلية **قوله** انما قال ملكه بهبة يعني اذا قضى على
رجل بالقطع في سرد وفي فوهبه المالك وسلمه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء
الحد من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في
باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء بالاظهار والاظهار
ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلم يحتج الا استيفاء قضاء في هذا الباب
لتجرى عن الفائدة بالكلية وهو بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيه يفيد
اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء
وهذا خلفه تفويض استيفاء الحدود الى الامة دون سائر الحقوق واذا كان
الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت
الاستيفاء ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار كالملك الحادث بعد القضاء
قيل كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض والقائل ان يقول
جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء
ولم تجعلوا الاستيفاء تتمة من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من
القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذاك الا تناقض محض والجواب
ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صورة لم يجعل الرد
سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع للافادة
الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الكلية **قوله** يقطع عندهما بين رحمهما الله
رحمها الله وهو رواية عن الربانى قياسا على النقصان في العين قلنا
قياس مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان
قايم مقام المضمون فكان النقصان كالحاصل عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء
كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان النقصان ناقصا
عند القطع فصار شبهة فافترقا **قوله** وهو حال القضاء اي قول المراد من حال
القضاء هو الامر المتدمن اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى وقت الامضاء

وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يقطع عنه قول الاكمل فلم يجعل الاستيفاء قضاء لوى عن الفائدة كما تر آنفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء. **قوله** لا يجوز سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي انه لا يجوز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا ويمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الاكمل ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة وادعى احدهما انهما ما لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم التكذيب ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا. **قوله** قطع الآخر عند الاعظم احاد وهو قولهما وكانا يقولان اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر وادعى شبهة وهي دارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعنا من الشبهة وهو لا يجوز وجه قوله الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع سقوط السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المخففة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية. **قوله** وقطع آه فيه بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم اكتفاء بالملك **قوله** اي بلى ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربوا امكانه بالتسليم الى يد من لا ملك له فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما بات. **قوله** على سوم الشراء اي على طلب الشراء وقصده. **قوله** من سرق جعل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجهة في نفي الاول قول الشارح ثم عطف اه. **قوله** على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظين في من سرق منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل

المذكور كما **قوله** من سارق قطع يعني المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته. **قوله** فعند ابي حنيفة اقول انما اعاد مذهبه بعد ذكره قبيل هذا بقوله هذا عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل اي بين مأذون ومحجور وعالما عسى يتوهم ان لا فرق عنده بين القايم والهالك كما لا فرق بين المأذون والمحجور فانتفى زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة رح فتأمل **واعلم** الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في المفصول كل الوجود المقتضي وانتفاء المانع. **قوله** فوت حق المولى وما كان الاقرار فيه حاريا الى المقر والى الغير يسعى على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام التكذيب في ذلك **قوله** وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال طلب القطع دون المال لانسمع الخصومة ولا يجب القطع بدون المال كذا في العناية. **قوله** وابو حنيفة رح جعل الفعل اي القطع اصلا لان المحال كالاموال بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق الاشياء والمال اصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم متفق على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي. **قوله** يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا وسببا لان محل القطع البدن وسببه هو السرقة وسبب الجناية على حق الله وهو ترك ما نهى عنه ومحل الضمان الذمة وسببه المسروق منه وسبب اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان وكل واحد منهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عم قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القايمة ايضا لانا نقول لا يسمى ذلك غرما ولان وجوب

قوله ذكرت في المعتبرات منها ذكره الشارح بقوله ونحن نقول الخ انتفاء العصمة فكذا عند ابي حنيفة رح لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقا للشرع وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد ساقط فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفسه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقطع عن الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ومن لم يكن بنائب عنه ليس بخصم في حقه فلا بد من الخصومة لانها شرط الظهور والسرقة فلم يظهر من الغائبين فلم يقع القطع بها واذا لم يقع القطع لها بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون بالاتلاف وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض قطع لاجل ذلك فعندهما لا يضمن النصب الباقية وعنده يضمن كذا في العناية وقول المص نثنا مفعول لا يضمن كالا يخفى قوله ولا قاطع يسار الى لا يضمن مقام الحد الذي اراه الحاكم بقطع اليمين عند الامام لانه اخطأ في اجتهاده وما ليس في النص يتعين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطأ عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق فلا تأويل حيث لم يقطع خطأ لان الكلام في هذا اليسار فلا يبقى كما اذا قطعه رجله او انفه وان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كالمتروك التسمية عامدا لم يشفه فانه قوله ما سرق في الدار قيد اتفاقي يكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم لم يشفه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته من العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله سبب الحرز الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيلات المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو

تأمل

وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما يجيء في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثلها في مثل هذا الذي هو سبب الضمان لوجود الحرز الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصف الملك كما اخذ العارق عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الكمال قوله ولا قطع فيه كالمتر قوله فصارت نثنا آه لان هذه الصفة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق الملك كما اذا كان صغيرا فخمر به قيمة ولو ان عين المروي باق والصفة الحادثة والملك الحادث ليسا بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة فافهم

باب قطع الطريق

قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد العصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب السبايا والكفار ويجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق يختص بدارنا وان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي قال الشافعي رح وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي لشبهة العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يأخذوا شيئا من السبب المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون اولياء الله على المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع صار ماخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس فمن خوفه ان يس ولم يأخذ نا لا يقتل لانه انما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلد آخر فيه وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دفع الحراب دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح به بعض المتقدمين بان ان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكرا وهو التخويف ونقل صاحب الكفاية عن الترمذي كذلك قوله كل منه

ولجزية هي التي كان يكنها النعمان بن المنذر وهو اول من ازل الكوفة كذا في التبيين
والعناية قوله وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون والباقي بالسكون مصدر خنقه اذا
عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكليل من الفارابي كتاب
الجهاد يقال جهد الرجل كذا اي جد فيه وبالغ وغرب منه ما قبل الجهاد وهو الدعاء
الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما
الفريضة فلقوله تع فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه
افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الحق ورفع
الشر عن العباد قوله اي ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تع فان قاتلوكم فاقتلوهم
يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب
مقاتلتهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقصد من لا يقدر والا قطع من قطع
يده قوله بلا اذن لانه صار فرض عين ومملك اليمين ورق النكاح لا يظهر
في حق فروض الاعيان كما في الصوم والصلوة كذا في الهداية قوله لان الامام
لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فالشبيه بها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك
اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا للاثر روي ان عمر رضي
بعث الغزب وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المتجاور المجاهد
فرس القاعد هذا زيادة في الهداية قوله فالى الجزية لانها احد شقي
القتال على ما نطق به قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله جزوا بالجيم بفتح الميم وسكون
النون وفتح الجيم الذي يرى بها الجارية معربة واصله بالفارسية من جي نيك
الى بالجودتي وهي مؤنثة قوله او تترسوا اي جعل الكفار وكل المسلم ترسا لهم
متترسين به قال الجوهري التترس التستر بالترس قوله حرب خدع بفتح
الحاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الى صواب آخر وهو بفتح الصاد المهملة
وبالباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بيانا وهو في الاصل مصدر بمعنى

اي نصيب كل واحد من القاصدين الاخذين من المال المأخوذ قوله
من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى للتلافي بفوت جنس المنفعة وهذا لان
هذه الجناية لتفاحشها صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا قوله
فلا يعفوه ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تع لوجوبه في مقابلة
الجناية على حقه بمحاربته قوله وصلب بفتح الصاد المهملة وبالجيم اي على قدر ان
يصلب حتى تشق بطنه لبموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا
تمت تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قوله كيف ان قاطع الطريق باي آلة
قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر
ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة
ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل
بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن للبرق فيستدل عليه
باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التأديب واتلاف عضو
وما شبه ذلك كذا في البيانية والتبيين قوله فالدية وما في الجرح فقط
فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف لما
بينا ان المتن على مذهب الاعظم وما رأى الامام من فعلي تقدير عقلائهم
اجراء الحد عليهم وقوله وما في المصر الا خفية خلافا لان في ابي حنيفة عنده كما هو
القياس لاعتدالنا وسوء الاسخان ووجه كل منها غني عن البيان
قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوه اخول هذا اجمال ما فصله الزيلعي فقوله عن
ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع
الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالجر او الخشب
فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه
وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان
كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى

والجزية

البنونة اى وقت بيات كذا فى الكشاف **قوله** والسلم بفتح السين وكسرها الصبح كذا فى الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة التى تصير عبرة للغاير **قوله** ومثله جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غور اعين الوثنيين بحديدة فماة فهذا مثله عجيبة صدرت منه ع م فكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله ع م لا تغلوا بالرايت **قوله** وشيخ فان قيل هذا فى الشيخ الكبير الذى الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الرأى والتدبير فاذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتل محاربا وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال بكثر المحاربين كذا فى العناية نقلا عن الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه بقتله لان مقصوده الدفع كذا فى الهداية **قوله** بان يشغله اه هذا معنى قول صاحب البيان اى امتنع الابن عن قتال ابيه واقتاعليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذكر **قوله** واخراج مصحف وامرأة اى وبلا اخراجهما فى عدد يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليهما لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة **قوله** الا فى جيش قال الحسن بن زيادة من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف **قوله** والنبذ النقض من نبذ الشئ من يده طرحه وروى به ونقض العهد طرح له كذا فهم من تقريرا لاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر به بعد ما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا **قوله** وخيل بفتح الخاء الجيوش وهى لغة سان وقوله منهم متعلق بلا يبال اى لا ينبغى ان يبالى بامثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال **قوله** وادب اى ادب الامام المراد الذى يعطى الامان برأيه سبقه على رأى الامام **قوله** ولغا الامان الذى منهم بالكفا للاتحاد فى الاعتقاد وقوله واسيرا الى قوله واسيرا لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتقانى **باب**

المغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة نال الغنيمة وقد بيناه فى كتاب السرقة نقلا من المغرب من ان الفرق بين المغنم والفئ والنفل وهى معرفة عند عامة العلماء فليتنظر فيه وفى الكفاية **قوله** عنوة وهى بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان غنى لازم وقهر متعد بل يقال للحجاز لان الذلة يلزم القهر انتهى **قوله** بجزية وهى الوظيفة التى وضعت الامام على نفوس الذميين كالخراج وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** من غير ان يأخذهم شائع نفى المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا فى غاية الاتقانى **قوله** فقبل ان يضع اقتباس فى سورة محمد من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اى آلاتها وانقالها التى لا تقوم الا بها كالسلاح والخيل اى ينقض الحرب ولم يبق الا المسلم ومسلم كذا فى تفسير القاضى **قوله** ورد سهم اى نفى ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقرا اى نفى ايضا عقر دابته من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا فى المغرب **قوله** وحرق وكذا حرق الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن فى مكان لا يقفون عليه لئلا ينتفعوا بها وان تعذر عليهم نقل النبى بقتل الرجال منهم وبخلى الذرارى فى مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا فى التبيين **قوله** وخمسة مغنم اى نفى ايضا قسمة الاغنمة فى دار الحرب عندنا خلافا للشافعى حاصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور فى المطولات ويبنى على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا بضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا فى كفاية المنتهى **قوله** الا ابداعا اى نفيت القسمة الا اذا كانت على وجه الابداع بان لا يكون للامام

دواب من بيت المال ليجعل عليها القوائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوا
الى دار الاسلام **قوله** هنا اى فى دار الاسلام **قوله** والرد بكسر الراء وسكون
الدال المهملتين معروف وهو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
معى ردءا يصدقنى والفرق بينه وبين المدد بعد الاشتراك فى عدم القتال ان
الرد ولا يأخذ حولا فى حق العدو وعن الغزاة لكن يتوقف فى غزائهم ويزقبهم مشاة
للالتقاء الصفين فاذا احتاجوا للمقاتلة يقاتلون وانفصاله عنهم فى بعض الاوقات
لا يخرجه عن حكم معتبرة عندهم واما المدد فلا يرضون فى تأخذ حوله عنهم ولكن يجدان
يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المصنف لحقهم على الفور بين هو
شريك عندنا خلافا للشافعى فى البعد بناء على الاصل الذى ذكرناه وهذا ما سيح
لى من الفرق من تعبيرات كلمات الثقات فى اسفارهم المعتبرات **قوله** وما يبعها
اى لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقولها وقولها
اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا فى العناية **قوله** ومن اسلم فهاى فى دار
الحرب وانما قيد بها احترازا عن مسلم من دخل دارنا بامان فاسلم فهاتم غلب
المسلمون على دار الحرب فان اولاده واموالهم كلها فىء وقوله عصم نفسه اى حقنها
لان الاسلام بنافى ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكافه عن عبادة ربه
فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله بان صيره عبد عبيده ولكان مسلما
وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه
كما تقدم **قوله** وماله اى فى يده لقوله عم من اسلم على مال فهو له وقوله عند
مسلم او ذمى لان بدهما صحيحة محترمة فهى كبد المالك **قوله** وعرسه اى الاعم
زوجته اما كافرة حربية لا تتبعه فى الاسلام **قوله** وفيه خلافا للشافعى اقول
لو قال فيها لما اوهم خلاف المقصود لان فى الحال ايضا خلافه كما صح به فى الهداية
والاربعين **قوله** وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لنفسه
لاهل الدار واهل الدار فىء ومن فىء ليس بفىء لانهم اتباعه **قوله** مجاورة

الدرب وهو بفتحتى الدال والراء المهملتين هو الرزخ الحاجز بين الدارين
بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس **قوله** وقت
شهود الوقعة اى حال التقاء الصفين **قوله** فمن دخل دارهم ولقد اعجب المص
قلة درته حيث اتى بمسئلتين طويلتى الذيل فى اقل من سطر واحد بحيث
تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف فى احديهما
بين علمائنا وان فى بقوله يعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس
سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه قاله بعينه وعلى مضمونه ونابنهما ان
من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفارسين ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا فقاتل استحق سهم الراجل ووجه التضمن مكشوف
وكذا وجه الاشارة **قوله** فعلى العكس يعنى من دخلها راجلا فاشترى فرسا
فقاتل فله سهم الفارس **قوله** عنده اى عند الشافعى ثلثة اسهم وكذا عند
مالك والربانى وجه قولهم ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ع اسهم للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة
امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفى الراجل الثالث فقط هذا ما
فى المعتبرات فتظهر فائدة الخلاف فى النسخ التى وقعت فيها اربعة بدل ثلثة **قوله**
اى فرس واحد وان كان لشخص واحد فرسان وقال الثانى سهم
لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول ع والمعقول واضح مذكور فى المطولات
والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل كذا فى منتخب الصحاح **قوله** وللعبد اه
لان العبد فى نصرف مولاه والصبى والمرأة عاجزان عنه والذمى ليس
من اهل العبادة وجوازا عطائه اقل من سهم الغنيمة مشروط بتصرف كل واحد
منهم مقدوره فى هذا الطريق كذا استفيد من تعبير الهداية **قوله** الرضخ بضم الراء
المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين **قوله** للمكين اه قد مر تفسير المسكين وابن
السبيل فى باب المصارف واما اليتيم فهو فى الناس من لا اب له سواء كان

ای الاخذ بالقهر بالمنعة وهی جمع مانع کالکفرة جمع کافر فانع کل من یمنعه من غیره
عن قصده من الاعداء کذا استفید من المنتخب والمغرب قوله حتنا بالحاء المهملة
والتاء المثناة ای تحریضا لانه یستحب بقوله تحریض المؤمنین علی القتال وقوله
والترکیب یدل علی الزیادة ای ترکیب حروف کلمة التنفیل لانه من النفل
وهو عطیة التبرع کذا فی الصحاح قوله لقربه الی القتل فیکون من تسمیة الشیء باسم
ما یؤول الیه قوله او لسریته آه اقول هذا عطف علی مقدر بعد قوله فیقول ای
یجوز للامام ان ینفل بان یقول لکل واحد من آحاد العسکر من قتل ما وبان یقول
لجمیع قطعة قطعة منهم جعلت لکم آه قوله ای بعد ما رفع الخمس لیس قید فی الخمس
علی سبیل الشرط ظاهر الا انه لو نفل من اربع الکل جاز ولا وقع ذلک اتفاقا الا تری
انه لو نفل السریة بالکل جاز وتما وقع ذلک اتفاقا فهذا اولی کذا فی التبیین ص
قوله الا من الخمس لانه لاحق للغانمین فیه کذا فی الهدایة قوله حتی رکبه
وکذا ما علی رکبه من السرج والآلة وکذا ما معه علی الدابة من ماله فی حقیبته وما فی
وسط القتیل من الدراهم والدنانیر کل ذلک سلب کذا فی البیانیة واعلم
ان ههنا مسئلة ذکرها الفضلاء لوجوب ذکرها وهی بیان حکم التنفیل قطع حق
الباقین وانما الملک فانما ثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستیلاء اثبات
الید الحافظة والناقلة فلما لم یثبت الاحراز بدار الاسلام لم یثبت الناقلة
فلا یثبت الاستیلاء ولما لم یثبت الاستیلاء لم یثبت الملک حتی لو قال
الامام من اصاب جاریة فهی له فاصابها مسلم واستبرأها بالحیض وطئها
وکذا الا یبیعها وهذا عند الاعظم وانا وقال الربانی له ان یطئها ویبیعها
لان التنفیل ما ثبت به الملک عنده کما ثبت بالقسمة فی دار الحرب و
بالشراء من الحربی واستدل بان المراد لابتاء رکونه فیها هذا زبدة ما فی الهدایة
والغایة قوله علی التنفیل ای بعنی ان هذا الحدیث انما صدر عن الرسول
علیه السلام لاجل تنفیل واحد من الغزاة لا لتبلیغ حکم من الاحکام الشرعیة

لام اولا وفی البهایم بالعکس کذا فهم من تقریر المنتخب قوله وقدم فخذا ای یدخل
فیهم ویقدمون علیهم قوله وذکر من ای فی قوله عذر من قاتل واعلموا انما غنمتم
من شیء فان لله خمسه الآیة للتبرک یعنی لافتتاح الکلام تبرکا بذکره قوله
سقط بموته لانه ع م کان یستحق برسالته لان الحکم فی قوله ولرسوله مترتب
علی المشتق فیدل علی علیة اخذ الاشتقاق کما هو مذهب الجمهور ولان الرسول
بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعی سهم الرسول لرسول الخلیفة حیث انتفی
الرسالة فیه کذا فهم من تقریر الاکمل قوله ان یصطفی ای یختار کالاشیاء النفیسة
کما اصطفی ذا الفقار من غنایم بدر وصفیة من غنایم خیبر قوله کمالک ای
لوجودک الذی اوجدک الله به فی قبیلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا بالتشدید
ای جعلتنا محرومات من سهم ذوی القربی قوله وشبک ای ضم بعضها ببعض
تشبیها واشارة الی حالة النبی بیته وبین بنی المطلب فی عدم المفارقة
قوله کما قسم النبی ع م ای فی اعطاء خمس الخمس لذوی القربی بدون الادخال
فی الثلثة وفی التسویة بین فقرائهم واغنیائهم قوله ونصرتهم بدل ذلک
علی ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع
فی القبیلة لا نصرة القتال ولهذا الصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبی ع م
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهی الاعطاء لان الحکم ینتهی بانتهاء
علته وهو المعنی بقول الشارح لم یبق بوفاته کذا فهم من تقریر الاکمل قوله حیث
قال ع م عوضکم اصل الحدیث یا معشر بنی هاشم ان الله کره لکم غسالة الناس
واوساخهم وعوضکم منها بخمس الخمس قوله من یستحق الزکوة لان العوض
انما یثبت فی حق من یثبت فی حقه المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الی
نحو ما قلنا ناظر الی رد جعل الشافعی خمسة اسهم بتزیج کونها ثلثة بفعلهم اجمعین
وقوله وعمر ناظر الی رد نسوبته بین الفقیر والغنی بفعل عمر رضی الله عنه فقط فلا
استدراک فی کلام الشارح قوله قهرا ای لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا

ای

فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينقل الامام كلهم ولكن في باب
استيلاء الكفار ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار
على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض
كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعيدا ندای سرب وذهب
على وجهه فاره وكذا في البسيط قوله لان النهي آه لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين
فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربوا
فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في البسيط قوله فلنا انا نمنع كون اباحة
انا نسلم ان الاستيلاء فيه لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما نفى
لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما داموا محرزا وقد زال بسقوط النهي
في حق الدنيا واما في الآخرة فلا حتى يكون آثما مواخذا به وقال الفاضل التفتازاني
في التلويح واما الاستيلاء يعني لانه لا دليل على كون الاستيلاء على كون الاستيلاء
منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد
دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل عنى كون الشيء محترم التعرض
محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون
اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا
بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم
عليها كاستيلائهم على الصيد ولكان هذا مظنة ان يقال لانم ان العصمة غير
ثابتة في زعمهم بل هم يعترفون وكنا نحن ناخذون عناد الشار الى جواب آخر بقوله
او هي ثابتة اياه وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر
لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذا التعليل وفي بعضها الواو
وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في كل من يثبت له من المسلم والكافر انما
يثبت على مناقاة الدليل فان الدليل وهو قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص وانما يثبت العصمة لضرورة ملك المالك

من الانتفاع وفي الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان كل احد سبيل من التعرض
له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي فاذا زال التمكن المذكور هو
بالاستيلاء عاد مباحا كما كان اقول الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة
عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دارهم فهم مقتدرون
على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارهم مقهورون
بالدار والاسر داخل بالنص فتامل واما قول الشافعي والصحيح لعينه لا يفيد الملك
فجوابه بتسليمانه صحيح لكنه صحيح لغيره بمعنى انه وضعناه والصحيح لغيره اذا صح سببا كما
تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصح سببا للاستحقاق اعلى الثواب وهو
الثواب في الآخرة فلان يصح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على الجواب
الاول بان التقرب ليس بتمام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم
اموالنا في الواقع اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترفيه احوازنا لانهم
لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار
المسئلة ليس على عقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في المرتاب منا لكنه بالجزية
المتاكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقلا الاكساد والشفيق القرمي في حاشيته
على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متاكدة بالاسلام لانا نقول
ان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي
فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد سبق هذا الى مع جوابه ثم وجدت
هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل
هذا المقام فلينظر في الكتابين من اوائل فصل النهي من ركن الكتاب والحق
في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا
لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام اما الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا التزام
لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على
مال المسلم لثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع

فى قسمته او من الذى اشتراه من اهل الحرب بدون رضاء الغازى اجيب بان
بقاء حق الاسترداد على المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم
الا يرى ان للواهب الرجوع فى الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون
رضاء الموهوب له مع زوال ملك الواهب فى الحال وكذا الشفيع باخذ الدار
من المشترى تحق الشفعة بدون رضاء المشترى مع ثبوت الملك كذا فى العناية
قوله فاذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز
بدار اسم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا فى ديارنا استيلاء على مال
معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه فى التلويح بان الاستيلاء
فعل ممتد له حكم الابتداء فى حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى
على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لاجرمنا ومدبرنا لان السبب انما
يفيد الحكم فى محله والمحل المال المباح والمال المعصوم بنفسه وفى غيره ثبت للحرابة
من وجه وآثارها بهم فانما يملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم
وجعلهم ارقاء وزمرنا متنزهون عن تلك الجناية العظمى قوله لكن ان لم
يأخذوه قهرا بغير قتال ودخل فى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشئ من الاخذ
والقيد بل تركوه مرسلا هذا فى الآبق الذى دخل الى دارهم باختياره واما الذى
يترقرق فى دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الاسلام فهذا فيملكونه اتفاقا لانه
ما دام فى دارنا يد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له
فبقاء الملك حكما يمنع ثبوت اليد له فى نفسه وبتم احراز المشركين اياه يملكونه واما
الآبق الى دار الحرب فلا يكون فى يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فتم
والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحراز فان قلت لو حصل اليد
حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع اللازمة لان ظهور يده على نفسه
لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لا ظهر يده صار غاصبا لملك المولى وجاز ان
يوجد اليد لا الملك كما هو المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى

والبد

والبد لغيره كذا فى العناية والغاية قوله بين الغانمين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات
هذا الفن وكل مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صح فيها تخصيص القسمة بالكفرة
حيث قال الشيخ ابن الساعاتى فى المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها
او بعدها اخذوها بالقيمة وقال فى شروحه اذا اظهر المسلمون على الكفار فوجدوا
اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهى لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها
اخذوها بالقيمة ان اختاره ط اغلبا لفق بين كلامى الكلية قوله ولا يخط من الثمن لان
الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قبل هذا التعليل مشكل لان الاوصاف انما لا
يقابلها شئ من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول لا يرى انه لو اشترى عبدا
ففقئت عينه واخذ الارش ثم بيعه مرابحة فانه يحط من الثمن بالحصة العين
لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانا انما نحط فى المرابحة تحقيقا بالحقيق
تحرزا عن شبهة الخيانة قوله فعرو باخذه اعترض عليه بانا لو انتظرنا حتى الاخذ
للذى اشتراه من العدو اولا نتضرر المالك لان له ان يأخذ بالثمن واجيب بان دعاءنا
حق من اشتراه من العدو اولا لان حقه يعود فى الذى نقده بلا عوض بقابلها
والمالك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض يقابله كذا فى العناية قوله اخذ العبد المولى
القديم قوله وغيره بالنصب اعترض عليه بانه ينبغى على قول الاعظم ان يأخذ
المالك المتاع ايضا بغير شئ لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا
لانقطاع المولى عن المال لانه فى دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه
فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافى وهو الرق فكانت
ظاهرة من وجه دون وجه فجعلنا ها ظاهرة فى حق نفسه غير ظاهرة فى حق المال
قوله اذ لا بد لنا صحح فى انه اذا كان لنا بد يجب الجبر على بيعه من المسلمين انفاقا
قال الاكمل فى تحوال هذه المسئلة اذا دخل الحربى دارنا بامان واشترى عبدا
مسلما او ذميا او اسلم من كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمى يسلم
عبده قوله لا يملكون العبد الآبق هذا عندهما فقد اخذ بها النص خلافا

حالة اجتماعهما على حالة انفرادهما **قوله** كعبد لهم اى كما عتق عبد حربي اسلم وكذلك العبد
في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه فصار نه
لانه اذا خرج طابا لمولاه يباع و ثمنه للحربي كذا في العناية **باب**
المستأمن **قوله** للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع
في حالة الصلح لقوله عم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان اماخوذ جارية كره
للمشتري وطيها لانه قام مقام البايع ووطيها كان مكروها فكذا للمشتري والهبة
لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما مر في استيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين الحرمة
والملكية كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** لم يفض لاحد شيئا اما الغصب فلان
المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب
او مسلما مستأمنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في
حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب اذا كان هو المسلم يبقى بريء والمغصوب
على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه تاثم دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم
ففي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر وهو منا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام
كذا فهم من البابرتي والعناية **قوله** لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي لا وقت
الاداء ولا وقت الغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة ههنا لانه بالاستيمان التزم
احكامنا في معاملاته باسرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها
لانه لا بد لنا في دار الحرب واما وقت المرافعة قلنا ولاية عليه فينبغي ان يقضي
عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف رح بناء على انه التزم
احكام الاسلام مطلقا فصار كالو خرجا مسلمين البتة ولكن قال الامام الاعظم و
محمد رح لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضي على
المسلم لاعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية قوله
فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في الشرح على الحربي والمسلم المستأمنين
في الدارين فليتأمل **قوله** وقت صحيحة لتداعيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما ٥

للتزامها

لالتزامها جميع الاحكام بالاسلام فبخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله**
ودى من ماله اى اعطى القاتل الدية في العمد والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة
لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فذا هو الاصل في كل مسلم
والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج
الشريعة **قوله** وفي الاسيرين يعني من المسلمين اسرا ثم قتل احدهما الآخر وكذا
لو قتل الاسير المسلم مستأمن مسلم كذا في التبيين **قوله** كفر فقط في الخطاء
فان قيل ينبغي ان تجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر
الينا فيختص المنازع فيه بالقياس والجامع كونهما معصومين في ايديهم كذا
في الكفاية **قوله** او شهرا اشارة الى ان للامام ان يقدر له اقل من السنة
اذا راى المصلحة في ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المفعول من التمكين اى لا
تخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا **قوله** فهو اى من وقت قول الامام ان اقمت
سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية لمعنى علم
تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء الاحكام الذي عليه في ماله ودمه لا
اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا يقضي
المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستانف عليه الجزية تحول بعدها الا ان يشرط
انه ان مكث سنة اخذ منه فحينئذ اخذها منه حين كانت السنة هذا ربما
في التبيين اخذا من مفتي الثقلين **قوله** اي صار فيئا هذا التفسير يفهم
من كون مفسره على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير
فيئا بنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دارنا فانها تكون فيئا فلم يكن
يد المودع كيد الوديع واجيب بان يد الموديع كيد الوديع اذا انفقنا عصمة
وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست
دار العصمة واما وجه كون الدين فيئا فظاهر لان اثبات اليد عليه بوسيلة

قوله المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا لم يصر مملوكا لمن غلب عليه بسبب يده اليه صار الى عينه لا يقال هذا غاية الف مسئلة سقوط الدين بالفسخ بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تسليم المال كما صرح به الزيلعي قوله واخذ الامام فاضل من السلطان ولي من لا ولي له او يأخذ الدية يعني بطريق الصلح والا فوجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود ولما كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو لان العفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية باب الوظائف قوله عشرية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقرهم عليها على الكفر كما في سواد العراق وتركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله خراجيتان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية قوله بابن العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم قوله الى اقصى الحجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصواب فتح روي بسكون الجيم وفتحه بالباء وقد صحفه الراوي وفتح في المالي ما نقله يوسف الصحيح موضع الحجر كذا في الكفاية قوله تميمة بفتح الميم وسكون الحاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل هو اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين بيرين والدثاء ورمل عالج الى مشارق الشام وهي القرى التي تنسب اليه السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى هذا الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراق العرب اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعه قوله بابن العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله ومن القعلبية بيان لطوله وهي بفتح النون المثلثة

وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب واول تقديم الخارج وصاحب الهداية هذا وناخر العلت ونقله بصيغة المجهول مغير عن قال الاول ح ان صاحب المغرب والغاية صرحا بعكس ذلك حيث قالا وقيل من الثعلبية الى عذيب وان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلت بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالتاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعذيب حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب قوله وموات اجمي يعتبر بقربه يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة امناء كل من مانان وستون درهما قوله والجريب الرطبة وهي بالفتح القصب خاصة قوله متصلة اي متصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه تكون الارض مغطاة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه كذلك فعله عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل اخفها معنى والكرم ازيادة ونماء لانها يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا ندوم دوامها لكنها مؤنتها فوق مؤنة النهاد ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشف الغطاء في الهداية قوله مايطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي تختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه

اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يريد
بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه ست قبضات وذراعهم
ست قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو
بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من العناية **قوله** ولانه زاد ان الخراج
لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف **قوله** او اصاب الزرع
آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء المقدر
الذي اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط
كما في الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها سنة اشهر ثم زناها
للخدمة سقط الزكوة لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج
اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين
يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب
نصفه فان قبل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط
الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك
الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج
اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على
مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال ما ذكر في الكتاب من ان لا خراج
لو اصاب الزرع آفة محمول على اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع
الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها هذا على تقدير قدرته
على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام
ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويسلمه اليه وان شاء آجرها
واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يمكن ولم تجد
من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع ضرر وسو
ضرر ولكنه الخارج ضرر يعم فلهذا عامة **قوله** وبقي اي الخراج لان فيه معنى المؤنة

فيجب مؤنة في حالة البقاء وهذا جار في الخراج ايضا ولان الصحابة رضي الله عنهم
اشترطوا ارتفاع الخراج وكانوا يوقنون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج
واداؤه للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا للقوله عليه السلام لا يجتمع
وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم
حجة ودليل الشافعي مع جوابنا مذكور في الهداية **باب الجزية**
وانما سميت بها لانها تجزي من الذي اي تقضي وتكفي عن القتل فاذا قبلها
سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون **قوله** ظهر غناؤه فيدخل من الثلثة يعني يكون مالكا
واحدا منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه
يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى رأي الامام والمتوسط
الذي له مال كثير لا يستغني بماله عن الكسب والفقير المكاسب هو الذي
يكسب اكثر من حاجته لتمكن الاداء **قوله** وقيد اي في الوثني لانه يجز اي
عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي يجب قتله لعدم
دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم
لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم واما الاسترقاق فظاهر
لان نفع الرق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يتوقى بها من كسبها والحال
ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حيوته الى المسلمين مذلة
رابتة في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل حالم بالجاء
المهملة اي بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولانها
تجب بدلا عن النصرة لان كل واحد من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة
لها بالنفس والمال لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن
الكافر لما لم يصل النصرة منا لميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه
المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير

ينصر دارنا اجلا او متوسط الحال ركب واجلا والغنى بالركوب نفيسا وركاب
غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوتا الخراج الذى قام مقامه **قوله** فى
وكذا اتباع المرتد واطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون
اتباع عبدة الاصنام فلما ظهر من اشتراك الحكم بالغنية بين اتباعهما فقدم
المص هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى تامل **قوله** لا يقبل لان كفرهما قد تغلظ
اما مشركو العرب فلان النبى عم نشأتيهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة
فى حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بترته بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه
فاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا باصل الكتاب فانه يغلظ كفرهم لانهم
عرفوا النبى عم معرفة تامة بميزة منخصصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه
ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضى
ان لا تقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله ع فاقتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الآية قوله وعند الشافعى يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز
اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا بقاؤهم او اسلامهم اولى ان يسلمون **قوله** ولا على
راهب وهو عابد النصارى **قوله** ان كان قادرا وشرط ان يكون المعتمل
صحيحا فى اكثر السنة **قوله** ومملوك ملكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد وقيد فى اكثر النسخ بخلاف الثانى فى المرأة او الصبى اما خلافه
فى الاعمى وامثاله كما سنبينه بعيد هذا **قوله** ان كان له اى لكل من الاعمى والزمن
وكذا المغلوب والشيخ الفانى **قوله** وعندهما فى لا طلاق قوله ع خذ من كل حالم
ولان عثمان رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب من الصحابة
ولان خراج الارض لا يوضع على من لا طاقة له كذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له
كذا فهم من الهداية **قوله** وتسقط بالموت اى اذا كان اسلم من عليه الجزية او بان كان زمنا
او اعمى وصار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شئ
وبقى عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كان هذه العوارض قبل استكمال السنة

ابن عبده

او بعده لقوله ع ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجرى على اطلاقه بل الانصاف
ان المراد به بعد الاسلام لان كل واحد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين
ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم تسقط لصدق ان على هذا المسلم
جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى والجزاء واحد
وعقوبة تسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا فى الهداية والعناية وقوله
خلافا للشافعى وهو يقول ان مات كافرا بعد مضى السنة او نصفها يؤخذ
من تركته وان اسلم بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف
فى المطولات **قوله** هذا عند ابى حنيفة رحمه الله يعنى اذا مرت على الذمى اعوام
ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التى هو فيها عند الامام
لانها من جنس العقوبات وهى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا
يؤخذ الكل والشافعى معهم ودليلهم مطلب فليطلب فى المطولات وخراج الارض
قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج فى حالة
البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولذا اذا اشترى المسلم ارضا
خراجية تجب عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء
وبقاء ولهذا لم يشرع فى حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل **قوله** ولا يحدث
بيعة ولا كنيسة يعنى فى دار الاسلام والحق ان هذا النهى عام للذمى
ويقال كنيسة لليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا
فى الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى
كذا فى الكفاية **قوله** ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير
الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا فى الهداية قوله فى زيه وهو بكسر الزاء المعجمة
اللباس والهيئة كذا فى الصحاح **قوله** ولا يحمل سلاحا اى لا يحمل عطف على
قوله فلا يركب فيكون بيانا لتميزهم منا فى حق السلاح بعد استعمالهم اياه وانما
لان المقصود عدم الالتباس وهو ظاهر فيه وابين كذا فهم من العناية

ويظهر الكشيح وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة
الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان جهل لم يأخذ
النبي ﷺ يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا المجوس تجر بذلك فيكون بدعة
اجيب بانهم في زمن رسول الله ﷺ كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم
فلم يقع الى ذلك ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كان كثر الناس ممن يعرف ومن
لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فاريد لذلك نخص من الصحابة رضي الله عنهم
وكان صوابا فال النبي ﷺ اينما دار عمر فالحق معه قوله من الابر بسم صفة
للنار او حال منهم كذا قهم من تغرير الكل قوله ويعلم آه اي يجعل علامة على
بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيا لهم بالمغفرة كما هو دابه في ابواب
المسلمين قوله ونقض عهده اي الذمي وقوله لحربنا اي بتصير حربيا علينا
وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقضا
العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا مكما لورثته فان خلف
امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل وامالمرتدة فادامت
في دارنا لا تسترق فاذا لحقت ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام
كذا في البيانية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن ادا
الجزية لانها دين والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها
ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها انفاقا وقبولها باق
كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد بل
التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد
الذمة ليس بناقض فلان لا يكون الكفر الطاري رافعا له اولى واحرى لان
الدفع اهون من الرفع وقوله عندنا في له ان عقد الذمة خلف عن الايمان في
افادة الامان فاينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق
الاولى كذا في الكافي وجوابنا ما ستاه اعلم ان كون موجبة تفاصيل مسئلة السب

تمام

من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلت
اكثر المعتبرات فذكر بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند
حدوث الحوادث البليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما
يكون سبا وما لا يكون سبا القسم الثاني في حكم السابّ من المسلمين القسم
الثالث في حكم من الكافرين الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاخفاف
لنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعل فاعل ذلك
استحلالا او فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك الذين
نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره
قال صاحب الشفاء ان جميع ما عاب النبي ﷺ او الحق به نقصا في نفسه او
نسبا او دينا او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق
السب او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او نسبي مضرة له او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهته العزيزة بسخف من
الكلام او غمزه بشيء ما جرى من البلاء والمحنة عليه او اشعر به بعض العوارض
البشرية الجايزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل
توبته وهذا كله اجماع من العلماء وابنة الفتوى من لدن الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا ومن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد
واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
قالوا هي الردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه ربما فهمي تنقسم
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا
كالساحر وانشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المتخفف به
والمعروف ما قدمناه قال محمد يسجنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي ﷺ
المنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تع وحكمه عندنا القتل

ومن شك فی کفره وعذابه کفر واحتج ابرهیم الفقیه فی مثل هذا بقتل خالد بن
ولید مالک بن نویرة لقول عمر صاحبکم قال الخطابی لا اعلم احدا من المسلمین
اختلف فی وجوب قتله اذا کان مسلما وفی المبسوط عن عثمان بن کنانة
من شتم النبی ﷺ قتل ولم یستتب والامام مخیر فی صلبه حیا او قتله ورولی بن
وهب عن مالک من قال ان رداء النبی ﷺ وسخ اراد بذلک عیبه قتل ولم یستتب
ابو الحسن القابسی فیمن قال فی النبی علیه السلام الجمال یتیم ابی طالب یا قتل
وقال صاحب سحنون من قال ان النبی ﷺ کان اسود یقتل ولم یستتب
الاندلسی بقتل ابن الخارم وصلبه بما شهد علیه من استخفافه بحق النبی علیه السلام
ونسبته اثناء الناظرة بالیتیم وختن خدیجة وزعم ان زهده لم یکن قصدا
لوفور علی الطیبات کلها ونحو ذلک وقال القاضی عبد الله بن المرابط من
قال ان النبی ﷺ مذموم فی بعض غزواته یستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل
لانه تنقص اذ لا یجوز ذلک علیه خاصة اذ هو علی بصیرة من امره ویقین من عصمته
وقال ابن عتاب الکتاب والسنة موجبان ان من قصد النبی ﷺ بأذی او
نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب کله ما عدده
العلماء استباحة وتقتضی وجب قتل قائله لم یختلف فی ذلک متقدمهم ولا متأخرهم
وان اختلفوا فی حکم قتله علی ما اشرنا الیه وکذلک حکم من غمصه او عیره ببرعاته
الشم او السهو او النسیان او السحر او ما اصابه جرح او حزبه لبعض جیوشه
او اذی من عدوه او شدة من زمنه او بالمیل الی نسائه فحکم هذا کله لمن قصد به
نقصه الفضل وقد مضی من مذاهب العلماء وبأی ما یدل علیه ولو قال الشعر
النبی علیه السلام شعیرة یکفر عند بعض المشایخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلک
بطریق الاهانة وان اراد بالتصغر التعظیم لا یکفر ولو قال لا ادری ان النبی
علیه السلام کان یستعمل هذا الشعیر او لا یکفر ولو قال درویش بود او قال جامه پیغمبر
ریمناک او قال کان طویل الظفر فقد قیل یکفر مطلقا وقیل لا یکفر ومن قال

جن

جن النبی ﷺ ساعة یکفر ومن قال عنی علیه لا یکفر ولو قال رجل ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم کان یحب القرع مثلا وقال الآخر انا لا احبه فهنا لا یکفر
هکذا روی عن ابی یوسف نظار روی عنه عن ابی حنیفة انه قال بین منبری وحجرتی
من ریاض الجنة فقال الآخر من منبره وحظیرة بیتی وحجرتی وبکر بمی بیتم
فقد قیل یکفر ومن ذلک کتاب عمر بن عبد العزیز الی عامله بالکوفة وقد
استشاره فی قتل رجل سب عمر رضی الله عنه فکتب عمر بن عبد العزیز انه
لا یحل قتل امرء مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومن سب فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء
وقد تقدم الکلام فی قتل القاصد بسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بین
لا اشکال فی وجوب القتل فیه الوجه الثانی لا حق به فی البیان والجلاء
وهو ان یکون القائل لما قال فی حرمته ﷺ غیر قاصد للسب والازراء ولا
معتقد له وکنه تکلم فی حرمته بکلمة لا یلیق بحاله من سبه او تنکیت او اضافة
ما هو فی حقه نقیصه مثل ان ینسب الیه ابنا کبیرة او مداهنة فی تبلیغ
الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او بأی یسقط من القول
ویقبح من الکلام وان ظهر بدلیل حاله ان لم یتعمد ذمه ولم یقصد سبه لا بجهالة
حملته علی ما قاله او لفجوة او تسکر اضطره الیه او حمله مراقبة وضبط لسانه
ونهوره فی کلامه فحکم هذا الوجه حکم الوجه الاول بالقتل اذ لا یعذر احد فی
الکفر بالجهالة ولا یدعوی زلل اللسان اذا کان عقله فی فطرته سلیما الا من
اکره وقلبه مطمئن بالایمان وافتی ابو الحسن القابسی فیمن شتم النبی ﷺ
فی سکره بالقتل لانه یظن به انه یعتقد هذا ویفعله فی صحوه وایضا فانه حد
لا یسقطه السکر کالقذف والقتل وسائر الحدود ولانه ادخله علی نفسه
لان من شرب الخمر علی علم من زوال عقله بها ومن اتیان ما ینکر منه فهو کالعامد
بالا یکون بسببه استفتا بعض الفقهاء فی فقیه الاندلس فی جماعة من المتصوفة

في رجل ينقصه آخر بشئ فقال انا نزيد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي عم فافتاه باطالة سجنه وتاجيل اويباذا يقصد الب
وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم الساب المسلم
اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم لا يستتاب
فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم
فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا يدفع القتل
عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في
الاسلام استتيب واقر اب وتمادى عليه وان التوبة منه تقتل على كل حال
كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا اكره ولم تعدل عليه بينة او تاب وراجع وتبرأ
عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بان بكلمتي الشهادة ثم مات فغسل
حدامات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل
الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض في شفائه واقول بهذا
ينظر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم
احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكي عن غيره او كان
الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكايته ونحو ذلك
او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
تجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله القطع
ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند
مالك والليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم و
ابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب انه تقبل توبة الغوغاء بن ان
سب للرسول او بين من سب الله فعلى المشهور القول باستتابة المسلم النبي
عليه السلام حر والبشر جنس يجمعهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تع

معرة

منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنبه واعلم
انما تقرر من تتبع المعنى ان الخيار ان من صدر منه ما يدل على تخفيف ام
بعد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن
القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة
او قتل حدامات مسلما غسل وصلى عليه ودفن القسم الثالث
في حكم الساب الذي فاذا صرح بسبه او عرض به او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له
الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة رحمه الله والثوري
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يعذر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلامه الذي الساب قتله لان حق
النبي عليه السلام وجب عليه لهتك حرمته وقصده للخفاف النقيصة والمعرة
عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين
من قبل سلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا
نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد انفتح عندك
ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عد من جملة الخاسرين خاصة على ذلك
ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتابه منه قفي اتى شئ اتوب وانا ارجو
بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين
الذين سم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى الا ان حزب الشيطان هم
ان حزب الشيطان هم الخاسرون واحتمال هذه الآية اكثر من ان تحصى
في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر
ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي
الخبيث وقد ختمنا مباحث الباب بمسئلة تكفير اهل الخلاف ليكون اختتامه
مسكا يستريح بها ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهم مباحث هذه الكلمات

فلينظر في كتب الكلابية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للسبكي
على من سب الرسول ع م **قوله** بل له تغلبي قد ترمن النار لفظه وقصته
في اواخر باب زكوة الاموال **قوله** كولي القريشي المولى ههنا بمعنى المعتق على
المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل المسئلة انا نا خذ من معنى التغلبي
الجزية والخراج ولم تلحقه سبيه في التضعيف كما نا خذ هما من المعنى الكافر
للقرشي ولم تلحقه سبيه في عدم اخذهما منه **قوله** فقوله ع م جواب عن خلاف
زفر فانه متمسك به **قوله** للام متعلق بالهداية كما لا يخفى **قوله** كسد ثغور
وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور
موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل
القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا
وهذا مذكور في اللوبجية وقريب مما ذكر في الشرح **قوله** نصف السنة
اما لو مات في آخر السنة يسقط حصته الى قريب لانه قد اوفى مستحقه طبعا فرد
اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يرجع عطاؤه
فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق
الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات
لم يخلفه وارثه فيه كذا في البيانية ولو قتل الواحد منهم كفاه بقية السنة ثم قتل
قبل تمام السنة قبل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي **قوله** من العطاء
وهو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدنيا كما كتب
كذا في العناية **باب المرتد قوله** وهي اي التوبة بالتبري
يعني بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال لم ادخل
في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا
وقد اشار المص بقوله او بما ينقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فشروط

بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا
يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسراقولهما بانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم لكن هذا في الذمي اليوم بين ظهراني اهل الاسلام
اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في
البيانية **قوله** وبزوال ملكه اما الزوال فلانه حرمي مقهور تحت ايدينا
حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه وما كليته واما التوقف
فلانه مد عو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره
فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق الله مثل الحكم وصار كان لم يزل
مسلما ولم يفعل بالسبب وان مات كذا في الهداية **قوله** فانه في حكم الميت
تعليل مختص بحالة الحكم بالموت كما لا يخفى **قوله** لانه استحق القتل فجاز
قتله للحال كما يقتضيه قوله فاقتلوا المشركين وقوله ع م من بدل دينه فاقتلوه
ولانه كافر حربي لانه ليس بمسلم من حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه
لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير القتل الواجب
لامر موهوم **قوله** وعند الشافعي يبقى ماله اي مال اللاحق بدار الحرب كما كان
قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان ميتا دافي دار الاسلام
او الدار ان في حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي في قوله لو كسب رقبة في
لان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجود عند
ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث
لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب فلا يرث من
الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله انه كان مسلما
ماكا لماله فاذا تم هلاكه بخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة
هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة

وقد كان محمد مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام
سببه ينبني على اصول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير يثبت الملك
من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي
قوله اي دين حال الاسلام لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار
السبب الذي وجب بالمستحق وسواء الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم
بازاء الغنم كذا في العناية قوله وبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد
وهي اربعة اقسام باطل لا نفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منها يعتمد الملة
والدين ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل
وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لاحتياج الى الولاية
الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لاحتياج الى حقيقة
الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى
من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف
بالاتفاق كتدبيره المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقف فان
اسلم نفذت فان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها تعتمد
المساواة والاسقاط بين المسلم والمرتد لم يسلم ويختلف في توقفه وسواعده
المص من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح
اعلم ان ايا كان لا بعيد شيئا من ليتها وانما كتبنا ما تبين لك ما بيناه كاتري
قوله فانه قد انفسخ جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف
يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتدا الخ جواب آخر عن هذا السؤال ايضا
كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر طاقة الا بقضاء القاضي او حمال العود
الينا فانها اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وقيل الاجلة كما
كانت كذا في العناية وقوله بعده اي بعد الحكم بالحاقه وقوله وماله الى قوله وقولا اخذه
لان الوارث انما يخلف فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج

اليه فيقدم على الوارث قبل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله و
اعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة فخلاف اذا زال الا الوارث عن
ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه زال في وقت كان فيه سبيل من الازالة فتقرر خلافة
انتهاء الاولاد والمدبر فانه لا سبيل عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل صحة وهو
قضاء القاضي بلحاقه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان لهما بينة حقيقة فاذا
خرج عن ولايته كان لهما بينة حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والفسخ بعد
وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولانه يقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة
فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب بسوط ثلثين سوطا في كل ثلثة ايام
وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن بشيء حرة كانت او امة
كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لانا نقول
انه لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله كان لها ثلثون
بيتا وهي تحرض عليه فقال رسول الله فارقتلها قوله وكذا اي في لا اسلام والردة اذ
لا جواب منها فلم يتحقق سبب الفسخ قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده فهو ابنه
حر القصة استيلاده قوله برضاي الولد واباه للمرتد لانا نتيقن بجوده في البطن قبل
الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن
بعلوقها الولد قبلها فلا يحمل مسلما تبعا له قبلها كذا في الكافية قوله تبع الاب فيكون مرتدا
تبعا لابيه لان الاب آله والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ما له في دون نفسه
ويجوز ان يكون المال فيما دون نفسه كشركي العرب قوله لان القاضي ذا حكم
اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول لما لم يجز فاورث فهو ال الحق
واذا ظهر على اله فهو في الاعالة وان في المنتقل اليه ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث
ما كان قديما والملك القديم اذا وجد اذا وجد له في المغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا
وانما زاد الشارح قوله وحكم القاضي به لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا وللحي
للورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات السير واما في

الارتداد

للفيء ز

اليه ز

قوله ظاهر الرواية فيرد على العورنا ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود كذا
مبتنا ظاهر اكذا في العناية وقعت جابزة لنفوذها بدليل منفذ هو قضاء القاضي
بالحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شئ له
اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق قابلا فصار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه
قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وسمي القرابة من قبل الاب
الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال اخر يسمى بعضها في اول كتاب المعاقل
قوله لعدم النصرة يعني ان المعاقل انما يكون باعتبار التناصر واخذ الابن المرتد
فيكون الدية في ماله كسائر ديونه قوله وعندهما الخ وهو ما اذا قتل وهو مرتد
قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لحق يكون في الكسب بين جميعا بالاتفاق
لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسرابة
حلت محلا غير معصوم قيل عليه ناخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل
كل واحد منهما مستقلا لما نقل بعض الفضلاء بشرحه منه لهما ما ان قوله
والسرابة حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات فيها
من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء بالحاق
جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده والموت بقطع السرابة وسلامه
جبوة حادثة تقديرا فلم تعد حكم الجناية الاولى ولا يخفى عليك حدان هذا مما بين
لما ذكره الشارح فمست الحاجة في توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط
فالتزم بغوابت بعض الملابسة في اسلوب كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى
او الى عد الموت التقديري الذي هو الحكم بالحاق من قبيل السرابة بناء على ان
السرابة فعل ممتد له حكم البقاء في حالة الابتداء قوله لان السرابة حدث اهدرت
لان السرابة لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ لان
قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله ان الردة
معنى لو بات عليه لم يجب بالسرابة شئ وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده

ثم اشتراه او تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلم يبد الرجوع
واكتسب مالا وقوله فقتل اي بعد اباءه عن الاسلام قوله فولدت اي
المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد ولذا
قوله لا ولده اي لا يجب على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام
في ظاهر الرواية وجه ذلك ان لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فيكون
ان اس كلهم مسلمين بتبعية آدم عم في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن
فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد حبسي يعقل
يعني يجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام
ولا يقتل وان ادرك كذا في النجنس قوله واختياره اي اختيار على رضه
بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي بلوه وهو خامس الابيات
الخمسة التي انشأها للتزوج بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية هذه الرسالة
فلينظر فيها قوله او ان خلى اي زمان عقلي وبلوغي باب
البغاة وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل
مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي كذا في الصحاح قوله
خرجوا عن طاعة الامام هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي
حل لنا قتالهم بدأكما توهم قوله دعاهم الى العود اي العود الى الجماعة وذلك بان
الاستتاب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شئ
لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين
لم تبلغهم الدعوة قوله اي ان اخذوا اشارة الى ان تجنيز يجوز ان يكون بمعنى
جاز اي مال وان يكون بمعنى اتخذ حبزا وقد ذكر الجوهري اباحا في جوز قوله
لا يجوز ابتداء اي بل دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو
الحارب مدبرا قوله وان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة
والمراد ههنا الجماعة التي ترجع البغاة اليهم وقف للجراحة والمغلبة قوله وفيه

خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا يجذ وكل وان كان لهم فيئة لان القتال اذا ترك لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشارح ونحن نقول ايضا قوله والا تبعي فيهم اي لا يجعل سبيا لانفسهم ولا ابناءهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ وهو المقتدى في هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل لو كان اسيرا اذا لم يكن لهم فئة فلا خلاف بينه وبين انهم تقتل جرحهم ولانهم مسلمون والاستئمام يعصم النفس والمال قوله خلافا للشافعي لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للتمليك

كتاب اللقيط

بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رحمه الله كان غالب رأي الالتقاط انه لا يهلك بان وجده في مصر كما في رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع وجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقاد الى بئر وغيرها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الاضاءة بالبعض كذا في الزيلعي قوله كالملقوط وجه التشبيه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متقاربان في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني آدم والثاني بغيرهم وقدم الاول لشرف بني آدم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له اب كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانه من آدم وحواء وهما حران والرق

انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه قوله الا تجد رقه يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بتحريته بالدار خلافا بغير قوله الا تجد وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط باعتباره كذا في الزيلعي قوله وارخه بيان للواقع صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بناء على ان الغنم بالغرم قوله ولا يؤخذ لانه غير حق الحفظ له كسبي يده مولوده هو الى غيره وليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله ولو رجلين اما لو ادعت امرأتان قضي به لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضى لواحد منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما بذا وبينة فالنسب منه كذا في الزيلعي قوله والا فهما سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يشرف بالنسب ويعتبر بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يترجح الملتقط نسبه قوله وما تحته عليها وعلى دابة هو عليها فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا من احد الملكين فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه اصلا القبض الذي عليه قوله فيض هبة اي قبض هبة التمليك قوله في حرفه اي في صنعته لان التسليم المذكور من باب تأديبه وتهذيبه وحفظ ماله الذي هو من وظيفة الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك يتحقق بالرأي الكامل والمنفعة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته اي ليس لهما ان يؤاجرا الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

وهي بضم اللام كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل مبالغة باعتبار معنى اختص به

وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكان الرفع باعثا لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هي التي رفعت نفسها اخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج افكار الانفاق قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من انشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان لان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده له ان يأخذه لان القاءه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح والاباحة لا بزول ما لكية المبيح فلا خذه هذا زيد قال الهداية قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من عشرة دراهم فعرفها اياما على حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم قوله يجب اي عند الشافعي قوله كالاطعمة للمعدة اي لهيا قوله قال جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه بالاخذ من جهة الشرع وهذا لانباخ الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قابضا بعينا خذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المص في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين بلفظ الاخذ مع المطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما في بهية يعني كان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهائم صار صاحبها مختارا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص البعض غرر الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا الخ ان قول المص كما في بهية متعلق بجميع الاحكام التي سبقته

حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو المعلى عندي وقد افصح عن هذا المحل الصريح قول منتهى النقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي ان وجد الثلثة الاخيرة في الصواء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم يأخذها لاخذها السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو وما تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يتصل لها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها من التوى ولما لها من قوة العدو بسبب الضياع كما هو سبب الضياعة عن السباع وتعارضا والتقف بان انتهى قوله ماله يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين اي اما من جانب المالك بايفاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية انما يأمر بالانفاق بومين او ثلثة ايام على ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمره ببيعها لان النفقة الدائمة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة قال في الهداية قال رح وفي الاصل شرط اقامة البينة وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يأمره بالانفاق وانما يأمره في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال انتهى فان قيل البينة انما تقام على المدعى عليه المنكر وليس بموجود ههنا قلنا هذه البينة تقام لاستكشاف الحال بانه لقطة لا للقضاء على المدعى عليه قوله ولا يجب بلا حجة اي لا يجبر على ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها والرباط الذي تشد بها وعاءها قوله فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر

من مالي نبين نظر النواب ونظر الانتفاع للملتقط **قوله** يصدق يعني اذا لم يكن
الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه
لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقول عم وان لم يأت صاحبها فلتتصدق
بها والصدقة لا تكون على غني **قوله** ولو على اهله يعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى
فقير غيره ولو من عياله وان كان نفسه من الاغنياء لما ذكر في جواز انتفاع الملتقط
كتاب ——— الآبق وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو
الهرب **قوله** لمن قوي اي قدر على اخذه **قوله** خل الطريق اي لم يهتد الى
طريق منزله **قوله** قبل احب يعني وقبل اخذه احب كالآبق **قوله** لا يبرح اي
لا يزال ولا ينتقل **قوله** او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى كما لو
من احياء مكة وآما بعد موته فلا جعل فيها لانها يعتقان بالموت **قوله** وان لم
بعدها اي وان لم يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما **قوله** بقسطه اي فيجاب
يعني يقسم الاربعون يعني يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر
فكان كل يوم ثلثة عشر درهما او ثلث درهم واعلم ان جعله واربعون درهما
ليس على اطلاقه فانه لو كان الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله
او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في النهاية
قوله منهاي من الذي اخذه ليرده **قوله** وعلى المرتهن يعني ان كان الآبق
رهنا فالجعل على المرتهن لانه جني ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها بالجعل
بمقابلة احياء الماليته فيكون عليه **كتاب** ——— المفقود
وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشئ
اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل
عن اهله وسم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غاب
لم يدر اثره اي لم يوقف له موضع ولا يعلم حي هو ام ميت وقوله حي في حق نفسه
شروع في بيان حكمه في الشرع **قوله** يوقف بقسطه اي بجعل حصته موقوفا **قوله**

الارفق

الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه
اقل المقادير والتخصص عن حال الاقران انهما نوا او لا حرج عظيم كذا فهم من كان
والمراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا وهو الاصح كذا في شرح الفرائض للنظوم
قوله فله ذلك اي قسط الذي جعل موقوفا والله اعلم **كتاب** ———
الشركة وهي ان يملك اثنان عينا او دينا او شيئا واحدا او ابهاما او وصية
او غيرها **قوله** وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك
في ثوب كذا مثلا او في عموم في التجارات والقبول بان يقول الآخر قبلت
قوله وشرطها عدم ما يقطعها ومن شرائط عقد الشركة ايضا ان يكون المتصرف في المعقود
عليه عقد الشركة ما يقبل الوكالة ليقع الحاصل كل واحد منهما مشتركا بينهما فحصل
لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يكفي ذلك فيما لا يقبل التوكيل
كالتكدي والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ونحو ذلك من المباحات
لان التوكيل لا يصح في هذه الصور فالملك فيها بالشركة خاصا دون صاحبه
كذا في العناية والتبيين **قوله** وهي اربعة اوجه قال الاتقاني في هذا التقسيم
فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة
والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي والحسن
الكرخي في مختصرهما يقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وبجيء بيان
المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى **قوله** في المال اي
يصح الشركة اي يصلح لرأس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال كالعروض والديون والعقار حتى لو كان
لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون **قوله**
حر بالغين فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيين
ولا ذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان

لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تغير الكل
قوله ومحمد لها انه لا تساوى فى التصرف فان الذى لو اشترى بوا كس امثال
حمورا او خنازير يربح ولو اشترى المسلم لا يربح قوله وعند ابى يوسف يجوز التفاوت
بينهما فى الوكالة والكفالة ولا يعتبر بزيادة تصرف بملك احدهما وعندهما لا يجوز ان يجعل
لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بالمجهول للنفس
والكفالة بالمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال فى توكيل رجل كل ذلك
بالشرى او بشرى الثوب كان فاسدا قوله والاستيجار صورته ان
ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا فى تجارتهما او دابة او بيتا من الاشياء
فللموجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت
عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت من زوجها فالزم عليها من بدل
الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقر ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا فى الكفاية
قوله وكالنفقة واعادة الجار هنا يحتاج الى نكتة فليتأمل قوله ضمن الآخر
هذه الجملة جبر لقوله وكل دين قوله مما يصح اى مال يصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير قوله شرط فى الهداية فى التخصيص اشكال لان الدليل يعينه جار
فى الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم يبطل المفاوضة لان الدين
لا يصح ان يكون رأس مال لها فاذا قبض الآن او زاد مال احدهما من جنس
رأس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتى الثقلين وبهذا
وضح ان قوله فى الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث فليتأمل
فى الكفاية قوله اى فى ارث العرض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان
الهبة ايضا كذلك كما صرح به فى الكوسجية فتقول لعل الشارح لم يرد بكل منهما
نفى مقابله فليتأمل قوله وعنان وهو بكسر العين مأخوذ من قولهم عن له اى
ظهر له كأنه ظهر له ان يشارك فى بعض ماله قوله ولا يكون الا نوع ساويا

وبالعكس

وبالعكس وهو ان يكون الربح متساويا دون المال ومعنا ان يشترطا الاكثر
للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فالجور كذا فى التبيين
خلافا لزفر والشافعى وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر رأس المال
لا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك قوله لا غير يعنى اذا اشترى احدهما ثبت الشركة
بطالبه البايع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الآخر قوله ولا يصح ان اى
الشركتان السابقتان قوله الا بالنقد بن هذا على تقدير ذكر المال ولما بدونه
فيصح المفاوضة بلا لحقق من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها
فانها تجوز فى شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيها المال كذا فهم من كلام الاكمل
قوله والفلوس النافقات الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج كذا
فى الصحاح قوله وهى شركة فى كل تجارة وفى اقول هذا اجمال فصل صاحب
الهداية وفى كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك فى العنان
كان عنانا لاستجماع شرائط العنان او سوف يكون خاصا وقد عاما انتهى
حتى لو قال الاكمل فى حل قوله يعنى قد يكون فى انواع التجارات وقد يكون
فى نوع خاص منها والمفاوضة عامة فيها فى ذا ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد
معنى العنان كما يجوز معنى المخصوص بلفظ العموم انتهى قوله وبالعرض لما حصر
جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا تصح آه صار ذلك تضييقا على الناس
فذكر الحيلة فى تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض قوله بعد ان
باع كل واحد منهما نصف متاعه الخ اشار الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد
منهما ان يتصرف فى نصيب الآخر بغير الامر بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد
فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما فى نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف
مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما
يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا فى التبيين قوله وانما يحتاج الى عقد الشركة بيع بعد ثبوت
شركة ملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنايع ويسمى شركة الاعمال ايضا وهذا مما اخبره

قوله صحت قوله فتصح اى شركة الوجوه قوله ومطلقها اى اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا لانه مطلقه بتصرف اليه كونه معتادا فيما بين الناس قوله ولا يجوز الشركة شروع فى بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والآنف من الخشيش والآنك من الصيد يعنى انه لا يجوز الشركة فى كل مباح كالمذكورات وكاجنار والثمار من الجبال وكالكلاء لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملك بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل ويبطل الشركة هذا زبدة ما فى شروح الهداية قوله وما حصل اى كل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه فله لانه لما لم تثبت الشركة ثبت الملك للآخذ قوله وللآخر اى للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللآخر راوية والمراد بها ههنا مزادة معروفة يقال بالفارسى مشك اب بزرك قوله وعليه اى على السقاء اجر مثل للآخر يعنى ان عليه اجرة الراوية ان كان صاحب نقل واجرة النقل ان كان صاحب الراوية قوله ويكون الربح نصفين يعنى ان اشتراط زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية لم توجد فبقى الربح تابعا للمال كذا فى البيانية قوله ولاء بالكسر اى بالتعاقب اذا جهلا او اداهما الاول قال مفتى الثقلين وفى الزيادات لا يضمن علم بادلة شركة اولا وهو الصحيح عندنا قوله ضمن كل نصيب الآخر يعنى عند الاعظم خلافا لهما قوله وقلت يعنى ان شركة المفاوضة تقتضى دخول ما ليس بمستحق كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستحق فيدخل تحتها لانها لا يمكن تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انها لو اشترطا التفاوت بينهما فى ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة

كيف كان يحل وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد القرآء باذن كذا فى الاكمالية

كتاب الوقف

الوقف فى الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا بتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اى حبسه عليه وبطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفى الشرع عند الاعظم ما ذكره المصنف بقوله هو حبس العين الخ قوله كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اى وقف نتاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا فى الزيلعى قوله على ملك الله اى على حكم ملكه سبحانه فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله فى حيوته ولا ورثته بعد مماته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته بالاسقاط للملك وجعله لله تعالى اذ له نظير فى الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير اه بيان نفى الاستثناء ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل فى ملك الغير فان اتخاذ المجلس لازم بالاتفاق وهو اخراج لتلك المنفعة عن ملك من غير ان يدخل فى آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدناها فكذلك فى الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء تفريع على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد فى الطريقات فيملأ بالماء فينتفع به ابناء السبيل والخان الذى يبنى للتجار فى الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية فى الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته بخلاف الخ الى

من تتبع كتب اللغات من موارد الاستعمالات بهذه الكلمات
في العتبرات وانما اورد هذه المسائل بهنا مع ان الصنف في
الهداية في اواخر الكتاب ليدل بقوله الآتي الآن يحكم
به حكم على احتياج لزوم وقفيته هذه الاشياء على حكم الحاكم
باستثناء واحد ولو اخره الى حيث ما ذكره صاحب الهداية
لاحتاج الى ذكر ما استفيد من هذا الاستثناء بهذه المسئلة
خاصة لعل ذكر لمصلحة سايرا لاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف
على وقف العقار لاختلاف الاشياء الاكثرة لاختلافها صورة وحكما لان صورة الاولى
وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمها ان يختص بالفقراء صورة الثانية ان
تبنى هذه الاشياء للانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين
الاغنياء والفقراء **قوله** اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وان اختار
صاحب الهداية اللزوم اولا نقلا عن الاعظم حيث قال انا ان يحكم به حكما او
يعلقه بموته فيقول ذات غفد وقفت وادى على كذا ثم نقل منقول الاعظم
عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما
في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يصدق بمنافيه مؤيدا بالدليل انتهى **قوله**
الا ان يحكم به اي بزوال ملك الملك الذي هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان
على القضاء لا الذي فوض اليه الحاكم في حادثة معينة باتفاق الفاضلين وهو المحكم الآن في
نفوذ حكمه فيه خلافا للشارح كذا في السيانية صورة الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم
يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيحتاج الى القاضي يلزمه منه كذا في
العناية وقاضي خان اقول هذا معنى تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر
من تقرير هذا الشارح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد فالسقاية واخواتها
وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان و
الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان شرط التسليم نحوه وذلك تحصيل

بالاستقاء وامثاله ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا الفقير والحاصل ان قوله كما
فليتأمل **قوله** وهو ما قال الخ اي ما قاله الخصاف اللذين هما بسبيل ذوال ملك الواقف ولزوم
الوقف عند الاعظم هو الذي اشار اليه بقوله الآن يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما اشار اليه بقوله
والا في مجلد بنى المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يقطع
الشيوع الا بدلانه ما دام حق العبد متعلقا بالمبيع لم يتحد لصحة وطا الصلوة فلان التسليم شرط عند
الاعظم والبرهاني فاذا تعذر قبضه الخ صحيح لتحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل شيء تسليم
يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط قبض قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند
ابي حنيفة رح لحصول المقصود بدونهما الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة
ويحبس الاصل ولفظ يغني عن ذكر التصدق بالمعدوم الا وجود الا في الوصية بخلاف قياس قولهما بكون
فيكون وصية به او حكم الحاكم به في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى القيم عند محمد
لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد كالمقبرة والوقف عند
الكل كذا في التبيين **قوله** سردابا وهو بكسر السين وكسر الراء وبالدال المهملة معرب سرداب
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية **قوله** لا يمكن كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس
قولا ووكد داره وهو بالسكون لانا نسلم لهم لان داخل ضمن الدار لا بالفظ لانه اسم لشيء
معين بين طرفي الصحن وهذا البيع اراد بهذا كذا في شرح الهداية **قوله** ان الجبل العتيد بان
كان الموضع صغيرا لا يصلح الا لما اراد مالواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة
قوله عندهما يكفي ايضا كما لا يجوز عندهما والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع
الذي لا يحتمل القسمة لا لجهل اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة
بين الملوك بعد الابرى الاقوياء وان المساجد لله فلا يدعوا مالله احد اضاف
الى ذا خرج مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المسجد لله تعالى ومع بقاء حق
العباد في اسفله وفي اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون
الموضع غير صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق الهبة او نحوها وهي فيها في غاية القبح بان يقبر فيه الميت
ثم يترك سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرها

لامكان الاستغلال وخشية الفتنة فيه او الانتفاع به لو وقوف عليه بطريق المهاياة جنس لا وقف اصلا
حتى لو وقف نصف اطعام جاز بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاشبه
القاصر لانه لا يكون غير دكن مجاز عند الشيخين كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البناية قوله
عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف وجه قوله ان به يوقف في غاية الظهور لانه لم يشترط
القبض ولا اتمامه الذي هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما يحتمل
القسمة على جهة المشاع وصدقته المفاصة المسألة الى المغفر وجعلت كوكبة تابع لنفسها كذا
في الصدقة لو قوفة وعلى التي لم يملكها الموقوف عليه بمنفعتها كذا في البناية قوله وجعل غلاتي في
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عندابي يوسف خلافا لهما وقال مشايخ
الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف حكما فلحرر ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله
ما روى انهم كان ياكل من صدقة الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون بشرط او لا وكان
لا يخلو الاجميع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد رح القياس على الصدقة
المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدر من المال للفقراء على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه للمعدم
الفايدة لانه يكون تمليكا بلكم من نفسه كذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا
وجعل شيا منها لنفسه لم يصح كذا هنا وجواب الاستحسان بوقف عثمان رض الوقف ازالة الملك الا
على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او اكل لنفسه فقد جعل ما صار ملكا لله تعالى لنفسه
لان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جايز كما في الخان والمقبرة ونحوها واما جعل الولاية لنفسه
فقال الزيلعي انه جايز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر غير اعلى كالنصوص بشرط عند محمد يسلم ثم يكون
له الولاية لان التسليم شرط عنده فصارا جتنابا عنه ولان ابا يوسف ان المولى انما يستفيد الولاية
من جهته شرط فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره ويستفيده منه وقال بعض شراح الهداية
لم اجد الخلاف بين الثلثة والربابي في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية
لنفسه ويسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية امها فقال الثلثة لا ولاية وقال
قوم لا يكون له الولاية عند الربابي الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه وكان متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه

وان

٢١٩

وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها من يده ويوليها من غير لانه شرط
خالف حكم الشرع فيبطل كذا في البداية ولو جعل الواقف ولاية الرجل فالولاية له
كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراجه فالشرط
باطل كذا في الكوكبية قوله وغرضها يستقبل اي وصح شرطه وانما قال خاصة اشارة
الى ما ذكره محمد من ان الوقف جايز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال
الواقف بجعل الولاية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صحيح بطلا
وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يوفي بمقتضى مذهبه والوقف يتم بذلك ولا يعود به منع التأبيد في
اصل الوقف ويتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه
كالمسجد اذا شرط الاستبدال به وشرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل والمسجد
صحيح هذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف قوله عن البيع وهو توضيح
الرأي وبالعين المهملتين وبينهما باء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح قوله
وشرط اتمامه اي لا يتم الوقف عند الاعظم والربا حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع مثل ان يقول
على كذا كذا خم على فقراء المسلمين حيث ما وجدوه مثلا وقال ابو يوسف اذا سمى جهة تنقطع مثل ان
يقف على اولاده وعلى نسلهما اولاده جاز وصار بعد الفوات له وان لم يسم لهما ان يجعل الوقف
زوال الملك الى الله تعالى وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه ينابد بحال على ما نوجب الوقف
يتابد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوقف على الوقف فقضاء واذا كان التوقيت مبطلا
لانه لا يتابد موجبه كالتوقيت في البيع وقالا المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف
عليه فيما اذا جعل على جهة ينقطع الآن التقرب بالصرف الى جهة ينقطع واما على جهة تتابد
فيقع في الوجهين قوله وقفا عقارا بقال له دار ولا يعقار اي اصل ال كذا في المغرب والمراد
منه ههنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البناية وقوله لا للمنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره خلافا لمن افتى او لا قول الاعظم واما عندنا فيجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انما وقف المنقول اذا كان خيلا او سلاحا

وقد وقفنا على مسئلة الوقف فانه يجوز استحسانا عندهما والدليل على هذا انا رأينا حبس الدواب
بقولهما وابو يوسف مع محمد في جواز حبس المنقول على ما اعتاده الناس وما وقف على هذا الحبس والسلاح
من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا فالذي ذكر الامام في مبسوطه لا يصح عندهما وذكر خصاف الى
شيء منه وقال محمد ما تعارفه الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا لكثرة التعامل المذكورة
في الناس وما لم يتعارفوه الناس فيه وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة التي لا
واحمد ومالك رحمهم الله ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول مما يبقى الانتفاع
به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول
ان في القياس على العقار والحيوان والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين وفي نقول هذا
القياس ضعف لانه قياس ما يبقى على ما لا يبقى كذا في البناية وقد فهم من المراجعة
ان ما لا يجوز وقفه من المجوزين هو نفس الدراهم والدنانير المصروفين واما الحلي فيجوز وقفه
عند احمد وان في ما ان حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضه زوجة النبي ﷺ ابنتا عت حليا بعشرين
الف فجعلته على نساء آل الخطاب فكان المخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر
الحديث ويحمل اذا صح على اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية
وقال في الذخيرة اذا وقف الدراهم والدنانير والطعام او ما يكال يجوز ويدفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة بحصة الربح الى ما حصل الى ما وقف عليه
وقال في الخانية وعن زفر رجل وقف دراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن
قال لا يجوز فكيف يكون يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى وعن نقول فيه التوفيق
بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح
الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقائها على حالها وقابل
ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى والحق في البرهان التوفيق هنا ليس بواجب
لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلام
قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتأمل قوله وقف منقول فيه تفاصيل

اي صح الوقف في المنقول تعورف بين الناس او وقف فيكفي في هذه الاشياء ويؤيد هذا الاخير قول
صاحب البيان في شرح قول الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء الخ وقف هذه الاشياء
والدليل على الجواز وقف المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف كذلك متعارفا بين الناس
حتى جاز ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى للابناء السبيل الذين
فيه متعارفا فاذا كذلك جاز كما في الدراية قوله كالفلس وهو بفتح القاف معروف
يقال له بالفارسية تبر والمراد بفتح الميم وتشديد الراء ما يعلو به في الطين يقال بالفارسية زبل
كذا في المغرب في الدستور باقسرناها والمقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي يجف بها
كذا في البيانية ويقال بالفارسية بيخه قوله طابق بكسر وبالنون بين الجرة والغطاء وانما الجار
يقال له بالفارسية آزه والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس كذا في المغرب
والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنازة
والقدر بالكسر اناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال بالفارسية ديك كذا في الدستور والمرجل
بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس يقال له بالفارسية لوبدكذا فهم من البيانية
والدستور قوله والمصحف كذا في الخلاصة الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح كذا في الكتب عن
نصير بن يحيى انه وقف كتبه على اصحاب ابي حنيفة رح وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكره في فتاوى قاضي خان
اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه
اي على رأي الرباني في جواز وقف المنقول قوله لا يملك ولا يملك القراءة لحر رض حين ما رأوا
يتصدق بارض له بترعى شتى تصدق باصلها للاتباع ولانه لا توقيت ولا توريث قوله كالوقف
عقارا اي لو كان عقارا بانه ذراع وهو خالص لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا
وجاز ان يكون المقاسم غير الواقف لكنه لا بد من ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان
مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف
مطالب هو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفع
امره الى القاضي ليقاسمه كذا في العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف بل يقسم الوقف
وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود

الصاحف

من التغلب ان يبقى على حكم ملك الله والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي الوقف والتمليك
بناء فان ذلك فلا يجوز كذلك في البنين قوله وبدأ اي يجب ان يبتدأ عن غلة الوقف
وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء قوله ثم رده الى مصروفه لان في ذلك عمارة الحقين حتى الواقف وحق
صاحب السكنى قوله ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكر بكسر النون لا
غير قوله وان تعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضعه وصرف ثمنه الى العمارة تصرف الثمن
الى صرف البدل وقوله ولا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين والاحق
للموقوف عليهم هذه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم اعلم ان مسائل هذا الفصل
من اسهل مسائل الوقف فجعلها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده وهو
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه ويدخل وقال الاسترشني اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال
فاضيخان لو قال رضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي لعلم بهذا يدخل
ولد الصلب اولا وبنو البنين لا يكونون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في
الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل كذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال البزازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد البنات دون ولد البنات الواقف اذا قال على اولادي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد الابنة والصحيح ما قال هلال الان اسم ولد الولد لا يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في الزيادات قال اهل البرابر ينون على ولدا ولدا ولدا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولد به ولده وابنته ولده من ولد ولده ابنته يكون
ولده ولد حقيقة بخلاف ما اذا قال على اولادي فانه محمول على ولد البنت لا يدخل لان الظاهر ان مراده بالاسم
الولد بنو او لاده لصلبه انما يتناول ولد الابنة لانه نسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عندنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور

يتناول

يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذلك الى ذكر عدة
مسائل رجل وقف ضيعة على ابن ولد ولده وولد اولاده ما بدا ما تناسلوا قال ابو القاسم
يقسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى قبل ان
يدخلوا قال يدخلون لان اولاد اولاده قال هذا وهذا بوافق ما ذكرنا ان في ولد الولد يدخل ولد البنات
كما يدخل ولد البنين انتهى كلام الفقيه ابو الليث رجل وقف على اولاده ثم على الفقراء
في معيشتهم ومنكتة عين الظالم فحاسبته هذا الى النسبة ثم قال فاضيخان رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره على المساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولده فاذا انقرضوا
رجع احدهم وفي البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث ولو قال
على ولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة على اولاده ما تناسلوا والاصل
ان الغلة اذا بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه ذكر
الوقف في ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب فالاقرب ما بقوا وان كان ذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ما وبقول البطن بعد بطن فجعل
يبدأ بما بدأ الواقف لانا لما ذكرنا البطن الثالث فقد نقص بالانتساب فعلى الحاكم ان يجعل نفس
الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد فحق البطن الثالث ان لا يعطى شيء
ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهو على الاول وما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف الميت
نصف الغلة على الحي والنصف للفقراء فاذا كان الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الولد الاول
وهو شرط لازم والوقف ما جعل الاولاد ولا اولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا انقرض احدهما يقسم
النصف الى الفقراء ولو قال رضي صدقة موقوفة على بني ولابنائي او اكثر كانت الغلة بينهم وان لم يكن الا بنو
واحد في وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة رح في رواية تكون الغلة للبنين
وهو الصحيح والاول هو المذكور قال رضي موقوفة على اخوتي واخواتي ولاخوته واخواته المتفرقون

بتناول

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 641